AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT

تجليد صالح الدقر
تلفون ٢٢٩٧٧

349
H41

وزارة المعارف العراقية

شاكر ناصر حيدر

المدرس بكلية الحقوق

مذكرة
في
أحكام تصرف الاجنبي
بالاموال غير المنقولة
في العراق

لطلبة الصف المنتهي من كلية الحقوق

الطبعة الأولى

كل نسخة ليست مختومة بختم وزارة المعارف تعتبر مزورة

مطبعة نجيب — بغداد

١٩٤٩

تصرف الاجنبي

بالاموال غير المنقولة في العراق (١)

قواعد القانون الدولي العام . القاعدة العامة في القانون الدولي الخاص . احكام الشريعة الاسلامية . القوانين الصادرة في عهد الدولة العثمانية . الحال في عهد الاحتلال . الحال في عهد الحكم الوطني وما استقر من الاحكام في الوقت الحاضر . تصرف الاشخاص الحكمية « المعنوية » الاجنبية بالاموال غير المنقولة .

قواعد القانون الدولي العام : يقول الرأي السائد لدى فقهاء القانون الدولي العام بضرورة الاعتراف للاجانب بنصيب واف من الحقوق المدنية والعامة على الاقل والا اعتبرت الدولة خارجة على المجتمع الدولي . واساس هذا الالتزام احكام القانون الدولي العام .

وتعترف قواعد القانون الدولي العام بان للدولة بناء على ما لها من حق السيادة في اقليمها ان تنظم المسائل الخاصة بالملكية وان تحدد طرق اكتسابها وتعين الاشخاص الذين يجوز أو لا يجوز لهم التمتع بحق الملكية والارث في بلادها . ويترتب على ذلك ان يكون لها حق منع الاجانب من تملك الاموال غير المنقولة في اقليمها ، ولكن بالنظر لتوسع العلاقات الدولية في العصر الحاضر اخذت تميل غالبية الدول الى اعطاء الاجانب ـ ولا سيما المقيمين في بلادها ـ حق تملك

« ١ » ونعني بالاموال غير المنقولة هنا انواعها المختلفة من املاك صرفة واراض اميرية وغيرها .

العقارات وارثها على اساس المقابلة بالمثل وعلى ان يكون للدولة حق تحديد هذه الملكية وتقييدها وفقاً لما توحيه مصلحتها الوطنية من النواحي السياسية والعسكرية والاقتصادية .

وقد كانت الدول في العهد السابق عند دخولها في الحرب تقوم بمصادرة املاك رعايا الدول المتحاربة معها ، ولكنها عدلت عن هذه القاعدة منذ أواخر القرن الثامن عشر حيث سارت على مبدأ عدم مصادرة املاك رعايا اعدائها اللهم إلا اذا كانت متصلة بالاستعدادات العسكرية او استعملت لغرض عدائي . ولكنها تستطيع ايقاف استثمار تلك الاملاك اذا كان في استثمارها من قبل اصحابها منافاة لمصلحتها . وهذا ما اتبعته الدول في الحرب العظمى الماضية .

اما املاك رعايا الدول المحايدة فلا تتعرض الى تقييد او مصادرة . غير ان الدول المحاربة تستطيع وضع يدها على بعض هذه الاملاك في ظروف خاصة ومقابل تعويض (١) .

القاعدة العامة في القانون الدولي الخاص : والقاعدة العامة في القانون الدولي الخاص هي ان يتمتع الاجانب المقيمون في الدولة بالحقوق الخاصة التي يتمتع بها رعاياها مع الاستثناءات التي تقتضيها مصلحتها الوطنية ، ومن تلك الحقوق ان يكون للاجانب حق تملك الاموال غير المنقولة وارثها (٢) .

---

(١) لاحظ القانون الدولي العام للدكتور محمود سامي جنينه ص٢٣٦ وص ٦٣٨-٦٤٤ والقانون الدولي العام للاستاذ علي ماهر ص ٢٩٤

(٢) كما انه من المقرر ان يتمتع الاجانب بالحقوق العامة باعتبارها حقوقاً طبيعية اسوة بالوطنيين ولكن بقيود اشد ، كحق الاقامة والتنقل والعقيدة والاتجار والخ ، ولكن ليس لهم التمتع بالحقوق السياسية

ومن قواعد القانون الدولي الخاص ان يخضع الاجانب في مسائل الاحوال الشخصية الى قوانينهم الوطنية ما لم تكن مخالفة للنظام العام او للمصلحة الوطنية وان تخضع العقارات لقانون موقعها (١) .

ومن الملاحظ ازدياد النصوص القانونية المنظمة لحالة الاجانب ولا سيما بعد الحرب الماضية حيث وضع المشرعون في مختلف البلاد اسساً تتفق مع الافكار الحديثة وتغير الظروف العالمية بعد الحرب ، وتتجه تلك التشريعات الى التشبيه بين الوطنيين والاجانب فيما يتعلق بالحقوق الخاصة مع استثناء بعض الحقوق الخاصة التي تقصرها على الوطنيين مراعاة لمصلحة الدولة وللمحافظة على كيانها (٢) .

على انه في العراق وفي غيره من بلدان الشرق الادنى يرجح عدم التوسع في حق تملك الاجانب للاموال غير المنقولة لأن التجارب قد اثبتت ان كثرة تملك

«١» ويرجع الى قانون موقع العقار (أ) لمعرفة مدى الحقوق التي يمكن ان تترتب على هذا العقار وما تعطيه من حقوق ومميزات سواء اكانت تلك الحقوق اصلية كحق الملكية او حق الانتفاع او تبعية كحق الرهن او الحبس او الامتياز . ويترتب على هذا ان يكون للاجنبي الذي يملك دارا في العراق ان يطالب بحق الشفعة ولو كان قانونه لا يعرف هذا الحق. ب معرفة اجراءات العلنية والاشهار الواجبة الاتباع لتحديد وقت انتقال الملكية وهل يتم بمجرد التعاقد بين المتعاقدين وبالنسبة للغير؟ وهل يشترط التسليم او التسجيل في الطابو؟ (ج) كما انه يرجع لقانون موقع المال فيما يتعلق بتكييفه اى هل يعتبر منقولا او غير منقول والخ .

واساس تطبيق قانون موقع العقار يرجع الى اعتبارات السيادة والى الطمأنينة اللازمة للمعاملات العقارية « لاحظ القانون الدولي الخاص المصري للدكتور حامد زكي ص ٣٢٥ـ ٣٢٧ لسنة ٩٤٠

«٢» حامد زكي (٦٤٦-٦٥٦)

الاجانب في هذه البلاد قد تتولد عنها مشاكل كثيرة للدولة .

وقد اخذ بمبادىء القانون الدولي الخاص في عهد الدولة العثمانية بقانون استملاك الاجانب (قانون تملك التبعة العثمانية) المؤرخ ٧ صفر ١٢٨٤ الذي نص فى المادة الاولى على انه : (قد اذن لتبعة الدول الاجنبية ان يستفيدوا من حقوق التصرف بالاملاك كتبعة الدولة العلية في داخل المدن وخارجها في كل طرف من اراضي الممالك العثمانية عدا الاراضي الحجازية وذلك دون شرط آخر عدا عما ذكر في المواد الآتية (١) واتباعهم النظامات والوظائف المفروضة على تبعة الدولة العلية ...)

ونصت المادة الرابعة على انه (للاجنبي الصلاحية بالوصية والهبة من املاكه التي يجوز هبتها وانتقالها بالوصية ...) (٢)

وبالاضافة الى ذلك فقد نصت المادة الاولى من قانون حقوق ووظائف الاجانب المقيمين في الدولة العثمانية المؤرخ في ربيع الآخر ١٣٣٢ (٢٣ شباط سنة ١٣٣٠ رومية) على انه (اذا لم يكن للاجانب الموجودين في الممالك العثمانية ان يستفيدوا من الحقوق السياسية والبلدية الممنوحة للعثمانيين في القانون الاساسي وسائر القوانين فان لهم ان يستفيدوا من الحقوق الخاصة التي تحصرها قوانين

---

(١) وهذه المواد تبحث عن خضوع الاجانب للضرائب والرسوم ، والقوانين والانظمة المتعلقة بالامن والبلديات .

(٢) لاحظ نص القانون في الجلد الاول من الدستور القديم ٢٣٠) ولاحظ تعريبه في كتاب « دعيبس المر » ص ١٧-١٨ : ويلاحظ ان المادة الخامسة من هذا القانون قد قصرت الاستفادة من احكامه لرعايا الدول الاجنبية الموقعة على البروتوكول الملحق به .

الدولة العلية وانظمتها بالتبعة العثمانية) (١)

واخذ التشريع العراقي بمبادىء القانون الدولي الخاص فقد نصت المادة (٧٤) من القانون الاساسي على انه (يشمل اختصاص المحاكم المدنية الامور الحقوقية والتجارية والجزائية وفقاً للقوانين المرعية الا انه في مواد الاحوال الشخصية الخاصة بالاجانب وفي غير ذلك من المواد المدنية والتجارية التي جرت العادة الدولية على ان يطبق عليها احكام قانون دولة اجنبية يكون تطبيق القانون المذكور على طريقة تعين بقانون خاص) .

ثم نصت الفقرة الاولى من المادة الرابعة من الاتفاقية العدلية المعقودة بين العراق وبين بريطانيا العظمى بتاريخ ٤ مارت سنة ١٩٣١ «٢» . على انه (في الامور المتعلقة بالاحوال الشخصية للاجانب وفي غيرها من الامور التجارية والمدنية التي جرت العادة الدولية على ن يطبق فيها قانون بلاد اخرى يجب ان يكون تطبيق القانون المذكور وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص) .

وبالاستناد الى المادتين المذكورتين من القانون الاساسي والاتفاقية العدلية صدر قانون الاحوال الشخصية للاجانب رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١ «٣» بشأن الاحوال الشخصية المتعلقة بالاجانب في العراق ، ومن مواده التي يهمنا ذكرها هنا :

المادة الاولى (على المحاكم العراقية عندما تنظر في دعاوى المواد الشخصية

«١» لاحظ نص القانون في الجلد السابع من الدستور الجديد (ص ٤٥٨) وتعريبه في المجلد الاول من قاموس الحقوق لعبدالباقي الايوبي وولده «ص ٤٣٧»

«٢» وقد صدق على هذه المعاهدة بموجب القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣١ في ٣١ نيسان سنة ١٩٣١ .

«٣» عدل هذا القانون بموجب القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٨

المتعلقة بالاجانب والتي جرت العادة بتطبيق قانون البلد الاجنبي فيها ان تطبق ذلك القانون وفق احكام حقوق الدول الخاصة ، باعتبارها القانون الشخصي ، والقانون الشخصي هو قانون الدولة التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو قانون دولة اخرى عندما ينص القانون المذكور على تطبيقه) .

المادة الرابعة المعدلة (تطبق القوانين العراقية في صحة الوصية بالاموال غير المنقولة الكائنة في العراق والعائدة الى متوف اجنبي وفي كيفية انتقالها)

المادة الخامسة (اختلاف الجنسية غير مانع من الارث في الاموال المنقولة والاملاك الصرفة فيتوارث الاجانب مختلفو الجنسية بعضهم من بعض ويرث العراقي من الاجنبي والاجنبي من العراقي اذا كانت قوانين ذلك الاجنبي تجوز ذلك) .

ونظهر جلياً فكرة اخذ التشريع العراقي بمبادىء القانون الدولي الخاص من الاسباب الموجبة لقانون الاحوال الشخصية للاجانب وهي :(ان نظرية الرجوع للقوانين الاجنبية في دعاوى الاحوال الشخصية تكاد ان تكون قد قبلت من قبل جميع الحكومات كمبدأ عام ما لم توجد اسباب لبعض الخصوصات تجعل العمل بموجب قانون المملكة امرا لازماً وعليه فقد صرحت حقوق الدول الخاصة باستفادة الاجنبي في قضايا الاحوال الشخصية من احكام قانون دولته ، ولما كانت المادة (٧٤) من القانون الاساسي العراقي جاءت مؤيدة للمبدأ المذكور بنصها ان اختصاص المحاكم المدنية يشمل مواد الاحوال الشخصية الخاصة بالاجانب على ان تطبق عليها احكام قانون دولة اجنبية ويكون التطبيق المذكور على طريقة تعين بقانون خاص . فقد وجد من الضروري سن لائحة تكفل بالغرض المذكور لاسيما

وان المناسبات الخارجية بين الاجانب والوطنيين لم تزل في ازدياد مما يضطر الاجنبي كثيراً الى سكنى هذه البلاد وربما يتوفى فيها فتحصل الضرورة لادارة أمواله تأميناً لحقوق الورثة والدائنين ، وإن قانون تركات الاجانب الهندي الذي قبل عند الاحتلال أن يطبق في العراق لم يكن ملائما للغرض فقد سنت هذه اللائحة للغرضين المذكورين وعند تصديقها فكما انها ستعطي نهايه لتطبيق القانون الهندي سيزول النقص الذي تشير اليه المادة (٧٤) من القانون الاساسي) .

ولا مانع قانوني من تملك الاجنبي لدار السكنى في العراق ، كما ان أحكام قانون الاراضي لا تمنع من انتقال الاراضي الاميرية العائدة الى أجنبي الى ورثته العراقيين والاجانب .

القاعدة في الشريعة الاسلامية : أما الأحكام الشرعية فتقضي بان اختلاف الدين مانع من الارث ، والمراد به اختلاف الدين بين المسلمين وغير المسلمين فلا يرث غير المسلم من المسلم ولا يرث المسلم من غير المسلم (١) . اما اختلاف الدين بين غير المسلمين فلا يكون مانعاً من الارث ، فاراضي المسيحي يرثها الموسوي والعكس بالعكس (٢) . والعبرة في ذلك بوقت الوفاة .

أما المرتد فلا يرث من مسلم ولا من مرتد مثله . ولكن هل يرث المسلم من

« ١ » وعند الجعفرية ان اختلاف الدين انما يمنع غير المسلم من ان يرث المسلم ولا يمنع المسلم من ان يرث غيره « الشرائع ٢٥٧ — ٢٥٨ » .

« ٢ » يرى البعض ان اختلاف الدين لا يمنع التوارث بين غير المسلمين من أهل الكتاب فقط ، أما بين أهل الكتاب وغيرهم من غير المسلمين فيكون مانعاً من الارث . ويرى البعض الاخر ان التوارث يجرى بين غير المسلمين بصورة مطلقة . وعلى ذلك يجرى التوارث بين المسيحي والموسوي والمجوسي . وهذا هو الراجح على ما يظهر الفتاوى الهندية ٤٣١ — ٤٣٢ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٤٠ . شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للايباني بك الجزء الثالث « ٣٣ — ٣٥ » .

المرتد ؟ قال الامام الأعظم أن المسلم يرث المرتد في ماله الذي اكتسبه في حال اسلامه (أي قبل الردة) فقط ، أما ما اكتسبه في حال ردته فيوضع في بيت المال هذا اذا المرتد ذكراً ، أما المرتدة فيرثها قريبها المسلم ما اكتسبته في حال اسلامها وفي حال ردتها (١) .

وقاعدة اختلاف الدين وان كانت لا تهمنا هنا مباشرة ولكنها ذات علاقة بالموضوع .

وما يتصل بموضوعنا من الاحكام الشرعية بصورة خاصة قاعدة اختلاف الدار — وهي التي تقابل اختلاف الجنسية — فقد اختلف الفقهاء فيما اذا كان اختلاف الدار مانعاً من الارث فقال بعضهم بانه ليس مانعاً مطلقاً (٢) وقال قليل منهم باعتباره مانعاً من الارث مطلقاً حتى بين المسلمين (٣) ، والرأي الراجح الذي عليه الفتوى هو ان اختلاف الدار يكون مانعاً من الارث عند اختلاف المنعة بين الدولتين وانقطاع العصمة فيما بينهما واستحلال كل منهما قتال الاخرى وذلك بالنسبة لغير المسلمين فقط . اما المسلمون فيعتبرون من دار واحدة في أي مكان كانوا ولذلك فلا تختلف الدار فيما بينهم (٤) .

«١» وعند الجعفرية يرث المسلم من المرتد بصورة مطلقة (الشرائع ٢٥٨ . التبصرة ١٦٧ — ١٦٨) ، وكذا عند الصاحبين محمد وأبي يوسف ان المرتد يرثه غيره بصورة مطلقة . وقال الشافعي ان المرتد لا يرث من أحد ولا يرثه أحد (الفتاوى الهندية . الاحوال الشخصية للايماني . لاحظ الصحائف المتقدم ذكرها) .

«٢» وهذا ماقالت به الجعفرية والشافعية (لاحظ المصادر المتقدمة من الكتب الفقهية).

«٣» وهذا ماقال به أبو اليسر والتابعي (علي حيدر شرح جديد لقانون الاراضي ٣٨١ والقانون الدولي الخاص في العراق للوشاحي ٣٩١)

«٤» وهذا ماقال به الامام الاعظم لانه يرى ان الوراثة تبنى على النصرة والولاية ، فاذا اختلت الدار باختلاف المنعة (بفتح الميم والنون والعين) أي العسكر ، واختلاف الملك (بفتح الميم وكسر اللام) كأن يكون أحد الملكين في الهند وله منعه والاخر في روسيا مثلا وله منعة

والدار انما تختلف باختلاف المنعة أي العسكر واختلاف الملك ككدار الاسلام وار الحرب ودارين مختلفتين من دار الحرب وذلك عند انقطاع النصرة والولاية فيما بينهما .

وعلى هذه القاعدة يجرى التوارث بين المسلم العراقي والمسلم البريطاني ولكنه لا يجري بين المسيحي السوري والمسيحي الياباني مثلا كما لا يجري بين المسيحي الانكليزي والمسيحي الالماني الموجودين بصورة عرضية في البلاد الاسلامية (١)

ثم ان اختلاف الدار اما أن يكون حقيقة وحكما أو حكما فقط أو حقيقة فقط . والمانع من الارث هو الاختلاف حقيقة وحكما والاختلاف حكما فقط . أما اذا كان الاختلاف حقيقة فقط فلا يكون مانعاً من الارث لان المؤثر هو الاختلاف حكما سواء كان حقيقة أيضاً أم لم يكن كذلك .

فالاختلاف حقيقة وحكما كالحربي والذمي وكالحربيين من دارين مختلفتين فاذا مات حربي في دار الحرب (مسيحي ياباني مثلا) وله أب أو ابن ذمي في دار الاسلام (مسيحي عراقي) فانه لا يرث الذمي من ذلك الحربي ، وكذا لو مات ذمي في دار الاسلام وله أب أو ابن في دار الحرب فانه لا يرث ذلك الحربي من هذا الذمي . وذلك لان دار الاسلام ودار الحرب مختلفتين حقيقة كما انهما مختلفتان حكما أي في الاحكام السائدة بكل منهما وكذا لا يحصل توارث بين مسيحي فرنسي ومسيحي المانى لانهما من دارين مختلفتين حقيقة كما أن أحكامهما متباينة .

أيضاً وانقطعت العصمة والصلات فيما بينهما حتى استحل كل منهما قتال الاخر انتفت النصرة والولاية فتنتفي الوراثة المبنية عليهما . ولذا لو كان بين ملكين تناصر وتعاون على أعدائهما بأن تحالفا تثبت الوراثة لوجود التناصر والتعاون والتعاضد « الاحوال الشخصية للايباني الجزء الثالث ٣٧ » .

« ١ » هذا على فرض وجود حالة العداء والحرب بين سوريا واليابان وبين انكلترة والمانيا .

والاختلاف حكما فقط كالذمي والمستأمن في دار الاسلام فاذا وجد في العراق مسيحي عراقي (ذمي) وقريب له مسيحي ايطالي قادم الى العراق بصورة موقتة (مستأمن) ومات أحدهما فلا يحصل توارث بينهما . وذلك لان الداروان اتحدت حقيقة ، لان كلاهما موجود في العراق فعلا . ولكنهما مختلفة حكما لان الذمي من دار الاسلام والمستأمن من دار الحرب (١) وهما مختلفان حكما (٢) .

أما الاختلاف حقيقة فقط فهو غير مانع من الارث كالمستأمن في دار الاسلام والحربي في دار الحرب ، فاذا جاء مسيحي ايطالي مثلا الى العراق بصورة موقتة (مستأمن) وترك قريبه الايطالي في ايطاليا ثم مات أحدهما فيحصل توارث بينهما . واذا كان المتوفي هو المستأمن مثلا فترسل تركته الى وارثه الايطالي لان الدار وان اختلفت حقيقة ولكنها متحدة حكما لانها يعتبران من دار حرب واحدة (٣) .

وبهذه المناسبة نقول ان أحكام الاسلام كانت تقسم المعمورة إلى دار اسلام

«١» والمستأمن يعتبر من دار الحرب حكما لانه يستطيع الرجوع الى بلاده في اى وقت شاء .

«٢» وقد جمع الايباني الاحوال التي يكون فيها اختلاف الدار مانعا من الارث في المادة (٥٨٨) وهي (اختلاف الدارين في حق المستأمن والذى في دار الاسلام وفي حق الحربيين والمستأمنين من دارين مختلفتين وفي حق الحربي والذى . ويوقف مال المستأمن في دار الاسلام الى ورثته الذين في دار الحرب اذا اتحدت دارهما) « لاحظ شرح الاحوال الشخصية للايباني الجزء الثالث ٣٧ » . ومما يلاحظ ان الحكم في الشهادة كما هو في الارث لان كلاهما من باب الولاية وعلى ذلك فاذا كان الحربيان المستأمنان في العراق من دار واحدة يثبت التوارث بينهما كما تقبل شهادة أحدهما على الاخر . أما اذا كانا من من دارين مختلفتين فلا توارث بينهما كما لاتقبل شهادة أحدهما على الاخر .

«٣» الفتاوى الهندية الجزء السادس «٤٣١ و ٤٣٢» كتاب الشريفية في شرح السراجية (١٥—١٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٤٠ الجزء السادس . الاحوال الشخصية للايباني الجزء الثالث ٣٦—٣٧ .

ودار حرب . فالدار الأولى هي التي يسود فيها الاسلام وأما الثانية فهي التي لا تنفذ فيها أحكام الاسلام لانقطاع ولاية المسلمين عليها ولو لم يمكن بين المسلمين واهلها حرب . وأهل هـذه البلاد يعرفون بالحربيين وإذا ماجاؤا الى بلاد الاسلام لمدة موقتة بعد أخذ الامان فيعرفون بالمستأمنين وذلك تمييزاً لهم عن أهـل الكتاب الذين يقيمون في دار الاسلام بصورة دائمة ويعرفون بالذميين .

وقد أجازت أحكام الاسلام لغير المسلمين أن يتركوا ديارهم ويقيموا في دار الاسلام حيث يتمتعون فيها بالسلم والامان . ولهم فيها بالجملة ما للمسلمين وعليهم ما عليهم . والحكمة في ذلك ان دين الاسلام دين اقناع فمن لم يقتنع به يقر على دينه ولا يتعرض له فيما يعتقد . كما ان لهم اجراء جميع المعاملات المباحة مع المسلمين ومع بعضهم البعض ، وعلاوة على ذلك فان فتح دار الاسلام فتح لباب التجارة وفيه منفعة للمسلمين بالبيع والشراء .«١»

ومن يبقى في دار الاسلام من غير الاسلام فهو معاهد ، والعهد دائم بالنسبة لأهل الذمة و بمقتضاه يتمتع الذميون بعصمة في المال والنفس وكذلك تحترم عقائدهم ولكنهم ملتزمون في مقابل في ذلك بدفع الجزية وعدم مظاهرة أعداء المسلمين .

والعهد موقت بالنسبة للحربيين الذين يفدون على دار الاسلام لمدة وجيزة وذلك عن طريق الأمان (٢) وهذا الأمان يعطي لهم فرادى وجماعات . والاصل فيه ان مدته سنة «٣» فاذا انقضت على هذا المستأمن سنة في دار الاسلام

١ـ بدائع الصنائع الجلد السابع ١١٣

٢ـ ويعرفون عندئذ بالمستأمنين .

٣ـ ويجوز للامام أن يقدر له مدة أقل من ذلك كالشهر والشهرين فاذا انقضت تلك المدة ولم يعد الى بلاده أصبح ذميا « الفتاوى الهندية الجزء الثاني ٢١٧ » .

انقلب ذمياً إذ تظهر بذلك نيته في التوطن التي قد تنم عنها قرائن أخرى «١» ثم لا يترك بعده أن يرجع الى دار الحرب «٢» .

الحال في عهد الدولة العثمانية : أما ما كان عليه الحال في عهد الدولة العثمانية فمع عدم وجود قانون خاص في بداية الأمر يمنع الأجانب من التصرف بالأموال غير المنقولة عدا قاعدة اختلاف الدار الشرعية ، لم يكن للاجانب حق التصرف بها في الممالك العثمانية ، أو بتعبير ادق لم تكن الدولة العثمانية تسمح للاجانب بالتمتع بهذا الحق في بلادها استناداً على ماهلها من السيادة في اقليمها «٣» وعلى هذا الأساس جاءت المادة (١١٠) من قانون الأراضي الصادر سنة ١٢٧٤ هـ بمنع انتقال اراضي العثماني الى ورثته الأجانب وبأن لا يكون للاجنبي حق الطابو في ارض العثماني .

وبقي الأمر كذلك حتى صدور قانون استملاك الأجانب (قانون تملك التبعة الأجنبية) المؤرخ في ٧ صفر سنة ١٢٨٤ «٤» الذي أجاز لرعايا الدول الأجنبية الموقعة على البروتوكول الملحق به أن تتملك وتتصرف بالأموال غير المنقولة الكائنة داخل حدود المدن والقرى والقصبات أو خارجها في جميع الممالك العثمانية عدا الأراضي الحجازية أي أنه أجاز لهم تملك الأملاك الصرفة والتصرف بالأراضي الأميرية الزراعية على شرط خضوعهم للقوانين والانظمة والضرائب

١ـ كشراء أرض ودفع الخراج عنها وتزوج الحربية بذمي أو بمسلم في دار الاسلام وغير ذلك « الفتاوى الهندية . الجزء الثاني ٢١٧ — ٢١٨ » .

٢ـ الفتاوى الهندية الجزء الثاني « ص٢١٧ — ٢١٩ » والقانون الدولي الخاص المصري للدكتور حامد زكي « ١٧٧ — ١٧٩ » لسنة ١٩٤٠ .

٣ـ وهذا ماهو مفهوم من الجواز الذي جاء به قانون تملك التبعة الاجنبية ويؤيده جميع شراح قانون الاراضي العثمانيين والعراقيين .

٤ـ لاحظ نص القانون في الجلد الاول من الدستور القديم « ٢٣٠ » ولاحظ تعريبه في كتاب أحكام الاراضي للاستاذ دعيبس المر « ١٧ — ١٨ القسم الثاني »

والرسوم التي يخضع لها العثمانيون أنفسهم، كما أجاز لهم الوصية بأملاكهم وهبتها إذا كانت مما تجوز فيها الوصية والهبة (١) .

وقد جاء في مقدمة القانون المذكور ان الدولة العثمانية قد قبلت بهذا المبدأ بغية توسيع الثروة والعمران ولمنع سوء الاستعمال الذي كان يلجأ اليه الأجانب بطريقة التحايل أو الاسم المستعار .

أما البروتوكول الملحق بقانون الاستملاك فيتضمن شروطاً وأحكاماً غرضها تخفيف وطأة الامتيازات الأجنبية التي كان يتمتع بها الأجانب في الدولة العثمانية لاسيما « حرمة المسكن » التي كانت تتمتع بها مساكنهم والتي بلغت حد الافراط فالأجنبي لم يكن ليخضع لسلطان الحكومة العثمانية في داخل مسكنه أو خارجه فلا يمكن للبوليس ان يدخل مسكنه للقبض عليه حتى ولو كان قد ارتكب جريمة في خارجه متلبساً بها ، بل وحتى ان العثماني اذا ارتكب جريمة فيصبح في مأمن من سلطات الحكومة ، اذا ما دخل مسكن الأجنبي . وعلى العموم فان اقتحام دار الأجنبي مسألة معقودة برضاء القنصل إن شاء قبل وإن شاء رفض .

ولما ارادت الدولة العثمانية التخفيف عن تلك المصائب فقد وضعت هذا البروتوكول في ٩ جمادي الأول سنة ١٢٨٤ هـ (٢) وأنيح بمقتضاه للسلطات

١ـ مع العلم بأن الهبة والوصية تجريان في الاملاك المعرفة دون الاراضي الاميرية .

٢ـ يظهر من مضمون هذا البروتوكول أنه هو البروتوكول الوارد ذكره في شروح القانون الدولي الخاص المصرية باسم (بروتوكول بوريه) فقد بحث عنه الدكتور عبد الحميد أبو هيف تحت عنوان (حرمة المسكن) في الصفحة ١٧٠ — ١٧٢ من كتابه (القانون الدولي الخاص المصري) ومما ذكره عنه (... والنصوص الخاصة بالموضوع ـ أي بحرمة المسكن ـ موجودة فيما يسمى بروتوكول بوريه protocole Bourree وهو الاتفاق الذي تم بين فرنسا والدولة العلية على يد السفير الفرنسي في تركيا المسيو بوريه في سنة ١٨٦٨ ووافقت عليه الدول بعد ذلك ، والذي بمقتضاه وضعت الحلول المناسبة للمسائل التي طرحها الباب العالي وطلب من الدول الموافقة عليها قبل تنفيذ —

العثمانية أن تدخل دار الأجنبي في أحوال خاصة وهي حالة الاستعجال أو ارتكاب الأجنبي أو الوطني جرائم ضارة بسلامة الدولة كالعصيان المسلح ، او جرائم خطيرة جداً كتزييف المسكوكات وجرائم القتل والحريق والسرقة ليلا وغيرها مما ذكر في أصل البروتوكول . ولا يحتاج هنا البوليس الى استصحاب القنصل أو مندوبه إذا كان منزل الأجنبي على مسيرة تسع ساعات أو اكثر من منزل القنصل (محل اقامته) أما اذا كان منزل الأجنبي على بعد أقل من مسيرة تسع ساعات فلا بد من حضور القنصل أو مندوبه إلا في أحوال الاستغاثة من الأجنبي نفسه أو في حالة حدوث حريق داخل المنزل وطلب الأجنبي نفسه ذلك .

وقد اشترطت الدولة العثمانية على الدول الأجنبية ان الدولة التي توافق على هذا البروتوكول يتمتع رعاياها بالاستفادة من أحكام قانون تملك التبعة الأجنبية وإلا فلا ، ونص على ذلك في المادة الخامسة من القانون المذكور .

وقد وافق على هذا البروتوكول بالتوقيع عليه في تواريخ مختلفة كل من فرنسا والسويد وبلجيكا وانكلترا واوستراليا والنمسا والدانمارك وروسيا واسبانيا واليونان وروسيا وايطاليا وفلمنك (هولندة) وامريكا والبرتغال وايران . وكانت

— الفرمان الذي منح الاجانب في سنة ١٨٦٧ حق تملك العقارات في البلاد العثمانية فيما عدا الحجاز ... والخ)

وجاء في حاشية صفحه ١٧٠ من الكتاب المذكور ان النص العربي لهذا البروتوكول منشور في مجموعة القوانين والقرارات للكامل بك مرسي وعبد الفتاح السيد القسم الاول ص ٣٧ — ٣٩

ولاحظ بهذا الصدد كتاب القانون الدولي الخاص المصري للدكتور حامد زكي صفحة ١٧٠ — ١٧٩ حول الامتيازات الاجنبية في مصر طبعة سنة ١٩٤٠ .

ارلها فرنسا في ٩ حزيران ١٨٦٨ وآخرها البرتغال وايران في ٢٩ كانون الثاني سنة ١٨٨٣ (١) .

وعلى ذلك فالأجنبي من رعايا الدول الموقعة على هـذا البروتوكول يجوز له شراء الاملاك الصرفة وبيعها وهبتها والايصاء بها كما يجوز له التصرف بالاراضي الاميرية بطريق التفويض والفراغ وغير ذلك . أما الدول غير الموقعة عليه كسويسرة واليابان والحبشة فلا يستفيد رعاياها من أحكام قانون تملك التبعة الأجنبية أي لايجوز لهم التصرف بالأموال غير المنقولة في البلاد العثمانية .

نصت المادة (١١٠) من قانون الاراضي (٢) على عدم جواز انتقال الاراضي الاميرية العائدة لمتوف عثماني الى ورثته (اصحاب حق الانتقال) الاجانب وعلى أن لايكون للاجنبي حق الطابو في اراضي العثماني ولكنها سكتت عما اذا كانت اراضي الاجنبي (٣) تنتقل الى ورثته الاجانب والى ورثته العثمانيين . وعليه فقد عرضت هذه القضية على مجلس شورى الدولة العثماني (٤) فاصدر عدة مقررات

١ـ لاحظ نص البروتوكول وتواريخ موافقة الدول الاجنبية عليه في مجموعة القوانين والانظمة والمقررات الماليه (قوانين ونظامات ومقررات مالية مجموعة سنى المطبوعة سنة ١٣٢٨ صفحة ١٣٩ — ١٤٢ وفي المجلد الثاني من مجلة الامور البلدية المؤرخه ١٣ صفحة ٢٠٠ .

٢ـ وهذا نصها (لا تنتقل اراضي العثماني الى ورثته الاجانب وليس للاجانب حق الطابو في أراضي العثماني)

٣ـ وهذه هي الاراضي التي تملكها الاجانب أو اكتسبوا حق التصرف بها استناداً الى أحكام قانون استملاك الاجانب المؤرخ في ٧ صفر ١٢٨٤ .

٤ـ ويلاحظ ان قرارات شورى الدولة تعتبر مفسرة (بكسر السين) تفسيراً رسمياً للقوانين وعلى ذلك فهي ملزمة للمحاكم والدوائر الرسمية .

ما لها ان اراضي الأجنبي تنتقل الى ورثته العثمانيين والى ورثته الأجانب (١)، واليك تلك المقررات (٢).

(١) — التذكرة السامية ٣ المؤرخة في ٢٤ تموز ١٢٩١ التي جاء فيها (لقد قرئت في لجنة الشورى الخاصة المضبطة المحررة من شورى الدولة بناء على المذكرة المنظمة من وزارة الخارجية الجليلة والحاوية على الاستفسار وبعض الافادات عما إذا كان حكم عدم انتقال أموال واملاك من يتوفى من النساء العثمانيات إلى أزواجهن وأولادهن الأجانب يشمل من يتوفى منهن بعد التوقيع على البروتوكول المتضمن إمكان تصرف التبعة الأجنبية أم لا ؟

وقد تقرر ان مسألة التملك ومسألة الميراث لم تكونا مرتبطتين ببعضهما بل كل منهما على حدة والقرار المحرث عنه (اي قانون تملك التبعة الأجنبية) قد ساعد الأجانب على التملك ولم يمنحهم حق الارث من مورثيهم العثمانيين وان الممنوعية الواردة في قانون الاراضي مستندة على القصد المشروع لحفظ رابطة التابعية ، وحيث ان كل دولة قد اخذت هذه الجهة بنظر الاعتبار فان السلطنة السنية ايضاً وجدتها من المسائل الجديرة بالاهتمام والاعتناء وعلى كل حال يجب حفظ احكام القرار الاخير ، اي اذا مات احد من التبعة العثمانية فلا ينال ورثته الاجانب حق الارث والانتقال في املاك وراضيه ، وقد نسب التأكيد على ان الاملاك والاراضي التي تملكها الاجانب حسب منطوق البروتوكول تنتقل الى

١ـ سواء أكانوا تابعين الى نفس دولة المورث (المنتقل منه) أو الى دولة أجنبية اخرى .

٢ـ لاحظ ملخص كل من هذه المقررات في كتاب (تحشيه لي توانين) للاستاذ فردنوج سركز المطبوع سنة ١٣٤٢ هجرية و١٣٤٠ رومية صفحة ٢٣٨ .

٣ـ وهذه تصدر من الصدارة العظمى الى الوزارات المختصة للعمل بموجبها .

ورثتهم المستحقين قانوناً فقط وقد أعلم من يجب أعلامه في هذا الباب للاهتمام بالعمل بموجبه) «١» .

(٢) قرار شورى الدولة المؤرخ ٢٣ ذو القعدة سنة ١٣١٦ و١٣ مارت سنة ١٣١٥ والذي مضمونه ان الأراضي الاميرية والموقوفة والمستفات والمستغلات الوقفية العائدة للاجانب تنتقل بوفاتهم الى ورثتهم العثمانيين .

وقد تأيد هذا القرار بالتذكرة السامية المؤرخة ١٣ تشرين الثاني ١٣١٥ معللة أياه بعدم وجود نص قانوني يمنع العثمانيين من حق الارث والانتقال من مورثيهم الاجانب ، وبان حرمانهم من هذا الحق غير موافق للقوانين والأنظمة ولا إلى المنافع السياسية لحفظ شرف تابعية الدولة العلية «٢»

وتشير هذه التذكرة الى ان حكم التذكرة السامية المؤرخة ٢٤ تموز ١٢٩١ يؤيد ذلك .

(٣) الارادة السنية المؤرخة ٨ جمادى الاولى ١٣٢٦ و٢٥ مايس ١٣٢٤(٣) التي جاءت مؤيدة لقرار مجلس الوكلاء العثماني الصادر بالاستناد الى قرار شورى الدولة (٤) . ومضمون هذين القرارين والارادة السنية المؤيدة لهما مايلي :

١ـ لاحظ نص هذه التذكرة في الصفحه ٤١٧ من الجلد الرابع من الدستور القديم الطبعة الثانية ، أو الصفحة ٤٤٢ من الطبعة الاولى ، وعلي حيدر — شرح جديد لقانون الاراضي صفحة ٣٨٢ .

٢ـ لاحظ هذا القرار والتذكرة السامية المؤيدة له في كتاب (تحشيه لي قوانين) للاستاذ (قره قوج سركز) صفحة ٢٨٨ و٢٨٩ . ولاحظ بهذا الصدد (تلخيص أحكام أراضي) للاستاذ . جمال الدين صفحة ٣٦١ (مطبوع سنة ١٣٢٩) .

٣ـ وقد ذكرت بعض الشروح ان تاريخ هذه الارادة السنية هو ٢١ جمادى الاولى ١٣٢٦ و٧ حزيران ١٣٢٤ ، كشرح الاستاذ جمال الدين ص ٣٦٢ .

٤ـ لاحظ نص قرار شورى الدولة وقرار مجلس الوكلاء العثماني والارادة السنية المؤيدة لهما في صفحة ٢٩٠ — ٢٩٤ (قره قوج سركز) . و٢٣٨ كذلك .

أ — ان أملاك وأراضي المتوفين من التبعة العثمانية لا تورث ولا تنتقل الى ورثتهم وأقاربهم الاجانب .

ب — ان الاملاك الصرفة والاراضي الاميرية والموقوفة العائدة الى الاجانب تنتقل الى ورثتهم العثمانيين .

ج — ان الاملاك الصرفة والعقارات الموقوفة ذات المقاطعة التي هي بعهدة الأجانب تنتقل الى ورثتهم الاجانب .

د — ان قضية اختلاف الدار الشرعية لا تطبق في انتقال الاراضي الاميرية والموقوفة والمسقفات والمستغلات الوقفية .

ولصدور قانون تملك التبعة الاجنبية المؤرخ ٧ صفر سنة ١٢٨٤ بعد قانون الأراضي المؤرخ سنة ١٢٧٤ فقد جرى البحث عما اذا كان القانون الأول قد عدل أحكام المادة (١١٠) [١] من قانون الاراضي أم لا ، أي هل تنتقل الاراضي الاميرية العائدة للعثماني الى ورثته الأجانب اذا كانوا من رعايا الدول الموقعة على البروتوكول ؟

يرى الشراح العثمانيون ان مسألة التملك ومسألة الميراث غير مرتبطتين ببعضهما ، وان قانون تملك التبعة الاجنبية منح الاجانب حق التملك والتفرغ ولم يمنحهم حق الارث والانتقال من مورثيهم العثمانيين ، لأن الارث والانتقال من العثمانيين هو من الحقوق المدنية الخاصة بالعثمانيين أنفسهم ، وان المنع الوارد في قانون الاراضي مبني على حفظ التابعية ، وهذه مسألة هامة كانت موضع عناية كل دولة . وعلى ذلك فان حكم المادة (١١٠) من قانون الاراضي بقي على أطلاقه ولم يتأثر بقانون تملك الاجانب ، أي ان اراضي العثماني لا تنتقل الى الاجنبي ولو

---

١ ـ لاحظ نص هذه المادة في حاشية (ص١٥) .

كان من رعايا الدول الموقعة على البروتوكول بل وحتى لو كان المنتقل منه والمنتقل اليه مسلمين (١) وقد تأيد هذا الرأي بالتذكرة السامية المؤرخة ٢٤ تموز سنة ١٢٩١ ومقررات شورى الدولة الواردة بعدم انتقال اراضي العثماني الى ورثته الأجانب .

ومما يلاحظ أنه إذا كانت المادة (١١٠) من قانون الاراضي قد منعت انتقال الاراضى الاميرية من العثماني الى الاجنبي فليس هناك نص قانوني يمنع الارث في الاملاك الصرفة من العثماني الى الاجنبي . ولذلك يقول الاستاذ علي حيدر بأنه لابد من الرجوع في هذا الصدد الى الاحكام الشرعية أي الى قاعدة اختلاف الدار ، فالمسلم الأجنبي يرث من المسلم العثماني في الاملاك الصرفة ، ويضيف الى ذلك بانه في يومنا هذا صدرت الفتوى من الفتوى خانه العالية على هذا الوجه أيضاً (٢) .

ولكن يظهر من مقررات شورى الدولة المتقدم ذكرها ان اختلاف الجنسية مانع للاجنبي من أرث العثماني في الاملاك الصرفة بصورة مطلقة كما هو الحال في الاراضى الاميرية . والظاهر ان الرأي الاول أرجح لعدم وجود النص وصدور الفتوى بذلك (٣) .

١ـ لاحظ علي حيدر (شرح جديد) ٣٨٢ وخالص أشرف ٦١٨ — ٦٢٤ .

٢ـ علي حيدر (شرح جديد) ٣٨١ . ويؤيد ذلك أيضاً الاستاذ . جمال الدين صفحة ٣٦٣ (تلخيص أحكام أراضى) المطبوع سنة ١٣٢٩ .

٣ـ وقد سارت المحاكم العراقيه على الرأى الاول عدة سنوات بعد تشكيل الحكومة العراقيه ، الا ان محكمة التمييز عادت فقررت ان اختلاف الدار مانع من الارث مطلقاً وان المقصود من اختلاف الدار مجرد اختلاف الجنسية بصرف النظر عن العلائق المتكونة بين الدولتين (وهذا طبعاً قبل صدور قانون الاحوال الشخصية للاجانب لسنة ١٩٣٠) — الاستاذ يوسف الكبير ٥٩ ، الدكتور جابر عبد الرحمن ٤٣٠ .

أما بشأن حكم تغيير الجنسية فقد نصت المادة (١١١) من قانون الأراضي على أنه (لا تنتقل أراضي من يترك تابعية الدولة العلية الى أولاده أو أبيه أو أمه الذين هم من التبعة العثمانية أو من التبعة الأجنبية بل تكون محلولة في الحال ولا يبحث عن أصحاب حق الطابو فيها بل تفوض الى طالبها بالمزايدة (١)

١ـ ثم تعدلت هذه المادة بالقوانين الصادرة بعد قانون الاراضي، وهي قانون الانتقال الذي وسع دائرة أصحاب حق الانتقال فلم يجعلها قاصرة على الاولاد والاب والام ،وقانون تملك التبعة المؤرخ ٧ صفر سنه ١٢٨٤ الذي أجاز لرعايا الدول الموقعة على البروتوكول التصرف بالاموال غير المنقولة من املاك صرفة وأراض أميرية، ثم القانون المؤرخ ٥ ربيع الاخر ١٣٠٠ و٢١ شباط ١٢٩٨ الذي فرق بين من يترك التابعية العثمانية باذن وبدون اذن وجعل لكل منهما أحكاماً خاصة،وأصبحت هذه المادة بعد تعديلها بالقوانين المذكورة بالشكل الاتي :

(ان أراضي من اسقط من التابعية العثمانية أو تركها بدون اذن رسمي تصبح منحلة في الحال وتفوض الى طالبها بالمزايدة دون البحث عن أصحاب حق الطابو . أما من بدل جنسيته العثمانية باذن رسمي من الدولة العلية فان أبقاء أراضيه بعهدته متوقف ومقيد فيما اذا كانت الدولة التي دخل في تابعيتها قد أمضت البروتوكول الملحق بقانون تملك التبعة الاجنبية) .

وبهذه المناسبة نورد نص المادتين الخامسة والسادسة من قانون التبعة العثمانية (قانون الجنسية) المؤرخ ٧ شوال ١٢٨٥ و٨ كانون الثاني سنة ١٢٨٣ (١٩ كانون ثاني ١٨٦٩ ميلادية) لملاقتهما بالموضوع : فالمادة الخامسة نصت على أنه (من دخل في جنسية دولة أجنبية من رعايا الدولة العثمانية باذن هذه الدولة يعتبرون أجانب من تاريخ تجنسهم بالجنسية الاجنبية ويعاملون على هذا الوجه . أما اذا دخلوا التابعية بدون اذن من الدولة العلية تكون تابعيتهم الجديدة هذه كأن لم تكن ويعتبرون من تبعة الدولة العلية كما كانوا وتسري بحقهم المعاملة الجارية بحق تبعة الدولة العلية . وعلى كل حال فان ترك التابعية من قبل تبعة الدولة العلية معلق على سند يعطى بناء على ارادة سنية) .

ونصت المادة السادسة على (ان الشخص الذي يبدل تابعيته في الديار الاجنبية بدون اذن من قبل السلطنة السنية أو الذي يدخل في الخدمة العسكرية لدولة أجنبية تستطيع الدولة العلية أن تسقطه من تابعيتها اذا شاءت . ويمنع من اسقط عنه التابعية العثمانية على هذا الوجه من العودة الى الممالك العثمانية) .

وجاء في المادة الأولى من قانون تملك التبعة الأجنبية المؤرخ ٧ صفر ١٢٨٤ ان كل من كان في الأصل من تبعة الدولة العلية ثم بدل تابعيته فهو مستثنى من هذه القاعدة ويجري في حقه أحكام القانون المخصوص . وقد صدر هذا القانون المخصوص وهو القانون المؤرخ في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٣٠٠ و ٢١ شباط سنة ١٢٩٨ واليك نصه :

م (١) ان الاشخاص الذين كانوا في الاصل من تبعة الدولة العلية ثم بدلوا تابعيتهم قبل نشر قانون التابعية العثمانية ووافقت الدولة العلية على تجنسهم بالجنسية الأجنبية حسب سندات العهود ، وكذلك الذين أبدلوا تابعيتهم وفقاً لاحكام القانون المذكور بعد صدوره ، فمثل هؤلاء يستفيدون من جميع الحقوق المعينة في قانون ٧ صفر سنة ١٢٨٤ على شرط ان تكون الدولة التي دخلوا في تابعيتها من الدول الموقعة على البروتوكول الملحق بقانون استملاك الاجانب .

م (٢) ان الاشخاص الذين يبدلون تابعيتهم من رعايا الدولة العثمانية بدون إذن رسمي من قبل الدولة العلية والاشخاص الذين اسقطوا من التابعية العثمانية يحرمون من حق التملك والتوارث في البلاد العثمانية .

م (٣) ان الاشخاص الذين يحرمون من حق التملك والتوارث بمقتضى المادة السابقة تقسم أملاكهم بين ورثتهم العثمانيين كالأموال المنقولة ولكن ليس لهؤلاء حق الطابو في الاراضي الاميرية والموقوفة وفقاً لما جاء في المادتين (١١٠) و (١١١) من قانون الاراضي . أما الاراضي الاميرية والموقوفة التي كانت بعهدتهم قبل أن يبدلوا تابعيتهم فتكون منحلة ولا تنتقل إلى ورثتهم ، وازهذا العمل يجري عيناً في المستغلات والمستغلات الوقفية ذات الاجارتين .

م (٤) على وزيري المالية والعدلية تنفيذ هذا القانون [١]

وعلى ذلك فان الذين كانوا في الاصل من تبعة الدولة العلية ثم بدلوا تابعيتهم بدون إذن رسمي من الدولة العلية أو اسقطوا من الجنسية العثمانية فانهم يحرمون من حق التملك والتوارث في البلاد العثمانية وتقسم أملاكهم الصرفة بين ورثتهم العثمانيين ، أما اراضيهم الاميرية والموقوفة فانها تنحل في الحال وتفوض الى طالبيها بالمزايدة — ان ارادت الحكومة تفويضها — دون البحث عن أصحاب حق الطابو . أما إذا بدلوا تابعيتهم باذن الدولة العلية فان كانت الدولة التي دخلوا في تابعيتها من الدول الموقعة على البروتوكول الملحق بقانون الاستملاك فانهم يحتفظون بأملاكهم وأراضيهم ، وإلا فلا ، وعليهم في هذه الحالة ان يتصرفوا بها وفق القانون كأن يبيعوها أو يهبوها أو يفرغوها الى الغير .

ومما يلاحظ ان العبرة في الجنسية المؤثرة على الارث والانتقال بوقت الوفاة.

أما حكم تزوج المرأة العثمانية بالاجنبي فانها تكتسب جنسية زوجها ، كما يستنتج من المادة السابعة من قانون التبعة العثماني التي نصت على أنه (يجوز للمرأة المتزوجة بالاجنبي والتي كانت من تبعة الدولة العلية ان تسترد جنسيتها العثمانية اذا استدعت خلال ثلاث سنوات من تاريخ وفاة زوجها . ولا يسري حكم هذه المادة إلا على شخصها . أما أملاكها وأراضيها وقضية التصرف فيها فتبقى خاضعة الى قوانينها وأنظمتها العامة) .

وهي تعتبر من تبعة الدولة المنسوب اليها زوجها بدون حاجة الى استحصال اذن رسمي من الدولة العلية كما يظهر من منشور وزارة العدلية المؤرخ ٥ رمضان

---

١ ـ لاحظ نص القانون في الصفحة ٦٤ من مجموعة القوانين والانظمة والمقررات المالية لسنة ١٣٢٨ والجلد الثالث من ذيل الدستور القديم ص ٩٦ . ولاحظ تعريبه في كتاب الاستاذ ابراهيم ناجي الجزء الثاني صفحة ٢٠٥ و ٢٠٦ .

سنة ١٣٤ و ٢٦ مايس ١٣٠٣ والصادر بالاستناد الى قرار شورى الدولة وقرار مجلس الوكلاء العثماني والذي جاء فيه :

(قرئت في مجلس الوكلاء المخصوص (١) المضبطة المحررة من دائرة تنظيمات شورى الدولة والمذيلة من الهيئة العمومية عن المعاملة الواجب اجراؤها لاملاك المرأة العثمانية في حالة تزوجها بأحد الاجانب ، وهل الاملاك والاراضي التي بعهدة الاشخاص الذين هم من تبعة الدولة العلية وبدلوا تابعيتهم برخصة رسمية تنتقل الى أولادهم أم لا ؟ وهل يجوز انتقال املاك العثمانيين الى ورثتهم الاجانب ؟ .

ومن مآل المضبطة ان اساس المسألة هو عبارة عن أنه هل توجد ضرورة لاستحصال رخصة من الحكومة السنية لاحد عدا النساء اللواتي يتزوجن بالاجنبي من تابعي الدولة المنسوب اليها أزواجهن ؟ وكما مدرج في المطالعة المحررة من قبل مشاوري الحقوق في هذا الباب بان اعتبار المرأة التي تتزوج بالاجنبي من تبعة الدولة المنسوب اليها زوجها ناشيء عن المطالعة لمحافظة الرابطة الحاصلة بين الزوجين وبمقتضى الاصول المتقابلة والمرعية بين الدول بان تعد مثل هذه المرأة من تبعة الدولة المنسوب اليها زوجها بدون حاجة الى استحصال رخصة رسمية فيقتضي العمل على هذه الصورة أيضاً بحق المرأة التي تتزوج بشخص من التبعة الاجنبية .

أما بشأن حقوق الارث والاملاك التي بعهدة المرأة التي أحرزت التابعية الاجنبية على هذه الصورة فان تبديل التابعية لا يتضمن المساعدات الممنوحة في تصرف الاملاك ومسائل الارث ، وعليه يجب العمل بشأن الاملاك التي بعهدة

١ـ وهو مجلس الوزراء .

هؤلاء وفقاً لاحكام قانون استملاك الاجانب ، وحيث أنه ورد في التذكرة المخصوصة المدرجة في المجلد الرابع من الدستور (١) بأنه لايكون حق الانتقال والوراثة في الاملاك والاراضي التي يملكها الشخص العثماني الى ورثته الاجانب) واستمرت المذاكرة من لزوم العمل في مسائل الميراث أيضاً وفقاً لهذا القرار وبناء على الامر الوارد في التذكرة السامية المبينة بأنه لوحظ ان القرار المذكور موافق للمصلحة ونسب اجراء العمل بموجبه وعلى افادة مجلس الادارة بلغ لمن يجب) (٢) .

بل وتعتبر المرأة العثمانية التي تتزوج بالاجنبي كأنها بدلت تابعيتها حسب الاصول الرسمية ، أي باذن من الدولة ، كما يظهر من منشور وزارة العدلية المؤرخ ١٣ نيسان ١٣٠٩ الذي مضمونه (ان النساء العثمانيات اللواتي يتزوجن من اجنبي يعتبرن كأنهن مبدلات تابعيتهن حسب الاصول الرسمية وعند وفاتهن لا يكون لورثتهن العثمانيين حق الارث الشرعي في املاكهن بالنظر لاختلاف التابعية)«٣»

١ـ وهي التذكرة السامية المؤرخة ٢٤ تموز سنة ١٢٩١ المتقدم ذكرها .

٢ـ لاحظ هذا المنشور (الامر العام) في الصفحة ١٣٤ — ١٣٥ من قوانين ونظامات ومقررات مالية) المطبوعة سنة ١٣٢٨ . ولاحظ ملخصه في (تحشيه لي قوانين) للاستاذ فره قوج سركيز صفحة ٢٣٩ .

٣ـ لاحظ هذا المنشور في كتاب «قانون التابعية تحشيه لي» للاستاذ فره قوج سركيز المطبوع سنة ١٣٤١ و١٩٢٥ م صفحة ٢١ ، وملخصه في الصفحة ٧ من نفس الكتاب وتجد اصله في جريدة المحاكم العدلية (عثمانيه) عدد ٦٩٩ و١٠٣٠١ واليك تعريبه : (المرأة التي هي من تبعة الدولة العلية اذا توفيت عندما تكون متزوجة بأجنبي ولم يكن لها ولد ولا أبوان ، فقد وقعت مراجعة من قبل أخوة المتوفاة واخواتها لاجراء معاملة انتقال الاملاك التي بعهدتها اليوم حصراً ، وعلى ذلك فقد اودعت القضية الى مجلس —

ثم صدر قرار من الشعبة الملكية في شورى الدولة بتاريخ ١٦ كانون الاول سنة ١٣١٤ ما نصه (ان الاملاك والاراضي والعقارات الوقفية التي انتقلت الى المرأة العثمانية قبل زواجها بالاجنبي والاملاك والاراضي التي اشترتها أو تفرغتها قبل الزواج لا تكون محلولة بهذا الزواج) (١) .

ومما تقدم يظهر ان المرأة العثمانية التي تتزوج بالاجنبي تعتبر كأنها بدلت تابعيتها باذن الدولة وعلى ذلك فان املاكها واراضيها لا تنحل بهذا الزواج وانما تحتفظ بها اذا كانت الدولة المنسوب اليها زوجها من الدول الموقعة على البروتوكول وإلا فعليها ان تنقل ملكيتها أو حق التصرف بها الى الغير (٢) .

— التدقيقات الشرعية وبين الايجاب من قبل دار الفتوى بالمذكرة المؤشرة خلف العريضة والمضبطة المنظمة من قبل دائرة التنظيمات في شورى الدولة وأجريت المطالعة بشأنها في مجلس الوكلاء المخصوص بان النساء اللواتي يتزوجن باجنبي يقتضي أن يعتبرن قد أجرى تبديل تابعيتهن رسما وفق الاصول .

وبالنظر لما هو مذكور في ظهر العريضة ان من يكون بينهم أختلاف في التابعية فالمحرومية من حقوق أرث كل منهما من الاخر التي هي الحكم الشرعي يكون مصوناً من الخلل. فيقتضي اجراء المعاملة في المحاكم على الوجه المذكور ، وقد حصل التذكر والتنسيب على الصورة المشروحة وذلك حسب التذكرة الصادرة من الصدارة العظمى والمؤرخة في ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٣١٠ و٢٨ تشرين الثاني سنة ١٣٠٨ ، فلاجل التبليغ الى المحاكم من قبل مأموري دائرتكم فقد أرسلنا النسخ الكافية لاجل التبليغ ولاجل العمل بموجب الارادة العلية) .

١ـ لاحظ هذا القرار في « تحشية لي قوانين » للاستاذ (قره قوج سركز (صفحة ٢٩٥. ويشير هذا القرار الى أنه قد ورد في القرار المبلغ بالتذكرة السامية المؤرخة في ٢٣ أيلول ١٣١٣ ان العقارات الوقفية المنتقلة المرأة العثمانية قبل زواجها بالاجنبي لا تكون منحلة . ولكنه لم يصرح عن حكم ماتفرغته تلك المرأة قبل الزواج وهذا ما أسيب عنه في القرار المشار اليه أعلاه .

٢ـ وذلك عملا بالمادة الاولى من القانون المؤرخ ٢٥ ربيع الاخر سنة ١٣٠٠ وبقرارات شورى الدولة المتعلقة بالموضوع .

واذا توفيت المرأة العثمانية المتزوجة بالاجنبي فهل تنتقل اراضيها الى ورثتها الاجانب والى ورثتها العثمانيين ؟ اما كانت هذه المرأة تكتسب جنسية زوجها وتصبح اجنبية ، وكانت اراضي الاجنبي تنتقل الى ورثته الاجانب والعثمانيين طبقاً لقرارات شورى الدولة الواردة في هذا الصدد ، فكان لمنطق يقضي بانتقال اراضي تلك المرأة الى ورثتها الاجانب والعثمانيين ، ولكن الظاهر من مضمون منشور وزارة العدلية المؤرخ في ٢٦ مايس ١٣٠٣ والتذكرة السامية المؤرخة ٢٤ تموز ١٢٩١ المتقدم ذكرها ان المرأة العثمانية التي تتزوج بالاجنبي وان كانت تعتبر اجنبية من الناحية الشخصية فاراضيها الاميرية لا تنتقل الى ورثتها الاجانب (١) ولكنها تنتقل الى ورثتها (اصحاب حق الانتقال) العثمانيين لان ذلك جائز على فرض اعتبارها عثمانية او اجنبية .

أما بشأن املاكها الصرفة فبأعتبارها اجنبية لا يكون لورثتها الشرعيين العثمانيين حق الارث فيها عملا بقاعدة اختلاف الدار ، كما يظهر من منشور وزارة العدلية المؤرخ ١٣ نيسان ١٣٠٩ السالف الذكر . وبالاستناد الى تلك القاعدة يمكن القول بان الاملاك الصرفة العائدة للمرأة العثمانية المتزوجة بالاجنبي تورث

١ـ ويؤيد ذلك بصراحة الاستاذ (قره قوج سركز) في تلخيصه لمنشور وزارة العدلية المؤرخ ٢٦ مايس ١٣٠٣ حيث قال « تبعه أجنبية ايله أزدواج أيدن عثماني قادينلر أستحصال رخصه مجبور اولمقسزين زوجلرينك مذهب أولد قلرى دولت تبعه سندن عد اولنه جقلرى وأشبو تبديل تابعيت تصرف أملاك وميراث مسألهلرنده دخى معاملة مساعدة كارانه يه ناظيتلرينى تأمين أيتميه جكمندن بونلرك وفاتي حالنده تبعة أجنبيه دن أولان أولاد وأقرباسنك حق أنتقال ووراثتي أولماز » .

لاحظ « تحشيه لي قوانين » ص ٢٣٩ .

الى ورثتها الاجانب (١) .

ثم هل يكون للمرأة العثمانية المتزوجة بالاجنبي حق الارث والانتقال من مورثها العثماني ؟ بالنظر لاعتبارها اجنبية بهذا الزواج فلا يكون لها حق الانتقال في الاراضي الاميرية العائدة للعثماني ، كما جاء في التحريرات العمومية المؤرخة ٢٠ مارت سنة ١٣١٦ (٢) . اما بالنسبة لاملاكه الصرفة فالرأي الراجح هو العمل بقاعدة اختلاف الدار بحقها .

ولكن المرأة العثمانية التي تتزوج بايراني لا تكتسب جنسية زوجها وانما تبقى عثمانية بالرغم من هذا الزواج كما ان اولادها يعتبرون عثمانيين ولا يتبعون جنسية ابيهم كما جاء في نظام ممنوعية ازدواج العثمانيات بالايرانيين المؤرخ في ٢٥ شعبان سنة ١٢٩١ و ٢٤ ايلول سنة ١٢٩٠ المؤيد بالارادة السنية المؤرخة في ٦ مارت ١٣٠٤ (٣) وعلى ذلك فان اراضيها الأميرية واملاكها الصرفة تنتقل

١ـ ومن هذه الاحكام كلها يظهر التناقض في أحكام تصرف هذه المرأة بالاموال غير المنقولة حيث أنها من جهة تعتبر بحكم العثمانية ومن جهة أخرى تعتبر بحكم الاجنبية في بعض الاحوال .

ومع ذلك فيترائى لي أنه بالمنشور المؤرخ ١٣ نيسان سنه ١٣٠٩ اعتبرت المرأة العثمانية التي تتزوج بأجنبي كأنها بدلت تابعيتها بادن الدولة وأصبحت أجنبية من جميع الوجوه ، ويجب معاملتها على هذه الصورة بالنسبة للتصرف بالاموال غير المنقولة منها ولها .

٢ـ لاحظ كتاب (أموال غير منقولة بعقائد معاملات تصر فيه رهبرى) ترتيب ح . صلاح الدين بند ١٩١ صفحة ١٩١ .

٣ـ لاحظ هذا النظام ـ وهو قانون بالنظر لوقت صدوره ـ في الجلد الرابع من الدستور القديم صفحة ٦١٤ . والارادة السنية المؤيدة له في كتاب « قانون التابعية تحتيه لي » للاستاذ قره قوج سركز « ص ٧ » وتقضي هذه الارادة بمعاقبة من يخالف تلك الممنوعية من المختارين والموظفين وغيرهم ، وبذلك فهي تؤيد النظام المذكور .

ومما يلاحظ أنه لم يلغ هذا النظام بنظام أو بقانون وانما بقي نافذاً حتى الان كما جاء في قرار ديوان التدوين المؤرخ ١٦ مايس ١٩٤٢ المنشور في مجلة القضاء ع ١ س ٢ السنة ١٩٤٣ ص ١٩٢ .

الى ورثتها العثمانيين دون الأجانب ، وهي لا تفقد بهذا الزواج حقها في الارث من مورثيها العثمانيين ، وحقها في الانتقال من مورثيها العثمانيين والأجانب .

أما من جهة استفادة الأجانب من أحكام مرور الزمان وحق القرار وإحياء الموات في البلاد العثمانية فقد جاء في قرار شورى الدولة المؤرخ ٢٣ ربيع الاول ١٣٣٣ و ٢٦ كانون الثاني ١٣٣٠ انه لا يجوز للاجانب أن يستفيدوا من أحكام المادة (٧٨) من قانون الأراضي المتعلقة بحق القرار والمادة (١٠٣) المتعلقة باحياء الموات ولكن يمكنهم الاستفادة من حكم المادة (٢٠) بشأن مرور الزمن فقط «١»

---

١ — قره فوج سركز صفحة ٢١٠ و ٢٧١ (تحشيه لي قوانين) .

واليك نصوص هذه المواد من قانون الاراضي :

المادة (٧٨) « اذا كان أحد قد زرع أرضا أميرية أو موقوفة (تحصيصات) وتصرف فيها عشر سنين بلا نزاع يثبت له حق القرار سواء وجد بيده سند يعمل به أو لم يوجد ، ولا تعد تلك الارض محلولة . بل يجب أن يعطى ذلك المتصرف سنداً خاقانياً جديداً بها بدون بدل وأما اذا أقر بأنها كانت محلولة وانه ضبطها وتصرف فيها بغير حق فلا أعتبار لمرور الزمن بل تعرض عليه ببدل مثلها (طابو المثل) فان لم يقبلها تعطى لطالبها بالمزايدة » .

ومما يلاحظ ان حكم هذه المادة يطبق في الاراضي المحلولة على الرأي الراجح . لاحظ التفصيلات في كتابنا (أحكام الاراضي والاموال غير المنقولة) .

المادة (١٠٣) « اذا لم تكن الاماكن الخالية كالارض الجبلية والحجرية والمحصاة ومنابت السنديان في تصرف أحد بالطابو ولا مختصة من القديم بأهل القصبات والقرى ، وكانت بعيدة عن القصبة أو القرية بحيث لا تسمع صيحة جهير الصوت من أقصى العمران فانها تعد مواتاً ، ويستطيع من له ضرورة الى أرض أن يشق مجاناً بعض تلك الاماكن من جديد باذن الموظف ويتخذه مزرعة على أن تكون رقبته عائدة الى بيت المال . وتجرى على مثل هذه الاماكن مايجرى على سائر الاراضي المزروعة من الاحكام القانونية المرعية بالتمام ، غير ان الذى فوض اليه المحل باذن الموظف على الوجه المذكور اذا تركه على حاله بدون شق ثلاث سنين بلا عذر يعطى لاخر واذا أحد قد شق هذه الاماكن بلا اذن واتخذه مزرعة فانه يؤخذ منه بدل مثل المحل الذى شقه ويفوض اليه ويعطى به سنداً خاقانياً » .

ومما يلاحظ ان قانون التسوية قد الغى نوع الارض الموات واعتبرها أميرية صرفة —

ثم جاء قرار شورى الدولة والمؤرخ ٧ شباط ١٣٣٠ه مؤيداً عدم جواز استفادة الأجانب من أحكام المادتين (٧٨) و (١٠٣) من قانون الاراضي [١] .

ومما يلاحظ انه في الواقع كانت الحكومة العثمانية تضع العراقيل أمام تصرف الأجانب بالأموال غير المنقولة ولا تسمح لهم إلا بالحد الادنى . وحتى انها عند تفويض بعض الأراضي للعثمانيين كانت تشرح في سجلاتها بعدم جواز أفراغها للاجانب . وعندما يطلب تفويض ارض ما في المملكة العثمانية كان يسأل عما إذا كان هنالك محذور عسكري أم لا .

هذا بالنسبة للاشخاص الحقيقية . أما الاشخاص الحكمية الأجنبية فلم يجوز لها التصرف بالأموال غير المنقولة كما سيأتي ذلك تفصيلا .

الحال في عهد الاحتلال : وبقي الأمر كذلك الى عهد الاحتلال حيث رأت حكومة الاحتلال أنه ليس من المصلحة بقاء الاحكام في هذا الباب على اطلاقها ، إذ قد يستفيد منها بعض الأجانب استفادة لا توافق الأحوال السياسية فيقوموا في هذه البلاد بمضاربات مالية جسيمة على الأراضي يخشى من نتائجها ولكنها لما رأت أنه ليس باستطاعتها بصفتها حكومة احتلالية ان تلغي قانون

— في المناطق المعلنة تسويتها .

المادة (٢٠) « لاتسمع الدعوى المتعلقة بالاراضي المفوضة بالطابو المتصرف فيها بدون نزاع عشر سنين مالم يتحقق أحد الاعذار الشرعية الوجيهة كالصغر والجنون والتغلب والوجود في ديار طويلة السفر ، غير ان الدعاوى المتعلقة بالارض تسمع الى عشر سنين منذ تاريخ زوال تلك الاعذار الوجيهة ، ولا تسمع بعد مضي تلك المدة الا اذا أقر المدعى عليه واعترف بأنه كان قد غصب الارض التي في يده وزرعها فضولا ، وحينئذ لا يعتبر مرور الزمن والتصرف وتعاد الارض الى صاحبها » .

١ — قره فوج سركز (تحشيه لي قوانين) ٢٨١ و ٢٨٥ .

تملك التبعة الاجنبية الذي يعتبر بمثابة عقد دولي فقد اضطرت لتنفيذ خطتها في هذا الخصوص بطريق آخر فاصدرت الاعلان المؤرخ ٢٠ تشرين ١٩١٧ (١) الذي منع تفويض وافراغ الأموال غير المنقولة الواقعة في المنطقة المحتلة الى غير العراقيين الا بموافقة تحريرية من القائد العام أو من ينوب عنه . ثم عدل هذا الاعلان ببيان الأموال غير المنقولة (في الاذن بانتقالها) المؤرخ ٣٠ تموز ١٩١٩ «٢»

---

١ — واليك نص هذا الاعلان (يعلن الحاكم الملكي العام بانه بالنظر لغياب كثير من موظفي الطابو وضياع الاوراق وبناء على أسباب ادارية أخرى لا يعتبر تفويض الاموال غير المنقولة الواقعة في المنطقة المحتلة الى أشخاص غير العرب الساكنين في المنطقة المذكورة الا اذا كانت مصادقة القائد العام التحريرية أو من ينوب عنه قد استحصلت قبلا).

٢ — واليك تعريب هذا البيان :

(لما كان من المناسب أن توضع بعض التقييدات على التعاطي بالاراضي بسبب فقدان سجلات دوائر الطابو ووجود عدة سندات خفائية مزورة أو ممزقة ، وبقصد منع التشبثات التي هي من قبيل المضاربات التجارية في الاراضي ، وأيضاً لاسباب أخر .

ولما كان قد صرح في الاعلان المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩١٧ بان انتقال الاموال غير المنقولة الواقعة داخل الاراضي المحتلة من العراق الى من ليس عربياً من أهل العراق يعتبر باطلا مالم يقترن برخصة تحريرية من القائد العام أو من يفوضه بهذا الخصوص .

ولما كان المراد تعديل الاعلان المذكور ونشره من جديد ، فانني الان الفريق . . . بناء على السلطة التي زودتها بمنزلة وكيل قائد عام لقوات جلالة ملك بريطانيا في العراق أنشر في هذا الباب ما يلي :

١ — يسمى هذا البيان — بيان الاموال غير المنقولة (في الاذن بانتقالها) لسنة ١٩١٩ .

٢ — لا يجوز لاى شخص كان أن يبيع أموالا غير منقولة داخل الاراضي المحتلة أو يشتريها أو يرهنها أو يرتهنها أو يعقد أى دين كان عليها سواء كان هو فيه دائناً أو مديناً ، أو يكتسب أى حق أو أية منفعة فيها مالم يأذن بذلك تحريرياً أما ناظر المالية وأما موظف آخر مفوض بأن يعطي الاذن بهذا الخصوص . والمعاملات التي هي بخلاف ذلك لاتسجل في دوائر الطابو . ولكن لا يلزم اذن لعقد اجارة لمدة لاتتجاوز ثلاث سنين ولا لاكتساب حق أو منفعة في أموال غير منقولة بطريق الوراثة والهبة بوصية

٣ — كل بيع أو شراء أو رهن أو استدانة أو أية معاملة أو أى عقد مخالف للمادة —

الذي يقضي ببطلان كل معاملة تتعلق بالاموال غير المنقولة بدون اذن من ناظر المالية أو من يخول من قبله سواء أكان العاقدان من العراقيين أو من الأجانب ، ثم حصر هذا المنع بحق الاجانب فقط (١) كما أنيط أمر الاذن بوزير الداخلية بموجب بيان تحويل السلطات الى الحكومة العراقية المؤرخ في ٦ تموز ١٩٢١ .

ويستنتج مما تقدم ان الاعلان والبيان لم يلغيا قانون تملك التبعة الاجنبية المؤرخ ٧ صفر ١٢٨٤ ولم يضيفا اليه حكما جديداً الا قيد الاذن من وزير الداخلية ،

— السابقة يعتبر باطلا .

٤ — ان الموظفين الاتي ذكرهم مفوضون باعطاء الاذن بمثل هذه المعاملات بمقتضى أحكام هذا البيان : ناظر المالية والموظفون الذين يفوضهم هو باعطاء الاذن رؤساء دوائر الطابو فيما اذا كانت الاموال غير المنقولة واقعة في دائرة صلاحيتهم الا اذا كان في الامر ما يوجب رفعه الى سلطة عليا بمقتضى التعليمات التي سيصدرها ناظر المالية في هذا الصدد واستدعاءات الاذن من أجل أية معاملة كان يجب أن تقدم الى رئيس دائرة الطابو الذي تكون تلك الاموال غير المنقولة في دائرة صلاحيته .

٥ — ان هذا البيان ليس ملغياً لاحكام القوانين العثمانية فيما يتعلق بوجوب تسجيل البيوع والرهون وسائر المعاملات المتعلقة بالاراضي في دوائر الطابو ولا يوجد فيه ما ينفي عنها) .

وقد وجدت تعليقاً لوزارة المالية بتاريخ سنة ١٩٣٢ على هذا البيان والاعلان الصادر قبله وهو :

(لم يلغ هذا البيان والاعلان وبقى نافذ المفعول حتى الان فيما يختص بتفويض الاراضي الى الاجانب . ان اعلان سنة ١٩١٧ منع تفويض الاراضي فقط الى أشخاص من غير العرب . ان قصد هذا البيان هو تعديل أعلان سنة ١٩١٧ وأنه ولو ان البيان لم يفرق بين الاجانب والعرب ، كانت قد قبلت النظرية القائلة بان البيان يختص بالاجانب فقط كما جاء في كتاب مستشار وزارة العدلية المرقم تي ٧-٣ والمؤرخ في ١٩-٢-١٩٢١ وعلينا ان نعتقد بأنه لم تبق قوة لاحكام البيان الا ما يختص بالاجانب فقط) .

كما علقت وزارة المالية على هذا البيان في مجموعة قوانين الاموال غير المنقولة المطبوعة من قبلها في سنة ١٩٣٣ بما يلي (لم يلغ البيان بل بقى نافذاً مع الاعلان المذكور ولم يزل نافذاً من أجل عدم التفويض للاجنبي) .

١ — هذا من الوجهة العملية ولو ان شرط الاذن بقى عاماً من الوجهة القانونية .

أي لايجوز تفويض أو افراغ أو بيع الاموال غير المنقولة للاجنبي إلا باذن من وزير الداخلية ، ولكن ليس ذلك للاجانب على الاطلاق وانما للاجانب الموقعة دولهم على البروتوكول ، أما رعايا الدول غير الموقعة عليه فقد بقي المنع بحقهم نافذاً وعليه فليس لوزير الداخلية أن يأذن لهؤلاء بالتصرف بالأموال غير المنقولة في العراق بصورة باتة (١)

ومن البيان المذكور يظهر أنه لا يشترط استحصال الاذن في أرث الاجنبي للاموال غير المنقولة ولا للايصاء بها . كما لايشترط الاذن لإعطاء الاموال غير المنقولة للاجنبي بالاجارة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

الحال في عهد الحكم الوطني : وفي أوائل عهد الحكم الوطني صدر قرار من مجلس الوزراء العراقي بتاريخ ١٢ آب سنة ١٩٢١ اجيز به للاجانب تملك الأملاك والمستغلات باذن من وزير الداخلية وتملك الاراضي والأنهر بموافقة مجلس الوزراء . ثم صدر قرار آخر من مجلس الوزراء بتاريخ ١٥ تشرين الاول سنة ١٩٢٣ يقضي بمنع الاجانب من تملك الاراضي الى ان تتعين سياسة الاراضي العمومية للحكومة . وبذلك فقد أصبح وزير الداخلية ملزماً بالامتناع عن الموافقة على بيع الاراضي للاجانب أو اعطائهم حق التصرف بها . ثم صدر بعد ذلك القرار عدة قرارات أخرى مختلفة كان مدى تصرف الاجنبي خلالها يتراوح بين المد والجزر حتى استقر الامر بقرار مجلس الوزراء المؤرخ في ١٧ تموز سنة ١٩٣٤ الذي قصر تصرف الاجانب في الاموال غير المنقولة على

---

١ — وسنرى بانه بعد الغاء قانون تملك التبعة الاجنبية بقانون الاحوال الشخصية للاجانب رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١ لم يبق هناك فرق بين رعايا الدول الموقعة على البروتوكول وغير الموقعة عليه .

الاملاك الصرفة ، ومن هذه دور السكنى فقط ، على ان يكون ذلك بموافقة وزير الداخلية عدا بعض الاستثناءات التي لابد فيها من موافقة مجلس الوزراء كالطلبات المتعلقة بالاملاك الكائنة قرب الحدود العراقية والطلبات التي يتراءى لوزير الداخلية ان في نقل ملكيتها للاجنبي مانعاً سياسياً أو عسكرياً أو اداريا وغيرها (١) .

وفي سنة ١٩٢٦ صدر قرار من مجلس الوزراء يقضي بوجوب أجراء المراقبة على أيجار الاراضي الاميرية الزراعية الى الاجانب ، وان تعرض عليه قضايا رهن وايجار الاراضي الزراعية لمدة تزيد على ثلاث سنوات ، سواء أكانت تلك الاراضي اميرية أو موقوفة أو مملوكة .

ثم صدر قانون تمليك وتحديد الاراضي الاميرية رقم (٨٤) لسنة ١٩٢٦ (٢) حيث نص في مادتيه الرابعة والخامسة على جواز تحويل الاراضي الاميرية الى ملك صرف بعد دفع بدل المثل وبدل العشر لعشرين سنة اذا كانت الاراضي أميرية صرفة (غير مفوضة) ، وبدل العشر لعشرين سنة فقط اذا كانت الارض اميرية مفوضة بالطابو ، ولكنه في مادته السادسة استثنى من ذلك الشركات التي تؤلف لاستثمار بعض الموارد لمدة معينة على طريقة الامتيازات (٣) وصرح بعدم

---

١ — مع العلم بأن مجلس الوزراء كان قد قرر قبل هذا جواز تملك الاجانب للاراضي الزراعية والجداول والانهار والبساتين ومحلات التجارة بعد استحصال موافقة مجلس الوزراء على ذلك .

٢ — وقد الغي هذا القانون بالمادة العاشرة من قانون بيع الاراضي الاميرية رقم (١١) لسنة ١٩٤٠ .

٣ — وهذه الشركات قد تكون أجنبية كشركات النفط مثلا .

أخلاله بالاحكام المتعلقة بالاجانب .

وبالنظر لتحسن العلاقات الدولية وازدياد المناسبات بين الوطنيين والاجانب فقد رأت الحكومة العراقية ضرورة وضع قانون يعين حقوق الاجانب الشخصية وكيفية ادارة تركاتهم طبقاً لاحكام القانون الدولي الخاص فاصدرت قانون الأحوال الشخصية للاجانب رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١ (١) ومن أحكامه المتعلقة بالموضوع ما يلي : —

(١) على المحاكم العراقية عندما تنظر في دعاوي المواد الشخصية المتعلقة بالاجانب والتي جرت العادة بتطبيق قانون البلد الاجنبي فيها ان تطبق

---

١ — لاحظ الاسباب الموجبة لاصداره فيما تقدم .

وقد عدل هذا القانون بالقانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٣٨ . واليك الاسباب الموجبة لهذا التعديل :

« اشترطت الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة تطبيق أحكام قانون الانتقال على الاموال غير المنقولة العائدة لمتوف أجنبي والكائنة في العراق ، ولما كانت القاعدة الدولية المقبولة هي ان لكل دولة ان تطبق قانونها المحلي على الاموال غير المنقولة الكائنة في بلادها وحيث ان قانون الانتقال وان كان من القوانين المحلية إلا أنه نافذ على الاراضي الاميرية المفوضة ولا يسري حكمه على الاملاك الصرفة ، أما القانون المحلي المتعلق بانتقال الاموال غير المنقولة بوجه عام — عدا الاراضي الاميرية — فهي الاحكام الشرعية المتعلقة بالارث ، وعليه وجب الرجوع الى القاعدة الاصلية المقبولة دولياً ، وبهذا التعديل تصبح الاراضي الاميرية المفوضة خاضعة لقانون الانتقال ، والاملاك الصرفة خاضعة للاحكام الشرعية .

حيث قد وجد ان المادة التاسعة الاصلية من القانون تشتمل على قيود وشروط لم يكن من الميسور توفرها في كثير من القضايا التي حدثت فارتؤى الغاؤها بغية تسهيل أدارة التركة على المحكمة بطريقة عملية فاقتصر نص المادة التاسعة على الشكل المبين في المادة الثانية من هذه اللائحة .

لوحظ ان المادة الحادية عشرة من القانون الاصلي لم تشتمل على نص يمكن المحكمة من أعطاء الوصي أجوراً مناسبة وقد وجد ان ذلك أمر ضروري ، وعليه وضعت المادة الثالثة من اللائحة الحاضرة لتأمين الغرض المذكور » .

ذلك القانون وفق أحكام حقوق الدول الخاصة باعتبارها القانون الشخصي . والقانون الشخصي هو قانون الدولة التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو قانون دولة أخرى عندما ينص القانون المذكور على تطبيقه (١)

أي انه اذا عرضت على محكمة عراقية قضية تتعلق بأحوال شخصية لفرنسي متوطن في سويسرة فأن قاعدة الاسناد العراقية تقول بتطبيق قانون الجنسية أي القانون الفرنسي ، وعندئذ اذا كانت قواعد الاسناد في القانون الفرنسي تقضي بتطبيق قانون الجنسية في مثل هذه القضية فعلى المحكمة العراقية أن تطبق القانون الفرنسي باعتباره القانون الشخصي لذلك الفرنسي . اما اذا كانت قواعد الاسناد الفرنسية تقضي بتطبيق قانون الموطن فعلى المحكمة ان تطبق القانون السويسري الذي يحيل اليه القانون الفرنسي نفسه (٢)

(٢) وجوب تطبيق القوانين العراقية في صحة الوصية بالاموال غير المنقولة الكائنة في العراق والعائدة الى متوف اجنبي (٣)

واذا رجعنا الى القوانين العراقية نجدها تجيز الوصية في الأملاك الصرفة دون الاراضي الأميرية المفوضة بالطابو (٤) ، اي ان الأجنبي يجوز له الايصاء بأملاكه الصرفة ولكن لا يجوز له الايصاء بالأراضي الأميرية العائدة له واو كان قانونه الشخصي يجيز له الوصية بالعقارات . كما ان الشريعة الاسلامية لا تجيز

---

١ — المادة الاولى (ص٢٣)

٢ — لاحظ بهذا الصدد القانون الدولي الخاص الاستاذ وشاحي ١٥٩ — ١٦١ الجزء الاول

٣ — المادة الرابعة المعدلة (ص٢٤)

٤ — المادة الثامنة من قانون التصرف بالاراضي الاميرية لسنه ١٣٣١ هـ التي تقضي بعدم جواز وقف الاراضي الاميرية ولا الايصاء بها .

الوصية للوارث (١) ولا بأكثر من الثلث لغير الوارث الا بأجازة من باقي الورثة .

ويبني على اخضاع الوصية بالاموال غير المنقولة (الاملاك الصرفة) للقوانين العراقية وحدها ان شكل الوصية يجب ان يتم طبقاً للشكل المقرر في هذه القوانين دون غيرها ، اي ان يتبع فيها قانون موقع العقار (٢)

(٣) ان تطبق القوانين العراقية في كيفية انتقال الاموال غير المنقولة الكائنة في العراق والعائدة لمتوف اجنبي الى الورثة واصحاب حق الانتقال (٣) . اي ان املاكه الصرفة تنتقل الى الورثة الشرعيين وفقاً للاحكام الشرعية ، اما اراضيه

---

١ — وعند الجعفرية تجوز الوصية للوارث .

٢ — الاستاذ وشاحي ٣٠٣ الجزء الاول .

أما الاراضي الاميرية الممنوحة باللزمة وان كانت تجوز فيها الوصية بقيود معينة «المادة السادسة من قانون اللزمة رقم ٥١ لسنة ١٩٣٢» الا أن اللزمة لا يجوز أن تمنح للاجنبي «المادة الحادية عشرة من قانون تسوية حقوق الاراضي رقم «٢٩» لسنة ١٩٣٨» .

٣ — المادة الرابعة المعدلة «ص٢٤» وقد كان نص هذه المادة قبل التعديل بالشكل الاتي

« تطبق القوانين العراقية في صحة الوصية بالاموال غير المنقولة الكائنة في العراق والعائدة الى متوف أجنبي وفي كيفية انتقالها . على ان يكون أنتقال الاملاك وفقاً لاحكام قانون أنتقال الاموال غير المنقولة » ويعد تعديلها بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٨ أصبحت كما يلي :

« تطبق القوانين العراقية في صحة الوصية بالاموال غير المنقولة الكائنة في العراق والعائدة الى متوف أجنبي وفي كيفية أنتقالها » .

ولما كان تعبير « الانتقال » يستعمل في القوانين العراقية لانتقال الاراضي الاميرية بصورة خاصة ، وتعبير « الارث » للاملاك الصرفة ، فقد يتبادر الى الذهن من عبارة « وفي كيفية أنتقالها » ان هذه المادة بحثت عن أنتقال الاراضي الاميرية فقط ، ولكن الواقع ان نية المشرع متجهة الى المعنى الاعم لكلمة « الانتقال » أي الى النوعين المذكورين معاً كما يظهر من الاسباب الموجبة لقانون التعديل رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٨ المتقدم ذكرها .

الاميرية فتنتقل وفقاً لاحكام قانون انتقال الاموال غير المنقولة لسنة ١٣٣١ هجرية (١) .

(٤) نصت المادة الخامسة على (ان اختلاف الجنسية غير مانع من الارث في الاموال المنقولة والاملاك الصرفة ، فيتوارث الاجانب مختلفو الجنسية بعضهم من بعض . ويرث العراقي من الاجنبي والاجنبي من العراقي اذا كانت قوانين دولة ذلك الاجنبي تسوغ ذلك) اي انه في الاملاك الصرفة يجري التوارث بين الاجانب بصورة مطلقة ، ولكنه لا يجري بين العراقيين والاجانب الا على اساس المقابلة بالمثل ، او بعبارة اخرى ان الاجنبي يرث من الاجنبي بلا قيد ولا شرط ، ولكن الاجنبي لا يرث من العراقي الا اذا كان قانون دولة ذلك الاجنبي يجوز للعراقي الارث من رعاياها . كما ان العراقي لا يرث من الاجنبي الا اذا كان قانون ذلك الاجنبي يسمح للعراقي بالارث منه ،

وهذا ما يقصده المشرع من عبارة « اذا كانت قوانين دولة ذلك الاجنبي تسوغ ذلك ، ويؤيد ذلك الترجمة الانكليزية للنص حيث جاء فيها :

«. . .An Iraqi may im ferit from a foreigner and a fcriegner may inferit from an Iraqi if the law of that foreigner permit the same . »

وليس المقصود بها انه يشترط لارث الاجنبي من العراقي ان يجيز قانون

---

١ — وهذا ما أيده ديوان التدوين بقراره المؤرخ في ٢٩-٤-١٩٤٠ .

ومما يلاحظ أنه وان كانت الوصية والارث تعتبر ان في العراق من الاحوال الشخصية الا أن المشرع العراقي أخضع الارث والوصية في الاموال غير المنقولة العائدة للاجنبي الى القوانين العراقية أي الى قانون موقع العقار لا الى القانون الشخصي لذلك الاجنبي .

دولة ذلك الاجنبي لرعاياها بحق الارث في العراق ، لأن ذلك معناه ان القانون العراقي يأتمر بأمر المشرع الاجنبي وهذا ما لا يمكن قبوله بحال (١)

وعلى ذلك فمبدئياً يمكن القول ان اختلاف الجنسية وبالتالي اختلاف الدار اصبح غير مانع من الارث ، او ان قاعدة اختلاف الدار قد تعدلت الى حد كبير (٢) .

ومما يلاحظ انه بعد الاحتلال وقبل صدور قانون الأحوال الشخصية للاجانب لسنة ١٩٣١ (٣) كانت المحاكم العراقية تأخذ بقاعدة اختلاف الدار على حسب الرأي الراجح في المذهب الحنفي فتجيز التوارث بين العراقيين والاجانب المنتسبين الى دولة بينها وبين العراق علاقات ود وتعارف كبريطانيا ، ولكنها قبيل صدور القانون المذكور عدلت عن هذه القاعدة واعتبرت اختلاف الدار مانعاً من الارث بصورة مطلقة ، وان المراد به اختلاف الجنسية بغض النظر عن العلاقات الموجودة بين الدولتين ، وهذا ما اخذت به محكمة التمييز العراقية بقرارها المرقم ١٤٨-٩٣٢ والمؤرخ في ٢٦-٣-١٩٣٢ الذي جاء فيه : (ان محكمة المواد الشخصية ببغداد كانت قد اصدرت قساماً بتاريخ ١٢-١٢-١٩٣٠ وبعدد ١٠٧-٣٠ يتضمن انحصار وراثة (ك) بأخوانه الاشقاء الكبار وبأخوانه

---

١ — وعلى كل فان صياغة المادة جاءت معيبة وفيها شيء من الغموض .
الدكتور جابر جاد عبد الرحمن ص٤٣١ طبعة سنة ٤٣-٤٤ . الاستاذ وشاحي ٢٩٢-٢٩٤
الاستاذ يوسف الكبير ٦٠ .

٢ — ومما يلاحظ ان أختلاف الجنسيه أعم من أختلاف الدار ، فالاول يراد به أختلاف التابعية بصورة مطلقه والثاني يراد به أختلاف التابعية بين دولتين لاتتناصر بينهما.

٣ — نفذ هذا القانون أعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وهو ٩ حزيران سنة ١٩٣١ (الوقائع رقم ٩٩٢)

الشقيقات الكبيرات (ا) و (م) و (ص) ، ثم ان المحكمة المشار اليها قد صدقت القسام المذكور بذيل مؤرخ ٣ تشرين الاول ١٩٣١ ينطق باخراج (م) من بين الورثة وحرمانها من الارث بحجة انها بريطانية الجنسية وان اختلاف الدارين مانع للارث مطلقاً ، وقد اقامت (م) المزبورة الدعوى لدى محكمة المواد الشخصية معترضة على القسام الاخير وطالبة تصحيحه واعادته الى حالته السابقة وادخالها في جملة الورثة . وبنتيجة المرافعة الجارية اصدرت المحكمة حكماً وجاهياً بتاريخ ٩-١-١٩٣٢ يقضي برد دعوى المدعية . . فطلبت المدعية تدقيق الحكم تمييزاً لعدم قناعتها به .

ولدى اجراء التدقيقات المقتضية عليها ظهر ان الحكم المميز موافق للقانون إذ ان الاحكام الشرعية لا تجيز للاجانب من غير المسلمين ان يرثوا عراقياً متوفي وذلك لان اختلاف الدارين فسر بالتعامل والقوانين باختلاف الجنسية ، فقرر ابرامه ، . وصدر القرار بالاتفاق) (١) .

هذا بالنسبة للاملاك الصرفة ، اما الاراضي الأميرية والموقوفة (التخصيصات) فقد بقيت خاضعة لاحكام قانون الاراضي الذي نص في المادة (١١٠) على ان اراضي العثماني (العراقي) لا تنتقل الى ورثته الاجانب ، ثم قرر شورى الدولة أن اراضي الاجنبي تنتقل الى ورثته الاجانب والعثمانيين كما ذكرنا آنفاً .

(٥) وقد بحث القانون في المواد (٩-١٦) عن كيفية ادارة تركات الاجانب والمحافظة عليها ، وهي تقضي بأن توضع التركة العائدة الى متوفي أجنبي تحت مراقبة محكمة خاصة (وهي المحكمة الصلحية بالنسبة للتركات التي لا تزيد قيمتها عن

---

١ — وهذا هو القرار الذي أشار اليه الاستاذ يوسف الكبير في (ص ٥٩)

١٠٠٠ روبية اي ٧٥ ديناراً . او محكمة بداءة اللواء او القضاء الذي توفي فيه الاجنبي أو وجد له مال فيه او اية محكمة بداءة اخرى يراها رئيس محكمة التمييز مناسبة تسهيلا لادارة التركة . وذلك بالنسبة للتركات مهما كانت قيمتها) ، وعند وفاة الاجنبي على هذه المحكمة ان تتخذ الاجراءات اللازمة لصيانة امواله ، فتدير التركة اما بنفسها او بواسطة وصي خاص تعينه لذلك ، واذا قامت بادارتها بنفسها فلها ان تنيب عنها احد موظفيها في الدعاوى المقامة لصالح التركة اوعليها اما اذا عينت وصياً خاصاً لادارة التركة فلها ان تكلفه بتقديم كفالة بالمقدار والكيفية اللتين تنسبهما قبل اصدار امر تعيينه . ويجوز لها ان تمنحه اجرة مناسبة تدفع من التركة . ويكون الوصي تحت اشراف المحكمة التي لها ان تعزله إذا ما اساء التصرف او ظهر عدم كفاءته او عدم بقاء ضرورة لوجوده ، على ان تقوم هي بأدارة التركة او تعين وصياً يقوم مقامه إذا وجدت لزوماً لأحد الأمرين . وللوصي ان يستقيل من الوصاية ، وعليه في هذه الحالة ان يخبر المحكمة بذلك ، حتى اذا وافقت اصدرت قرارها بالغاء امر تعيينه .

ولا يسوغ للوصي ان يبيع او يرهن او يفرغ او يضع تأميناً الديون الأموال غير المنقولة ، ولكن بموافقة المحكمة ان يتخذ بحقها الاجراءات الموقتة ـ ومن ضمنها الايجار لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ـ حفظاً لحقوق الورثة .

ويجوز اصدار انظمة لتعيين وصي عام (او اكثر) يبين فيها واجباته والمنطقة التي ينتدب اليها ومقدار الكفالة (١) الواجب تقديمها والاجور اللازمة له ، ويقوم هذا الوصي بأدارة التركات التي في منطقته تحت اشراف المحكمة واوامرها .

---

١ — تؤخذ منه كفالة عامة ، ولكن لا تؤخذ منه كفالة خاصة عن قضية من القضايا التي تحال بعهدته .

واذا عقدت دولة أجنبية معاهدة أو اتفاقية مع العراق تقضي بأدارة تركات رعاياها من قبل قناصلها ، فيقوم هؤلاء بأدارتها وفقاً للانظمة التي تصدر تنفيذاً لتلك المعاهدات أو الاتفاقيات (١)

(٦) ومن أحكامه الغاء قانون تملك التبعة الاجنبية المؤرخ ٧ صفر سنة ١٢٨٤هـ (٢)

ويترتب على هذا الالغاء الرجوع الى الحالة التي كانت قبل صدوره ، أي الى المنع المستند الى سيادة الدولة ، وبذلك استعادت الدولة العراقية حريتها في أن تجيز أو لا تجيز للاجانب تملك الأموال غير المنقولة والتصرف فيها في بلادها هذا اذا لم يكن لدينا مصدر قانوني آخر يجيز لهم ذلك ، ولكن بيان الأموال غير المنقولة (في الاذن بانتقالها) لسنة ١٩١٩ السالف الذكر (٣) بقي نافذاً ، وهو يشترط تصرف الاجنبي بالاموال غير المنقولة في العراق استحصال الاذن من وزير الداخلية (٤) . وبالاستناد الى تلك السيادة وهذا البيان أجازت الحكومة العراقية للاجانب التصرف بالاموال غير المنقولة في العراق بقرارات تصدر من

---

١ — وقبل صدور قانون الاحوال الشخصية للاجانب لسنة ١٩٣١ كانت تدار تركات الاجانب وفقاً لاحكام القانون الهندي المختص بادارة التركات رقم ٥ لسنة ١٨٨١ (والقوانين المعدلة له) الذي الغي بالمادة الـ ١٨ فقرة ١ من القانون المذكور .

٢ — المادة ١٨ـ٢ التي نصت على أنه (لا يطبق في العراق قانون تخويل الاجانب حق أمتلاك الاموال غير المنقولة في الدولة العثمانية المؤرخ ٧ صفر سنة ١٢٨٤) .

٣ ـ ص ٣٢ .

٤ ـ ويرى الاستاذ منير القاضي أنه بعد الغاء قانون تملك التبعة الاجنبية عادت الحالة الى الاصل ، والاصل هو المنع بالنسبة للاجانب ، وان بيان الاموال غير المنقولة لسنة ١٩١٩ لا يمكن التعويل عليه في أجازة تصرف الاجنبي بالاموال غير المنقولة في العراق . ولذلك فبعد الالغاء أصبحت تصرفاتهم باطلة . (مجلة القضاء ع٥ه لسنة ١٩٣٤ ص١٥) .

مجلس الوزراء يحدد فيها مدى تصرفهم وشروط ذلك ، وأخيراً تم هذا التحديد بنظام الطابو رقم (٢٦) لسنة ١٩٤٣ الذي أجاز لهم تملك دار للسكنى ومحل للشغل فقط ، على أن يكون بموافقة السلطات المختصة(١) .

ويترتب على الغاء القانون المذكور أيضاً سقوط البروتوكول الملحق به ، وبذلك فقد استوت الدول الموقعة عليه وغير الموقعة في نظر التشريع العراقي ، واصبح بأمكان رعايا الدول غير الموقعة أن يتمتعوا بحقوق التملك والتصرف التي يتمتع بها رعايا الدول الموقعة على حد سواء .

وقد سبق أن ذكرنا بأنه ورد في المادة الاولى من قانون تملك التبعة الاجنبية المؤرخ ٧ صفر سنة ١٢٨٤ (٢) ان الاشخاص الذين يبدلون تابعيتهم يطبق بشأنهم قانون خاص . وقد صدر هذا القانون ، وهو القانون المؤرخ ٢٥ ربيع الاخر سنة ١٣٠٠ المتقدم ذكره (٣).

وبمناسبة الغاء قانون تملك التبعة الاجنبية لا بد من التساؤل عن أثر هذا الالغاء في احكام قانون سنة ١٣٠٠ الذي لم يرد نص بالغائه .

يمكن القول مبدئياً ان الغاء قانون تملك التبعة الاجنبية لا يترتب عليه الغاء قانون سنة ١٣٠٠ تبعاً لأن هذا القانون قانون مستقل وقائم بنفسه ، ولكن لارتباطه روحاً ومادة بذلك القانون فلا بد وان تكون احكامه قد تأثرت بألغائه ، كما تأثرت ايضاً بقانون الجنسية العراقي الصادر سنة ١٩٢٤ ، فقانون سنة ١٣٠٠ مبني روحاً على جواز التملك والتصرف الذي جاء به قانون ٧ صفر

---

١ ـ الفصل الاول من الباب الثاني م ٢٩٨-٣٢٢ .

٢ ـ ص ١٤ .

٣ ـ ص ٢٢

سنة ١٢٨٤ ، كما انه مبني على التفرقة بين تبديل التابعية العثمانية بأذن من جهة وبين تبديلها بدون اذن او اسقاطها بدون اذن من جهة اخرى ، وهذه التفرقة مصدرها قانون التبعة العثماني الذي كان يشترط لتبديل التابعية العثمانية استحصال اذن سابق من الحكومة العثمانية وإلا فلا عبرة بتجنسه ويستمر على اعتباره عثمانياً ، ويجوز للدولة ان تعاقب من يتجنس بجنسية اجنبية في الخارج بدون اذنها بأسقاط الجنسية العثمانية عنه(١) . اما قانون الجنسية العراقي فلا يشترط لتبديل الجنسية العراقية (التجنس) استحصال اذن سابق من الحكومة العراقية وعليه فلم يبق هناك ذلك الفارق بين تبديل الجنسية بأذن وتبديلها بدون اذن ، اما حالة اسقاط الجنسية كعقوبة للشخص فقد اخذ بها قانون الجنسية العراقي اسوة بالقانون العثماني .

ولتعلق الموضوع بتغيير الجنسية وفقدها ، فمن المفيد استعراض احوال تغيير الجنسية العراقية وفقدها في قانون الجنسية العراقي ، وهي :

١— رجوع العراقي عن الجنسية العراقية واختياره الجنسية التركية او جنسية احدى الدول المنسلخة عن تركيا .

فالعثماني الذي اكتسب الجنسية العراقية لسكناه عادة في العراق (٢) كان يجوز له خلال مدة معينة ان يرجع عن الجنسية العراقية ويختار الجنسية التركية او جنسية احدى الدول المنسلخة عن تركيا على حسب الأحوال بشرط ان ينتقل محل اقامته من العراق في ظرف اثنى عشر شهراً من تاريخ استعماله هذا الخيار ، وله في هذه الحالة ان يحتفظ بأمواله غير المنقولة الكائنة في العراق ، وقد انتهت

---

١ ـ لاحظ المادتين الخامسة والسادسة من قانون التبعة العثماني ص٢٢

٢ ـ وفقاً للمادة الثالثة من قانون الجنسية العراقي .

مدة الخيار في ١٧ تموز سنة ١٩٢٧ (١) .

٢— رجوع الشخص عن الجنسية العراقية التي اكتسبها بحكم القانون بناء على حق الدم أو حق الأقاليم .

فالشخص الذي يعتبره قانون الجنسية عراقياً لولادته من أب عراقي أو لولادته هو وأبوه في العراق اذا كان والده ساكناً في العراق عادة حين ولادته أو لكونه عثمانياً ساكناً في العراق ومستخدماً لدى الحكومة العراقية كموظف عراقي (٢) ، يجوز له أن يرجع عن الجنسية العراقية في ظرف سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد ، وتزول عنه الجنسية العراقية عند تقديمه تصريحاً بذلك الى الحكومة العراقية (٣) .

٣— رجوع المرأة عن الجنسية العراقية التي اكتسبتها بالزواج : فالمرأة الأجنبية التي اكتسبت الجنسية العراقية بزواجها من عراقي يجوز لها أن ترجع عن الجنسية العراقية خلال ثلاث سنوات من تاريخ وفاة زوجها أو فسخ النكاح وتسقط عنها حينئذ الجنسية العراقية بمجرد تقديمها التصريح بذلك (٤) .

٤— تزوج العراقية بأجنبي .

فقد نصت الفقرة (ب) من المادة (١٧) المعدلة بالقانون رقم (٦) لسنة

---

١ ـ لاحظ المادة الرابعة المعدلة بالمرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٢٦ والمادتين الخامسة والسادسة من قانون الجنسية العراقي .

٢ ـ لاحظ هذه الاحوال وشروطها في المادة الثامنة المعدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٨ وبالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٣٢

٣ ـ المادة (١٤) المعدلة بالقانونين رقم ٣١ لسنة ١٩٢٥ ورقم ٣ لسنة ١٩٢٨ .

٤ ـ الفقرة (أ) من المادة ١٧ المعدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٤٠ .

١٩٤١ على انه (اذا تزوجت المرأة العراقية من اجنبي تسقط عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسية زوجها ، ولكن لها أن ترجع الى الجنسية العراقية خلال ثلاث سنوات من وفاة زوجها أو فسخ النكاح ، وتعود عراقية بتقديمها التصريح بذلك) .

ثم جعل هذا الحكم يسري على الماضي بالفقرة (جـ) من المادة المذكورة التي نصت على أن (المرأة العراقية التي سبق لها أن تزوجت بأجنبي ولم تكتسب جنسية زوجها تعود الى جنسيتها العراقية التي فقدتها بسبب الزواج الى أن تكتسب جنسية زوجها) .

٥— تجنس العراقي بالجنسية الأجنبية .

وهذا ما نصت عليه المادة (١٣) المعدلة بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٢٥ بما يلي : (كل عراقي تجنس بجنسية أجنبية في دولة أجنبية عن اختيار منه يسقط من الجنسية العراقية ، ولكن اذا جعل لنفسه بعد ذلك محل اقامة معتاد في العراق مدة سنة فانه يعتبر بعد مضيها عراقياً طول مدة اقامته في العراق)(١) .

---

١ ـ ومما يلاحظ ان هذه المادة قبل تعديلها بقانون سنة ١٩٢٥ كانت تستعمل تعبير (نزول عنه الجنسية العراقية) ثم بالتعديل أبدلت هذه العبارة بعبارة (يسقط من الجنسية العراقية) والظاهر ان المقصود بالاسقاط هنا هو زوال أو فقدان الجنسية العراقية لا سقوطها بالمعنى الفقهي للاسقاط (الساقط لا يعود) بدليل ان من يبدل جنسيته العراقية يرجع اليها بعد عودته الى العراق وأقامته فيه سنة واحدة ، بينما في حالة الاسقاط كعقوبة لا ترجع الجنسية العراقية الى الشخص الا اذا أراد أن يتجنس بصورة أعتيادية وقبلت الحكومة العراقية تجنسه .

ومثل ذلك يمكن أن يقال عن سقوط جنسية المراة العراقية التي تتزوج بأجنبي .

وهناك ملاحظة أخرى على هذه المادة وهي أنها قبل تعديلها كانت تشترط لتجنس العراقي بجنسية أجنبية أستحصال اذن من الحكومة العراقية ثم رفع هذا الشرط بقانون التعديل ـ

٦ — اسقاط الجنسية العراقية عن الشخص العراقي عقابا له لاتيانه أعمالا منافية للوطنية أو للمصلحة العامة ، ويكون ذلك في حالتين :

(١) اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بسبب قيامه بخدمة ملكية أو عسكرية لدى دولة أجنبية :

وهذا ما نصت عليه المادة (١٥) بقولها : (اذا قبل عراقي خدمة ملكية أو عسكرية لدى حكومة أجنبية وأبى أن يتركها متى طلبت اليه ذلك الحكومة العراقية فيجوز لوزير الداخلية أن يقرر بأعلان في الجريدة الرسمية اسقاط صفة الجنسية العراقية من ذلك الشخص) .

(٢) اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي لارتكابه عملا من الاعمال الخطرة على أمن الدولة وسلامتها .

وهذا ما نص عليه مرسوم اسقاط الجنسية العراقية رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٢ (١) في مادتيه الآتيتين :

المادة الاولى : لمجلس الوزراء ان يقرر اسقاط الجنسية العراقية عن كل عراقي لم ينتم الى أسرة ساكنة عادة في العراق قبل الحرب العامة اذا أتى أو حاول أن يأتي عملا يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها .

المادة الثانية : لوزير الداخلية أن يأمر بأبعاد من أسقطت عنه الجنسية العراقية

ـ واليك نصها قبل التعديل : (كل عراقي يتجنس بجنسية أجنبية في دولة أجنبية تزول عنه الجنسية العراقية ولا يعترف بجنسيته الجديدة في العراق مالم تأذن الحكومة العراقية فيها . واذا عاد الى العراق فللحكومة العراقية الحق باعتباره عراقياً أو أخراجه من العراق) .

١ ـ وقد تأيد هذا المرسوم من قبل مجلس الامة ، كما جاء في البلاغ الرسمي المنشور في الوقائع العراقية رقم ١٢٥٤ بتاريخ ٨ ـ ٥ ـ ١٩٣٤ .

بموجب المادة الاولى الى خارج العراق اذا ترا آى له ان ابعاده مما يستدعيه الأمن أو الراحة العامة .

فاي من هذه الأحوال الستة يعتبر بأذن واليها يعتبر بدون اذن ؟

في قانون الجنسية العثماني كان شرط الاذن مطلوباً في حالة التجنس فقط ، ثم بقرار من شورى الدولة اعتبر فقد الجنسية العثمانية بزواج العثمانية من أجنبي بحكم تبديل التابعية بأذن (١) ولكن في قانون الجنسية العراقي وجدت أحوال جديدة لفقد الجنسية ، ويمكن اعتبار الأحوال الأربعة الأولى المذكورة من قبيل تبديل التابعية بأذن ، لانها تقع بأذن المشرع وموافقته المصرح بها في قانون الجنسية العراقي ، أما الحالة الخامسة ، وهي حالة التجنس فيمكن اعتبارها بدون اذن ، لان نص المادة (١٣) لم يقل بأنه يجوز للعراقي ان يتجنس بجنسية أجنبية وانما قال بأن من يتجنس بجنسية أجنبية يسقط من الجنسية العراقية ، أما الحالة السادسة فهي ليست إلا اسقاطاً للجنسية من قبيل العقاب . وعلى هذا الاساس يمكن تقرير أحكام فقد الجنسية بالنسبة للتصرف بالأموال غير المنقولة .

ولكن يظهر من كتاب وزارة العدلية المرقم أ/٣٧-٢-٤٤ والمؤرخ في ٢٩-٧-١٩٣١ الموجه الى مديرية الطابو العامة انها لا تريد الدخول في هذه التفصيلات فاكتفت بصراحة المادة السادسة من قانون الجنسية العراقي (٢)

---

١ - لاحظ هذا القرار فيما تقدم .

٢ - نصت هذه المادة على ان (من أستعمل خياره وفقاً للمادة الرابعة والخامسة عليه أن ينقل محل أقامته من العراق في أثنى عشر شهراً من تاريخ استعمال هذا الخيار وتزول عنه حينئذ الجنسية العراقية ، وله أن يخرج من العراق كل ما له فيه من الاموال المنقولة بدون أن يدفع عليه رسم كركي . أما الاموال غير المنقولة فله أن يحتفظ بها) . وهذه المادة تتعلق بالحالة الاولى من حالات فقد الجنسية التي بحثنا عنها أعلاه . لاحظ نص المادة الثالثة من المرسوم رقم ٨١ لسنة ١٩٢٦ بشأن هذه المادة .

وقالت بأن (من يبدل جنسيته ضمن الشروط الواردة في هذه المادة فانه يحتفظ بأراضيه الأميرية ، أما اذا بدل جنسيته بجنسية أجنبية على غير هذا الشكل ومن غير اجازة الحكومة فانه لا يحافظ على أراضيه حسب المادة الثانية من القانون الخاص بأملاك وأراضي الأشخاص المستثنائين من حكم المادة الاولى من قانون تملك التبعة الأجنبية ، أي حسب المادة الثانية من قانون سنة ١٣٠٠) .

ويفهم من الفقرة الثانية من المادة (٦٠) من نظام الطابو رقم (٢٦) لسنة ١٩٤٣ (١) انه اذا كان الورثة عراقيين عند وفاة المتصرف . ثم بدلوا جنسيتهم فيما بعد بأذن الحكومة العراقية فان أمواله غير المنقولة تسجل بأسمائهم بدون حاجة الى استحصال موافقة السلطة المختصة مالم تقرر الوزارة المختصة خلاف ذلك . ويستنتج مما تقدم ان تبديل العراقيين لجنسيتهم العراقية بأذن الحكومة العراقية لا يمنعهم من الاحتفاظ بأراضيهم .

ويظهر من استعمال تعبير (الانتقال) في هذه الفقرة انها متعلقة بالأراضي الاميرية . ويلاحظ عليها سوء الصياغة ، فظاهرها البحث عن انتقال الأراضي الأميرية من العراقي الى الأجنبي مع ان ذلك ممنوع بمقتضى المادة (١١٠) من

---

١ ـ نصت هذه المادة على مايلي :

(تتبع القواعد التالية بشأن تسجيل معاملات الارث والانتقال التي لها علاقة بالاجانب مالم تقرر الوزارة المختصة خلاف ذلك : ـ

١ ـ ان معاملات الارث والانتقال من أجنبي الى أجنبي آخر أو الى أجنبي وعراقي لا تحتاج الى موافقة السلطة المختصة .

٢ ـ وان معاملة الانتقال من العراقي الى الاجنبي لا تحتاج كذلك الى موافقة السلطة بشرط : ـ

(أ) أن يكون أصحاب حق الانتقال معتنقي الجنسية العراقية عند وفاة مورثهم .

(ب) أن يكون أعتناقهم لجنسيتهم الاجنبية جرى باذن من الحكومة العراقية) .

قانون الأراضي ، وكان الأجدر بها أن تقول بأنه اذا كان أصحاب الانتقال عراقيين عند وفاة المتصرف ثم بدلوا جنسيتهم فيما بعد فان ذلك لا يمنع من تسجيل أراضيه بأسمائهم انتقالا .

ولكن ما هو الاذن الذى تعنيه هذه الفقرة ؟ لاشك وان واضع النظام متأثر بفكرة قانون الجنسية العثماني الذي كان يشترط لتجنس العثماني بجنسية أجنبية ان يكون بأذن من الحكومة ، ويفرق بين التجنس بأذن والتجنس بدون اذن ، الا ان هذا الشرط قد رفع من قانون الجنسية العراقي بقانون التعديل لسنة ١٩٢٥ ولذا يمكن تأويل هذا الاذن بأذن القانون في الأحوال الاربعة الأولى من حالات فقد الجنسية المتقدم ذكرها .

وعلى كل فانه في الحالة الأولى يحتفظ فاقد الجنسية العراقية بأمواله غير المنقولة بصراحة المادة السادسة من قانون الجنسية العراقي ، وفي حالة تزوج العراقية بأجنبي وفقدها الجنسية العراقية بسبب ذلك فانها تحتفظ بأموالها غير المنقولة عملا بقرار شورى الدولة المؤرخ ١٦ كانون الأول سنة ١٣١٤ (١) . فبقيت الحالتان الاخريان موضع نظر (٢) .

---

١ ـ ص ٢٧

٢ ـ وقد يقال بأن شرط الاذن كان بالقانون العثماني موجوداً في حالة التجنس ثم رفع هذا الشرط من القانون العراقي ، فأصبح حكم تبديل الجنسية أو فقدانها واحداً ، وعندئذ تعود أحكام النصوص المبقية على تبديل الجنسية الى ما كانت عليه قبل صدور قانون سنة ١٣٠٠ ، ولكن الراجح ان التشريع العراقي لازال معتمداً على فكرة التفرقة بين تبديل الجنسية باذن وتبديلها بدون اذن .

والحقيقة فان الموضوع أصبح مرتبكا بعد التبدلات التي طرأت على القوانين العثمانية ، ولابد لحل هذه المشاكل من أصدار تشريع جديد يتضمن الاحكام المطلوبة بصورة صريحة وواضحة .

أما أثر الغاء قانون تملك التبعة الأجنبية في قانون سنة ١٣٠٠ فيمكن ملاحظته فيما يلي :

(١) ان المادة الأولى من قانون سنة ١٣٠٠ تقضي بأن من يبدل تابعيته بأذن الدولة يستفيد من أحكام قانون تملك التبعة الاجنبية اذا كانت الدولة التي دخل في تابعيتها من الدول الموقعة على البروتوكول ، أي انه يحتفظ بجميع املاكه الصرفة واراضيه الأميرية ويتمتع بحقوق التملك والتصرف بالأموال غير المنقولة فبعد الغاء القانون المذكور هل تتعطل هذه المادة ، أم يمكن القول بأنها تصبح كما يلي : (من يبدل تابعيته بأذن الدولة يستفيد من حقوق تملك الأجنبي وتصرفه بالأموال غير المنقولة المصرح بها في القوانين والانظمة المختصة)؟ ثم انه بالالغاء أصبحت الاستفادة ـ ان وجدت ـ عامة لمن دخل في تابعية الدول الموقعة وغير الموقعة على البروتوكول اذ زال الفرق بينهما .

(٢) ان قانون تملك التبعة الاجنبية كان يسمح لرعايا الدول الموقعة على البروتوكول بتملك الأموال غير المنقولة والتصرف فيها بدون تحديد ، وبعد الغائه فان بيان الأموال غير المنقولة (في الاذن بانتقالها) لسنة ١٩١٩ وان جاء بغير تحديد ، إلا ان قرارات مجلس الوزراء الصادرة بالاستناد اليه جاءت بالتحديد ، ثم جاء نظام الطابو لسنة ١٩٤٣ بتحديد ملكيته بدار السكنى ومحل للشغل (م٣٢١) بشرط موافقة السلطات المختصة على ذلك فهل من يبدل تابعيته يحتفظ بجميع أمواله غير المنقولة أم بدار سكنى ومحل للشغل فقط ؟

الراجح انه ـ في الأحوال التي يحق له فيها الاحتفاظ بأمواله غير المنقولة ـ يجوز له أن يحتفظ بها جميعاً لان التحديد ورد بالنسبة للشراء والتفرغ لا بالنسبة

للاموال التي يملكها من السابق (١) .

ولا بد من التساؤل هنا : ماذا حل بقانون سنة ١٣٠٠ هـ بعد كل هذه التبدلات في الاحكام القانونية ؟

اذا أخذنا بالتفرقة بين تبديل الجنسية بأذن وتبديلها بدون اذن ، واعتبر اذن المشرع في الاحوال الأربعة الأول من حالات فقد الجنسية العراقية هو الاذن الذى تعنيه القوانين والانظمة المختصة ، فيمكن القول بأن المادة الاولى من القانون المذكور وان كانت قد تزعزعت بسبب الغاء قانون تملك التبعة الاجنبية الذي تشير اليه فان غاية المشرع في حماية أموال من يبدل جنسيته بأذن تبقى بادية بين ثناياها ، أما المواد الاخرى فتبقى أحكامها كما كانت (٢) .

ثم ماذا حل بالمادة (١١١) من قانون الاراضي ؟ اذا اخذنا بانتفاء التفرقة المذكورة فعندئذ تعود هذه المادة الى ما كانت عليه من الاطلاق قبل تعديلها بقانون سنة ١٣٠٠ ، اي ان نصها يكون كما يلي :

(ان أراضي من فقد الجنسية العراقية لا تنتقل الى ورثته من اصحاب حق الانتقال وانما تكون محلولة في الحال ، ولا يبحث عن اصحاب حق الطابو بل تفوض الى طالبها بالمزايدة) .

ولكن الراجح هو الاخذ بتلك التفرقة وعندئذ يكون نصها بالشكل التالي :

(ان أراضي من أسقط من الجنسية العراقية او تركها بدون اذن تصبح

---

١ ـ يضاف الى ذلك أن الاجانب لا زالوا محتفظين بأموالهم غير المنقولة التي تملكوها أو اكتسبوا حق التصرف فيها من السابق ، ولم تجد الحكومة العراقية في القوانين الحالية مايؤثر على حقوقهم المكتسبة فبقيت كما كانت.

٢ ـ لاحظ نص القانون في (ص ٢٣)

منحلة في الحال وتفوض الى طالبها بالمزايدة دون البحث عن اصحاب حق الطابو) وعندئذ يمكن القول بأنه يظهر من مفهوم المخالفة ان من بدل جنسيته بأذن فانه يحتفظ باراضيه الاميرية دون ان تنحل (١) .

اما المادة (١١٠) من قانون الاراضي فقد بقي حكمها على ما كان عليه، اي ان اراضي العراق لا تنتقل الى ورثته الاجانب وليس الاجانب حق الطابو في اراضي العراق . ولكن طبقاً لقرارات شورى الدولة تنتقل اراضي الاجنبي الى ورثته العراقيين والاجانب (٢) .

الدول التي تأخذ بمبدأ المقابلة بالمثل مع العراق :

لما كان قانون الاحوال الشخصية للاجانب رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١ يأخذ بمبدأ المقابلة بالمثل مع الدول الاجنبية في ارث الاملاك الصرفة ، فقد اتصلت الحكومة العراقية بتلك الدول لمعرفة ما اذا كانت قوانينها المدنية تجيز للعراقيين ان يرثوا الاموال غير المنقولة من رعاياها ، وقد ظهر من الاجوبة الواصلة اليها حتى الان ان الدول التي اخذت قوانينها بمبدأ المقابلة بالمثل مع العراق هي كل من تركيا وانكلترا ومصر وفلسطين وشرق الاردن وسوريا ولبنان والملل المسلمة من حكومة الهند وايران وحكومة الهند ، وذلك كما جاء في أمر الطابو العام المرقم ٥٩٨—٩٣٧ والمؤرخ في ١٧—١—١٩٤٢ واوامر الطابو العامة الملحقة به (٣)

---

١ ـ وقد أعتبرنا حالة تبديل الجنسية باذن مسكوتاً عنها لان المادة الاولى من قانون سنة ١٣٠٠ التي تبحث عنها قد تعطلت بالغاء قانون تملك التبعة الاجنبية الذي تشير اليه ، الا أن غاية المشرع من تفريق هذه الحالة عن غيرها تبقى واضحة .

وعلى كل أصبح من المتعذر جداً أعطاء رأي جازم في هذه الاحكام .

٢ ـ لاحظ هذه القرارات (ص ٢٠) .

٣ ـ وهذه الاوامر تصدر من مديرية الطابو العامة الى دوائر الطابو للعمل بموجبها .

والمخابرات الرسمية الجارية في الموضوع مع الدول الاجنبية ، واليك هذه الاوامر :—

أمر الطابو العام المرقم ٥٩٨—٩٣٧

والمؤرخ في ١٧-١-٤٢

« لقد ابرزت الى بعض دوائر الطابو معاملات تجديد للاملاك المصرفة تتعلق بالاجانب ، ففي قسم منها كان المورث عراقياً غير ان بعض او جميع ورثته اعتنقوا التابعية الاجنبية ، وفي القسم الاخر كان المورث والورثة من الاجانب فاودعت الاوراق الى وزارة الداخلية لاستحصال مصادقتها على التسجيل باسماء الاجانب المذكورين وبنتيجة المخابرات الجارية بين وزارتي الداخلية والعدلية قررت وزارة العدلية بكتابها المرقم أ-٣٧-٤-١ والمؤرخ ١٩—٨—١٩٠١ ان امتلاك الاجانب يكون على نوعين ، فالنوع الاول هو الناتج عن الشراء والهبة وما شابهها وهذا تطبق بحقه مراسيم نقل الحيازة (١) ، والنوع الثاني الامتلاك الحاصل بطريقة الارث ، وهذا النوع يجري وفق احكام قانون الاحوال الشخصية للاجانب رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، وحيث ان الملكية بالارث ثابتة بنفسها ولا تحتاج الى تثبيت آخر بعد جوازها ، وبما ان التسجيل بالارث هو عبارة عن انتقال من اسم المورث الى اسم الوارث فلا تحتاج الى اذن اذا كان الوارث من رعايا الدول التي تقابل العراق بالمثل .

وبناء على موافقة وزارة الداخلية على الرأي المذكور بكتابها المرقم ١٥٦١١ والمؤرخ في ٢-٩-١٩٤١ فقد اعيدت الينا الاوراق للنظر فيها على الاساس المذكور .

---

١ - وهي أجراءات تقديم طلب التملك الى السلطات المختصة لاستحصال موافقتها عليه .

ونظراً لما تقدم فان كل معاملة مجدد للاملاك الصرفة يكون فيها الوارث والمورث من الاجانب ويكون سبب تملك الورثة فيها (ارثاً) فانها لا تحتاج الى مراسيم نقل حيازة الملكية . واما معاملات المجدد التي يكون فيها المورث عراقياً وورثته أو بعضهم من الاجانب فلا تحتاج أيضاً الى مراسيم نقل الحيازة بشرط ان تكون قوانين دولة ذلك الاجنبي تقبل مبدأ المقابلة بالمثل مع العراق . لقد استوضحنا من المراجع المختصة من الحكومات الاجنبية التي تقبل المبدأ المذكور فقد وردت الاجوبة بصورة متتابعة وقد فهم منها ان حكومات تركيا وانكلترا ومصر وفلسطين وشرق الاردن وسوريا والمال المسلمة من حكومة الهند تقبل مبدأ المقابلة بالمثل ، واما الحكومات الاخرى فلم ترد اجوبتها بعد .

وعليه فكل معاملة مجدد تخص ورثة احد رعايا الحكومات الواردة اجوبتها يمكنكم قبولها ولا حاجة لطلب المصادقة على نقل الحيازة بشأنها . وأما الاوراق المتعلقة برعايا الحكومات الاخرى فيجب ارسال اوراقها الى هذه المديرية للنظر في امرها نرجو الاعتناء بتطبيق ما تقدم . »

أمر الطابو العام

المرقم ٦٠٢-١٧٦٩ والمؤرخ في ٢٧-١-١٩٤٢

الملحق الاول لامر الطابو العام المرقم ٥٩٨ — ٩٣٧ والمؤرخ في ١٧-١-٩٤٢ .

« ١ـ بما ان القانون اللبناني ينص على المقابلة بالمثل بشأن انتقال وتوارث الاموال المنقولة وغير المنقولة بين اللبنانيين والاجانب سواء بسواء ، لذلك تعتبر لبنان من الحكومات التي تقبل المقابلة بالمثل مع العراقيين .

٢— لقد بينا في الامر العام الملحق به هذا الامر ان حكومة تركيا تقبل مبدأ المقابلة بالمثل ، وان هذا مستند على المعلومات التي ادلت بها المفوضية التركية الى وزارة الخارجية العراقية . هذا ولما كان الجواب الوارد اخيراً من وزارة خارجية تركيا يتضمن ايضاحات وتحديدات وافية حول الموضوع ، فها نحن ندرج ادناه صورة الترجمة المذكرة وكالة الخارجية التركية المرقمة ١٩٣٠٧ في ١٨-١٢-١٩٤١ :—

يرث العراقي الاموال المنقولة من التركي ، وفيما يتعلق بالاموال غير المنقولة فبالنظر الى الفقرة الاخيرة من المادة الاولى من اتفاقية الاقامة المعقودة بين العراق وتركيا في ٩ كانون الثاني سنة ١٩٣٢ (١) فانه يجوز ايضاً ان يرثها العراقي من التركي بشرط المقابلة بالمثل ومراعاة التحديدات الموجودة وفقاً لاحكام القوانين المرعية .

ان هذه التحديدات هي مدرجة في المادة (٨٧) من قانون الكويات (القرى) وتمنع هذه المادة شراء الاراضي والاملاك من قبل الاجانب في القرى . واما التحديد الاخر فهو ما نصت عليه المادة (٣٦) من قانون الطابو رقم ٢٦٤ من ان الاجانب لا يجوز لهم ان يتملكوا اكثر من هكتار واحد من

١— نصت هذه الفقرة على ما يلي : « وفيما يختص بحقوق التصرف بالاموال غير المنقولة يتمتع رعايا كل من الطرفين السامين المتعاقدين بمعاملة أكثر الامم حظوة في بلاد الطرف الاخر بشرط عدم الاخلال بأحكام القوانين النافذة في البلادين ويشترط المعاملة المتقابلة التامة في هذا الموضوع) .

وقد صدق على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٣٢ .

ومما يلاحظ ان هذه الاتفاقية لم تمنح الاتراك من حقوق التصرف بالاموال غير المنقولة في العراق أكثر مما تسمح به القوانين العراقية .

المزارع والاراضي الواقعة خارج حدود القصبات بدون أجازة خاصة من الحكومة هذا وان قانون الارث لا تشمله احكام هذه المادة ، اما اذا اصاب الوارث في مثل هذه المزارع والاراضي ارثا بموجب وصية او غير ذلك اكثر فعندئذ يجب استحصال موافقة الحكومة على ذلك ، اما اذا لم يسمح للوارث بالحصول على الفضلة التي هي اكثر من ثلاثين هكتاراً فحينئذ يعوض الوارث كأن يدفع له ثمن الفضلة التي لم تصدر الموافقة على تملكه اياها (١) . »

أمر الطابو العام

المرقم ٦٠٤-٢٤٧٥ والمؤرخ في ١١-٢-١٩٤٢

الملحق الثاني لامر الطابو العام المرقم ٥٩٨-٩٣٧ والمؤرخ في ١٧-١-١٩٤٢ .

« تنص المادة السابعة من نظام تملك العقار (٢) في الحجاز بأن (كافة

---

١ — ولوجود أبهام في مذكرة وكالة الخارجية التركية المنوه بها أعلاه . فقد وقع أستفسار عن عبارة (أما اذا أصاب الوارث في مثل هذه المزارع والاراضي ارثاً بموجب وصية أو غير ذلك أكثر فعندئذ ...) هل يراد بها (ان الوارث الاجنبي لايمكن أن يرث من التركي أكثر من ثلاثين هكتاراً من المزارع والاراضي الواقعة خارج حدود القصبات بدون أجازة من الحكومة ، فاذا لم تجز يعوض عما زاد عن الثلاثين هكتاراً ؟) أم يراد بها (ان الوارث الاجنبي يستطيع أن يرث من التركي مهما كان مقداره من المزارع والاراضي الكائنة خارج حدود القصبات ، ولكن اذا أوصى له بموجب وصية أو غير ذلك بمقدار أكثر من أستحقاقه الارثي على ان لايتجاوز ما أوصى له به الثلاثين هكتاراً فان زاد عن ذلك يعوض الاجنبي عن الزيادة المذكورة اذا لم توافق الحكومة على تملكه أياها) ؟ أي هل التحديد متعلق بالحصة الارثية أم بما يزيد عليها ؟ ولم يرد جواب الحكومة التركية على هذا الاستفسار حتى الان .

٢ — يظهر ان هذا النظام مبني على التقاليد القديمة من زمن الدولة العثمانية والتي على أساسها جاء قانون تملك التبعة العثماني لسنة ١٢٨٤ باستثناء أراضي الحجاز من الاموال غير المنقولة التي يجوز للاجنبي التصرف فيها في أنحاء الامبراطورية العثمانية .

العقارات الكائنة بالحجاز والتي تؤول بالارث الى غير التابعين لحكومة صاحب الجلالة يكلف أصحابها ببيعها الى وطني حسب الأصول أو باتباع الطريقة التي سنت لمن يريد الوقف في الحجاز بمقتضى المواد الخصوصية من هذا النظام)«١» إنتهى

فعليه وبناء على عدم توفر شروط المقابلة بالمثل تكون معاملات الحجازيين تابعة لمراسيم نقل حيازة الملكية«٢» .

يفهم مما بينته المفوضية الايرانية الأمبراطورية ببغداد أنه (لما كانت المادة ٩٦١ من القانون المدني الايراني تسوغ للاجانب أن يتمتعوا بالحقوق المدنية الايرانية ، وبما أن قضية الارث لم تكن من مستثنيات تلك المادة فان الرعايا العراقيين لهم أن يرثوا من الرعايا الايرانيين ، وذلك ضمن نطاق المقررات القانونية الايرانية وعلى أساس المقابلة بالمثل) انتهى .

وبهذا تكون الحكومة الايرانية قد قبلت مبدأ المقابلة بالمثل مع العراق .

اليكم تعريب كتاب حكومة السند الموجه الى الحكومة العراقية في كراچي :

(عملا بالقسم العاشر من قانون الجنسية البريطانية ووضع الأجانب لسنة ١٩١٤ وهو القانون الذي يطبق أيضاً على الهند البريطانية يجوز أخذ وشراء وحيازة وبيع الأموال الثابتة والأموال الشخصية ـ المنقولة وغير المنقولة ـ من قبل الأجنبي بنفس المثوال ومن جميع الوجوه كالبريطاني الجنسية ولادة ، وعليه

---

١ — هذا بالنسبة لاراضي الحجاز ، أما في « نجد » أو في أي قسم آخر من ممتلكات المملكة العربية السعودية فلا توجد تقييدات من هذا النوع ، أي ان الحكومة العربية السعودية تمنع الاجانب ، وبضمنهم العراقيين ، من تملك الاموال غير المنقولة في الاراضي الحجازية كافة مهما كان دينهم ، أما فيما عداها من أراضي المملكة السعودية فلا مانع من ذلك.

٢ — أي أنها تتوقف على موافقة السلطات المختصة في العراق .

يستنتج من أحكام ذلك القسم انه لا مانع من أن يرث الأجنبي أموال الهندي البريطاني كما انه لا مانع من ذلك في الشرع الاسلامي والخاضع له العراقيون على ما يظن) انتهى .

وبهذا تكون حكومة السند أيضاً قد قبلت مبدأ المقابلة بالمثل مع العراق «١» نرجو الاعتناء بتطبيق ما تقدم في الحالات الصادر من أجلها هذا الامر» .

أمر الطابو العام

المرقم ٦٠٦-٥٥٤٩ والمؤرخ في ١٢-٤-١٩٤٢

الملحق الثالث لأمر الطابو العام المرقم ٥٩٨—٩٣٧ والمؤرخ في ١٧-١-١٩٤٢ .

« حيث ان مسائل الارث والانتقال تحل في افغانستان وفق المقررات الشرعية ، وليس للحكومة الأفغانية وجهة نظر خاصة في الموضوع ، لذلك نرى أن المعاملات العائدة للرعايا الأفغانيين تابعة لمراسيم نقل الحيازة لتقرر السلطة المختصة في العراق رأيها في توفر شروط المقابلة بالمثل في كل قضية على حدة) انتهى .

وهناك دول أخرى لم تصدر بشأنها أوامر طابو عامة حتى الآن ، وسنبحث عن أحكام قوانينها معتمدين في ذلك على المخابرات الرسمية الجارية معها :

ففي انكلترا يجوز القانون للعراقي أن يرث الأموال غير المنقولة الكائنة

---

١ — وهكذا الحال بالنسبة للملل المسلمة في الهند . أما الهندوس الوطنيون هناك فيتبعون نظام الرابطة العائلية الذي بموجبه لايجوز لاحد أفراد العائلة الهندوسية أن ينقل أمواله المنقولة وغير المنقولة الى شخص أجنبي لا بالهبة ولا بالوصية في حياته . ولا يرثه الاجنبي بعد وفاته بل تنتقل أمواله بعد الوفاة الى العائلة التي لا تنقسم وحدتها ولا توزع أموالها .

في بريطانيا والعائدة الى متوف بريطاني ، وبذلك فهي تأخذ بمبدأ المقابلة بالمثل مع العراق .

وليس في القوانين المصرية ما يمنع العراقي من أن يرث من المصري في الأموال المنقولة وغير المنقولة .

وفي فلسطين يجيز القانون للعراقي المقيم في العراق أن يرث من الفلسطيني أمواله غير المنقولة الموجودة في فلسطين ، سواء أكانت ملكا صرفا أم من الأراضي الأميرية . كما ان المبادىء القانونية التي تسير عليها المحاكم الشرعية الفلسطينية لا تمنع مثل هذا الارث . وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٤) من قانون الوراثة الفلسطيني على أنه (لا يعتبر أي شخص فاقد الأهلية القانونية في أية تركة في فلسطين أو حصة بموجب وصية بسبب جنسيته أو عقيدته فقط) .

وفي شرق الأردن لا تزال أحكام الارث خاضعة لاحكام الشريعة الأسلامية فيما يتعلق بالأموال المنقولة والأملاك الصرفة من الأموال غير المنقولة ، ولم يصدر قانون خاص في هذا الشأن ، ولذلك فلا مانع هناك من أن يرث العراقي من أحد الرعايا الأردنيين اذا كان المورث والوارث كلاهما مسلمين ، كما لا مانع من التوارث بين غير المسلمين إذا كان بين القطرين تناصر وتعاون .

أما في سورية فان قرار رئيس الدولة السورية المرقم ١٨٣٣ والمؤرخ في ٦ شباط سنة ١٩٣٠ ينص على أن الأجنبي يرث ما للسوري من الاموال المنقولة وغير المنقولة إذا اعترفت قوانين ذلك الاجنبي بنفس هذا الحق للسوري «١» .

---

١ — ان هذا القرار منشور في المجلة الرسمية للدولة السورية بتاريخ ١٥ شباط سنة ١٩٣٠ .

قوانين تمنع استفادة الاجانب من احكامها :

وقد صرحت بعض القوانين والانظمة الحديثة المتعلقة بالاراضي والاملاك الاميرية بعدم جواز استفادة الاجنبي من أحكامها :

١- فقانون بيع وايجار الاملاك العائدة للحكومة رقم (٣٤) لسنة ١٩٣٦[١] لم يجوز للاجانب في المادة الخامسة أن يشتروا أو يستأجروا بطريق المزايدة العلنية الاملاك الاميرية الواقعة داخل حدود المدن والقرى والقصبات أو حواليها مالم يكونوا حائزين على الاجازة اللازمة لذلك بمقتضى القوانين والانظمة المرعية .

٢- ونظام تحقيق ضريبة الارض بطريقة الايجار رقم (٢) لسنة ١٩٣٧[٢] في مادته السادسة لم يجوز لرعايا الدول الاجنبية والمتجنسين بالجنسية العراقية منذ مدة تقل عن خمس سنوات أن يشتركوا بمزايدة إيجار الاراضي الاميرية الصرفة الزراعية .

٣- واشترطت المادة (١١-أ) من قانون التسوية رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٨[٣] أن يكون الشخص المراد منح المزمة اليه بالاراضي الاميرية الصرفة عراقي الجنسية . وقد أراد المشرع بذلك حصر هذه المنحة القانونية بالعراقيين دون غيرهم .

١- عدل هذا القانون بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٣٨ .

٢- وقد عدل هذا النظام بموجب النظام رقم (٤٠) لسنة ١٩٣٧ والنظام رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٠ .

٣- عدل هذا القانون بموجب القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٤١ والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٢ .

ومما يلاحظ ان المادة (١١-أ) من قانون التسوية السابق رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٢ وان لم تكن تصرح بقصر منح اللزمة على العراقيين فانه لم يجوز منح اللزمة للاجنبي ، وقد سارت لجان التسوية ومحاكمها على هذا الاساس قبل صدور قانون التسوية الحالي استناداً الى قراري شورى الدولة المؤرخين في ٢٦ كانون الثاني سنة ١٣٣٠ و ٧ شباط سنة ١٣٣٠ الواردين بمنع استفادة الاجنبي من أحكام المادة (٧٨) من قانون الاراضي المتعلقة بحق القرار والمادة (١٠٣) المتعلقة باحياء الموات ، وذلك باعتبار ان منح اللزمة مبني على اعطاء المتصرف حق القرار في الارض الاميرية التي تصرف فيها . كما انه قد يكون مبنياً على إحياء الارض الموات «١» .

٤ — وقد نصت المادة العاشرة المعدلة من قانون التسوية على الاحوال التي تعتبر فيها الارض الاميرية مفوضة بالطابو والاشخاص الذين يجب أن تسجل

---

١ — فمثلا على ذلك ان القطعة رقم ٥٥) من مقاطعة الزعفرانية الكائنة في ناحية الكرادة التابعة للواء بغداد لم تمنح باللزمة الى الاجنبي الذي تصرف بها وأستثمرها وانما أعتبرت أميرية صرفة . وقد جاء في الاسباب الموجبة لقرار التسوية الصادر بشأنها بتاريخ ١٧ شباط سنة ١٩٣٦ ما يلي :

(... وقد تحقق أنها تحت تصرف وأستثمار أغا صادق بن أغا نادر النواب بعد ان حل محل أخيه المتوفي أغا تقي ، ولما كان الموما اليه بريطاني الجنسية ولا يسوغ منح اللزمة اليه بالنظر الى ان الاجنبي لا يستفيد من حكم المادتين (٧٨و١٠٣) من قانون الاراضي الخاصتين بحق القرار وأحياء الموات بموجب قرار شورى الدولة المؤرخ ٢٦ كانون الثاني سنة ١٣٣٠ وان قانون اللزمة مبني على هاتين القاعدتين ولم يحتو على حكم يقيد استفادة الاجنبي من أحكامه بل ان المادة (١٠) نصت على تطبيق أحكام قانون الاراضي الا ما يتعارض منها مع أحكامه حسبما جاء بكتاب وزارة العدلية المؤرخ ٢٢ مايس سنة ٩٣٥ والمرقم أ-٣٧-٧-٦ فقد قررت أعتبارها من الاراضي الاميرية الصرفة وتسجيلها باسم وزارة المالية وفقاً للفقرة (ج) من المادة (١١) من قانون التسوية ...) ولم نعثر على أستئناف لهذا القرار لنرى رأي محكمة أستئناف التسوية في الموضوع .

بأسمائهم . ومن تلك الاحوال ما جاء في الفقرة (ب ـ ٣) من ان الارض الاميرية تعتبر مفوضة بالطابو إذا كانت مغروسة بالاشجار — بما فيها النخيل والكروم ـ منذ مدة لا تقل عن عشر سنوات وتوفرت في الغرس شروط معينة وهي أن لا يقل معدل عدد الاشجار في كل دونم عن اربعين شجرة وان يكون عمر أكثريتها لا يقل عن عشر سنوات وأن لا يقل عد الاشجار المثمرة منها عن عشرين لكل دونم .

وما جاء في الفقرة (ب ـ ٤) من أن الارض الاميرية تعتبر مفوضة بالطابو إذا كانت تحت تصرف شخص أو من حل محله وكانت مستثمرة حسب التعامل الزراعي المحلي لمدة لا تقل عن عشر سنوات سبقت قرار التسوية بشأنها ولازال مستثمراً لها ولم تدفع عنها أجرة الارض في المدة المذكورة .

ثم نصت الفقرة (جـ ـ ٣) من تلك المادة على أن الارض الاميرية المغروسة او المزروعة وفق الشروط المتقدمة تسجل بأسم الغارس أو الزارع بشرط أن يكون عراقياً ، ولكن هذا التخصيص لا يشمل الاجانب الذين تعهدت لهم الحكومة سابقاً بحقوق التفوض ضمن لواء البصرة .

أي انه اكتساب حق تفوض الارض الاميرية بناء على غرسها اوزرعها لمدة معينة من الزمن وبشروط معينة وفقاً لاحكام قانون التسوية لايستفيد منه إلا العراقيون ويستثنى من ذلك الاجانب الذين سبق أن تعهدت لهم الحكومة بحقوق التفوض ضمن لواء البصرة ، فهؤلاء فقط لا يحرمون من ذلك الحق[١] .

---

١ — وهؤلاء هم أمراء الكويت والمحمرة .

ومما يلاحظ ان المادة العاشرة من قانون التسوية لم يكن فيها هذا الشرط ولكنه أضيف اليها بقانون التعديل رقم (٢٦) لسنة ١٩٤١«١» .

وهنا يجري التساؤل : هل كان يجوز للاجنبي أن يستفيد من أحكام قانون التسوية هذه قبل صدور هذا التعديل ؟

الراجح عدم جواز ذلك للاسباب التالية :

(١) ان اكتساب حق نقوض الارض الاميرية بلا بدل بناء على زرعها أو غرسها مدة معينة من الزمن ليس إلا من قبيل حق القرار أو إحياء الموات. ولما كان الاجنبي لا يمكنه الاستفادة من هذين الحقين المنصوص عليهما في المادتين (٧٨) و (١٠٣) من قانون الاراضي كما جاء بقراري شورى الدولة المؤرخين ٢٦ كانون الثاني سنة ١٣٣٠ و ٧ شباط سنة ١٣٣٠«٢» . فلا يجوز له الاستفادة من أحكام قانون التسوية المتقدم ذكرها ولو لم توجد صراحة فيه بذلك .

(٢) الاصل ان اطلاق القانون فيما يتعلق بحقوق التملك والتصرف بالاموال غير المنقولة يسري على الوطنيين دون غيرهم ، أما الاجانب فلا يتمتعون بهذه الحقوق إلا استثناء وبنص صريح . وهذا هو الموافق لقصد المشرع كما يظهر من الاسباب الموجبة لقانون التعديل . وهو الموافق للقواعد العامة .

(٣) إن بيان الاموال غير المنقولة (في الاذن بانتقالها) لسنة ١٩١٩

---

١ — وجاء في الاسباب الموجبة لقانون التعديل ما يلي : « أخذت لجان التسوية تصدر أحكاماً بتسجيل الاراضي باسم الاجانب في لواء البصرة ، وحيث أنه لم يقصد وليس من المصلحة منح الحقوق الواردة في قانون تسوية حقوق الاراضي رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨ الى الاجانب أقتضى اضافة كلمة « العراقي » بعد كلمة « الشخص » الواردة في الفقرة جـ — ٣ من المادة العاشرة من قانون التسوية » .

٢ — ص٢٨، ٢٩ .

لا يجيز تفويض الاراضي الاميرية للاجنبي بدون إذن من وزير الداخلية ، وإلا فيكون باطلا ، وما دام وزير الداخلية لا يستطيع أن يأذن بذلك عملا بقرارات مجلس الوزراء ونظام الطابو لسنة ١٩٤٣ فلا يمكن التفويض اليه . ولا بد وان المشرع في قانون التسوية لا يريد الخروج عن هذا المبدأ بأية حال .

وهذا ما أخذت به محكمة التمييز بقرارها المرقم ١٣٧٧-٤٢ والمؤرخ في ٢٣ كانون أول سنة ١٩٤٢ الذي جاء فيه : (ظهر ان المحكمة قررت رد الاستئناف الواقع من قبل وزارة المالية بحجة ان القرار الذي أصدرته رئاسة التسوية كان صادراً قبل تعديل الفقرة (جـ - ٢) من المادة العاشرة من قانون التسوية لسنة ١٩٣٨ فلا يسري مفعولها على هذه الدعوى بدون أن تلاحظ ان الاجنبي بالنظر لاحكام قانون الاراضي ممنوع من أن يتفرغ الاراضي الاميرية بدون اجازة من الحكومة ، وعليه ان تفويض الاراضي الاميرية بالطابو الى أجنبي ، بصرف النظر عن هذا التعديل الذي أريد به استثناء بعض الاجانب الذين تعهدت لهم الحكومة بحقوق التفويض ، مخالف للقانون ، وكان على المحكمة أن تلاحظ ذلك من هذه الجهة . وعليه قرر نقض الحكم)[١] .

• — ومن القوانين التي منعت استفادة الاجنبي من أحكامها أيضاً قانون بيع الاراضي الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الذي بمادته الرابعة أجاز لوزير المالية أن يفوض بطريقة المزايدة العلنية الاراضي الاميرية الصرفة الواقعة خارج حدود

---

١ — وهذه القضية وقعت في البصرة حيث فوضت رئاسة التسوية أرضاً أميرية الى أشخاص غير عراقيين لتصرفهم فيها حسب أحكام قانون التسوية قبل تعديله بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤١ وقد أيدت محكمة استئناف التسوية هذا القرار ، الا ان محكمة التمييز نقضته ، كما يظهر من قرارها أعلاه .

المدن والقرى والقصبات ، والتي تمت تسويتها ، ثم نص في مادته الثامنة على أنه لا يجوز أن يشترك في تلك المزايدة الاجانب الذين لم يحصلوا على الاجازة الواجب استحصالها بمقتضى القوانين المرعية لأجل تملك الاراضي أو تعويضها لهم .

وقانون تعويض الاراضي الاميرية رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١ الذي أجاز لوزير المالية تعويض الاراضي الاميرية الصرفة التي تمت تسويتها الى مستأجريهـا بشروط معينة على أن يكون طالب التعويض عراقياً «١» أي ان هذا القانون لم يجوز للاجانب الاستفادة من أحكامه .

نظام الطابو وتصرف الاجنبي بالاموال غير المنقولة :

وأخيراً فقد اعترف للاجنبي بالتصرف بالاموال غير المنقولة في نظام الطابو رقم (٢٦) لسنة ١٩٤٣ الذي أفرد لذلك فصلا خاصاً ، هو الفصل الأول من الباب الثامن في المواد (٢٩٨ — ٣٢٢) تحت عنوان (نقل حيازة ملكية الاموال غير المنقولة باسماء الاجانب) حيث عالج فيه حدود وشروط تصرف الأجنبي بالأموال غير المنقولة والاجراءات الخاصة بتسجيلها بأسمه في دوائر الطابو «٢» ومما يؤخذ على هذا الفصل الابهام والغموض في بعض نصوصه وعدم بيانهـا الأحكام بصورة جازمة كما سنرى في تعليقنا عليها . واليك مواد هذا الفصل :

---

١ — لاحظ المادة الاولى فقرة (٢) والمادة الثالثة فقرة (١) من هذا القانون .

٢ — وهناك بضعة مواد أخرى متفرقة تتعلق بتصرف الاجنبي بالاموال غير المنقولة كالمادة ٦٠ (ص٤٨) والفقرة الاولى من المادة ٣٦٥) التي تقضي بعدم اشتراك الاجنبي في مزايدة الاموال غير المنقولة المرهونة أو الموضوعة تأميناً للدين مالم يؤذن لهم بذلك ، فان اذن لهم فلا حاجة الى اذن آخر في التسجيل .

المادة ٢٩٨ — « لا يسمح لشخص أجنبي أن يتملك في العراق أموالا غير منقولة إلا عندما يكون تملكه مستنداً الى :

١ — قانون خاص . أو

٢ — معاهدة أو أتفاقية . أو

٣ — موافقة مجلس الوزراء أو وزارة الداخلية حسب اختصاصها إذا لم يكن ذلك متعارضاً مع مصلحة البلاد » «١»

المادة ٢٩٩ — « يعتبر الاجنبي باقياً على جنسيته المسجلة في قيود الطابو وتعتبر ورثته تابعة لتلك الجنسية مالم يثبت عكس ذلك استناداً الى وثائق قانونية » .

المادة ٣٠٠ — « إذا ظهر بأن جنسية الاجنبي مسجلة تسجيلين مختلفين أو أكثر سواء أسجلت في قيود تعود الى أملاك مختلفة أم تعود الى قيد متسلسل في نفسه ولم تكن الجنسية الثانية مصححة للاولى حسب القواعد القانونية فلا يجوز إجراء أية معاملة على أمواله أو حصصه باستثناء بيعها الى عراقي — مالم تعين الجنسية الصحيحة » .

---

١ — ولكن ماهو من أختصاص مجلس الوزراء وماهو من أختصاص وزارة الداخلية ؟ ثم نحن نعلم ان بيان سنة ١٩١٩ يشترط الاذن من وزير الداخلية ، أما أشتراط موافقة مجلس الوزراء على بعض الحالات فهو وارد بقرار من مجلس الوزراء ، فكان على النظام أن يبين ذلك كما كان مبيناً بقرارات مجلس الوزراء . وقد يقصد من ذلك ماجاء بقرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٧-٧-١٩٣٤ من ان تملك الاجنبي لدار السكنى يجب أن يكون بموافقة وزارة الداخلية الا في بعض الحالات الاستثنائية حيث يجب أن يكون بموافقة مجلس الوزراء (لاحظ ص٣٤ و٣٥) وما تضمنته بعض مقررات مجلس الوزراء من ان الموافقة على تملك ماهو داخل حدود المدن والقرى والقصبات يكون من اختصاص وزارة الداخلية ، وعلى ماهو خارج تلك الحدود يكون من اختصاص مجلس الوزراء .

المادة ٣٠١ — « وان اثبات الجنسية يجب أن يستند الى شهادة الجنسية أو التجنس حسب القوانين المرعية » .

المادة ٣٠٢ — « إذا طلب الاجنبي الاشتراك في مزايدة مال غير منقول يجب عليه أن يقدم عريضة الى المحكمة أو الدائرة المكلفة بالمزايدة يبدي فيها رغبته في السوم أو الضم على أن تتضمن النقاط التالية :

١ — بيان هوية المستدعي الكاملة وجنسيته معززة بالوثائق والمستندات ولوكيل الأجنبي بيان جنسية موكله وهويته ، وهما المسؤولان عن النتائج المترتبة على تصريحاتهما ووثائقهما . وللسلطة المختصة رفض أي تصريح أو وثيقة تشك في صحتها .

٢ — بيان أوصاف المال المطلوب السوم أو الضم عليه أو شرائه أو اجراء أية معاملة أخرى عليه .

٣ — القصد من الشراء أو المعاملة المطلوبة : هل هي للسكنى إذا كان المال داراً ، أو لاتخاذه محلا للمهنة أو التجارة إذا كان أرضاً زراعية .

٤ — محل سكنى الأجنبي وهل هو مقيم عادة في العراق .

٥ — هل لديه أو لدى زوجه أموال أخرى في العراق شائعة أو مستقلة ، مسجلة أو غير مسجلة ، منتقلة أو غير منتقلة ، مع بيان أنواعها وأوصافها ويجوز الاكتفاء بالمعلومات التي يوردها الاجنبي على مسؤوليته الخاصة بعد تصديقها وتأييدها من المختار . »

المادة ٣٠٣ — « اذا كانت المزايدة واقعة في غير دائرة الطابو فعلى الجهة المرفوعة اليها العريضة أن تحيلها الى دائرة الطابو المختصة ، وعلى دائرة الطابو

عندما تردها المربضة سواء أوردتها من المحكمة أم من دائرة أخرى ، أو عندما تقدم اليها مباشرة — إذا كانت المزايدة أو المعاملة واقعة في دائرة الطابو — ان تقوم بما يأتي ثم تودعها السلطة الادارية المحلية :

١— اجراء التطبيقات القيدية وبيان نتائجها . وهل هناك موانع تصرفية وماهيتها ؟

٢— تعيين جنس المال ونوعه (١) وأوصافه بالنسبة الى القيود .

٣— تعيين موقع المال بالنسبة الى حدود القرى والقصبات والمدن من جهة وحدود البلدية من جهة أخرى »(٢)

المادة ٣٠٤ — « على السلطة الادارية المحلية (المتصرف أو القائممقام أو مدير الناحية حسب موقع المال) حين ورود الأوراق اليها من دائرة الطابو أن تقوم بالاجراءات التالية : —

١— التحقيق عن صحة المعلومات التي أوردها المستدعي في عريضته .

٢— التحقيق عن سمعة الأجنبي وسلوكه .

٣— ابداء الرأي والملاحظات حول الموافقة على طلب الأجنبي أو عدمها .

٤— تحقيق وتوضيح أية جهة أخرى تراها لازمة لذلك الغرض » .

١— جنس المال يراد به ما اذا كان العقار داراً أو دكاناً أو فندقاً أو بستاناً أو مزرعة أو غير ذلك . أما نوع المال فيراد به ما اذا كان العقار ملكاً أو أميرياً أو وقفاً .

٢— تفرق بعض أحكام قانون الاراضي وغيره من قوانين الاموال غير المنقولة بين ما اذا كانت هذه الاموال واقعة داخل حدود المال والقرى والقصبات أو خارجها ، ولغرض هذا التحديد فقد نصت المادة الثالثة من قانون تمليك وتحديد الاراضي الاميرية في القرى والقصبات والمدن رقم ٨٤ لسنة ١٩٢٦ على أنه (تحدد دائرة الطابو لكل قرية وقصبة ومدينة حدود الاموال غير المنقولة الواقعة فيها التي يجوز أن تحول ملكا صرفاً ، ويجري هذا التحديد —

المادة ٣٠٥ — « اذا كانت السلطة المحلية هو مدير الناحية فعليه أن يحيل الأوراق الى القائمقام ، وهذا يبدي رأيه بشأنها ويقدمها الى المتصرف . واذا

— بحيث تكون حدود القرى والقصبات والمدن في الجهات الاربع بعيدة عن منتهى المباني بمقدار ٥٠ متراً من كل جهة) . ثم نصت المادة السادسة على ان هذا القانون لا يغير من الاحكام المرعية المتعلقة بتملك الاجانب في الحال الحاضر .

ثم الغي هذا القانون بالمادة العاشرة من قانون بيع الاراضي الاميرية رقم (١١) لسنة ١٩٥٠ الذي جاء بالمادة الاولى منه والمادة الاولى التعليمات المالية عدد (٢) لسنة ١٩٤٠ الصادرة بالاستناد اليه أنه يجب على دوائر الطابو ان تقوم بتحديد حدود لكل قرية وقصبة ومدينة لمعرفة ما اذا كانت أية أرض واقعة داخل تلك الحدود أو خارجها ، على أن لا ينفذ هذا التحديد الا بعد رسمه على خارطة وموافقة وزارة المالية عليه وبموافقة هذه الوزارة يجوز تغيير تلك الحدود تمشياً مع توسع العمران . وتبقى الحدود المعينة بموجب قانون سنة ١٩٠٦ نافذة الى ان يتم التحديد بموجب قانون سنة ١٩٤٠ .

ولما كان بعض مقررات مجلس الوزراء السابقة للقرار المؤرخ ١٧-٧-٣٤ تقضي بجعل المصادقة على تمليك ماهو داخل تلك الحدود للاجنبي من أختصاص وزارة الداخلية ، وعلى ماهو خارجها من أختصاص مجلس الوزراء فقد استفسرت وزارة الداخلية عما اذا كان المقصود بتلك الحدود هي حدود البلديات أم الحدود المعينة بقانون سنة ١٩٢٦ فاجابت وزارة العدلية على ذلك بكتابها المرقم أ-٣٧-٤-١ والمؤرخ في ٧-٩-٣٣ الموجه الى سكرتارية مجلس الوزراء بما يلي « لما كانت الفقرة الاخيرة من المادة السادسة من قانون تمليك وتحديد الاراضي الاميرية في القرى والقصبات والمدن نصت بصراحة على ان احكام هذا القانون لا يغير شيئاً من الاحكام المتعلقة بتمليك الاجانب في الحاضر ، فما لاشك فيه يكون القصد من تعبير حدود المدن والقصبات هي حدود البلدية) ، وقد وافق مجلس الوزراء على هذا التفسير بكتابه المرقم ٣٨٥١ والمؤرخ في ١٧-٩-٣٣ الموجه الى وزارة الداخلية وصورة منه الى العدلية وعلى هذا الاساس صدر كتاب الطابو العام المرقم ٧٩٤٤ والمؤرخ في ٢٤-٩-٣٣ الذي يقضي بوجوب أعتبار حدود البلديات في معاملات نقل حيازة الاملاك الى الاجانب حيث ان المقصود من تعبير حدود المدن والقصبات في هذا الباب هو حدود البلدية .

أما حدود البلدية فتعين من قبل المجلس البلدي ومصادقة وزارة الداخلية عليه وفقاً للمادة الثانية من نظام الطرق والابنية رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٥ . وهذه الحدود قد تتفق مع حدود المدن والقرى والقصبات أو تختلف عنها ، اذ قد تطرأ زيادة أو تعديل على احداها دون الاخرى .

كانت السلطة هو القائمقام فيقوم بالتحقيقات اللازمة ويحيلها الى المتصرف .

أما في اللواء فيقوم المتصرف بالتحقيق المطلوب . وعلى متصرف اللواء في جميع الأحوال أن يبدي رأيه وملاحظاته الشخصية حول الموافقة أو عدمها ثم يودعها إلى مديرية الطابو العامة . وإذا كانت المعاملة تختص بالناحية أو القضاء فيجب على المتصرف أن يحيلها أولا إلى دائرة طابو اللواء المربوط بها تلك الدائرة لبيان رأيها في صحة المراسيم ثم يقدمها المتصرف إلى مديرية الطابو العامة » .

المادة ٣٠٦ — « على مديرية الطابو العامة عند ورود الاوراق اليها من متصرف اللواء أن تقوم بتدقيقها من الوجهتين الاصولية والقانونية . وبعد التأكد من صحة المراسيم تقدمها إلى وزارة الداخلية » .

المادة ٣٠٧ — « على وزارة الداخلية عند ورود الاوراق اليها أن تبت فيما هو ضمن صلاحيتها أو تحيلها الى مجلس الوزراء فيما هو ضمن صلاحيته لبت في الامر ثم تعاد الاوراق مع النتائج المقترنة بها إلى مديرية الطابو العامة وهي ترسلها إلى دائرة الطابو أو المحكمة المختصة مباشرة وتخبر السلطة المختصة المحلية بالكيفية »(١) .

المادة ٣٠٨ — « ١ـ إذا رفضت وزارة الداخلية أو مجلس الوزراء المصادقة فلا يجوز قبول السوم أو الضم أو التفرغ أو التسجيل ولا يمكن الاعتراض على الرفض .

٣ — اذا وافقت وزارة الداخلية أو مجلس الوزراء تكون الدائرة أو

---

١ — لاحظ ما قلناه قبلا بصدد هذه الصلاحيات (ص٦٨) .

المحكمة مقيدة بأحكام تلك الموافقة ولا يجوز السماح بشراء أكثر مما هو معين فيها أو تسجيله » .

المادة ٣٠٩ — « كل مصادقة على نقل حيازة الملكية باسماء الأجانب يجب أن تتضمن أوصاف المال وهوية الأجنبي والجنسية المدعي بها . ولا تصلح تلك المصادقة متى اختلف معها المال أو بعض أوصافه الجوهرية أو أوصاف الشخص أو جنسيته ، وذلك عند التسجيل » .

المادة ٣١٠ — « اذا سبق للسلطة المصادقة على اشتراك الأجنبي في المزايدة فان تسجيل ذلك المال باسمه بعد رسوب المزايدة عليه لا يتطلب مصادقة ثانية » .

المادة ٣١١ — « لا يجوز تأخير مراسيم أية مزايدة عن موعدها المقرر بمقتضى أحكام هذا النظام انتظاراً لنتائج المصادقة على قبول سوم الأجنبي وضمه ومتى تمت مراسيم المزايدة يجب التسجيل باسم من رسب المال بعهدته سواء أبت في الموافقة على اشتراك الأجنبي بالمزايدة أو رفض ذلك أم لم يبت » .

المادة ٣١٢ — « ان المعاملات التالية المختصة بالأجانب تابعة لمراسم نقل حيازة الملكية ومصادقة السلطة الادارية حسب القواعد المقررة ، ويجوز بموافقة السلطة المختصة استثناء أي نوع من المعاملات من تلك المراسم أو بعضها أو تشميلها أنواعاً أخرى غير المبينة أدناه أو إجراء أية تعديلات أخرى في شكل المراسم مع مراعاة أحكام قانون الأراضي والقوانين الأخرى عندما تقضي تلك القوانين بعدم استفادة الاجنبي من حق القرار أو الملكية أو أية حقوق أخرى في ذلك المال :

١ـ (أ) المجدد وحق القرار باسم الاجنبي «١» عند عدم سبق تسجيل المال المذكور أو كان مسجلا ولكن قيده مفقود وصورة سنده غير مصدقة من مرجع مختص .

(ب) إذا كان سبب التملك يستند الى الارث فلا يتطلب الامر استحصال مصادقة الوزارة المختصة بشرط أن تكون حكومة الأجنبي المتبوعة موافقة على طريقة المقابلة بالمثل .

٢ — البيع والافراغ الاعتياديان ونقل الملك والهبة لاسم الأجنبي سواء أكان من عراقي الى أجنبي أم من أجنبي الى أجنبي آخر .

٣ — قسمة الجمع وقسمة التفريق والمبادلة بين عراقي وأجنبي أو بين الاجانب .

٤ — التوحيد والافراز للاموال العائدة كلها أو قسم منها الى الأجانب .

٥ — التفويض وتصحيح النوع بأسم الأجنبي «٢» .

٦ — تصحيح الخمس الذي يتم بواسطة تغييرات فعلية في مال الأجنبي والتصحيحات الجوهرية الأخرى «٣» .

٧ — وصايا التمليك التي يكون فيها الموصي له أجنبياً ، أو الموصي والموصى له أجنبيين » .

---

١ — ولا ندري كيف تبحث هذه المادة عن حق القرار للاجنبي مع ان ذلك ممنوع بمقتضى قرارات شورى الدولة المتقدم ذكرها (ص ٣٠ و ٣١)

٢ — تصحيح النوع يراد به تبديل نوع الارض كتبديلها مثلا من اميرية ممنوحة بالملزمة الى مفوضة أو ملك صرف وفقا لاحكام قانون بيع الاراضي الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ .

— تعبير جنس العقار يراد به تبديله مثلا من دار الى خان أو دكان أو حمام ومن مزرعة الى بستان والخ .

٨ — الصلح والتخارج بين الورثة الأجانب أو بين عراقي وأجنبي » .

المادة ٣١٣ — « اذا طلب الأجنبي تسجيل المال غير المنقول باسمه مجدداً أو من حق القرار «١» فعليه ان يقدم عريضة تتضمن المعلومات الواردة في المادة (٣٠٢) من هذا النظام مع بيان سبب التملك أو التعرف ومدته ، ويبرزها الى دائرة الطابو المختصة مرفقة ببيان مصدق من الهيئة مع الوثائق والمستندات طبقاً للقواعد المتعلقة بالمجدد وحق القرار . وبعد استيفاء رسمي الفحص والكشف والقيام بفحص القيود وتأييد عدم وجود قيد للمال يجري الكشف بحضور ممثل الخزينة ، وتعين أوصاف الملك وموقعه بالنسبة الى حدود الملكية والبلدية ثم تقدم جميع الأوراق الى السلطة الادارية المحلية لاجراء اللازم حسب الأسس الواردة في هذا النظام » .

المادة ٣١٤ — « اذا طلب اجراء البيع أو الافراغ أو نفي الملك أو الهبة باسم الأجنبي فتقدم عريضة كما جاء في المادة (٣١٣) وتصدق من الطرفين ، أي الأجنبي المطلوب نقل الملكية باسمه ، والبائع أو المفرغ أو المعترف بالنفي أو الواهب (عندما تكون الهبة جارية مباشرة في الطابو) أو وكلائهم ، ويرفق بها بيان مصدق من الهيئة يتضمن الاوصاف والايضاحات اللازمة ، وتقوم دائرة الطابو بالتدقيق وتحرير المعلومات القيدية وموقع المال بالنسبة الى التخوم ثم تودعها السلطة الادارية المحلية لتقوم بما يجب » .

---

١ — وهنا أيضاً نكرر ما قلناه آنفاً اذ كيف يجوز تسجيل أرض باسم أجنبي بحق القرار مع أنه لا يجوز للاجنبي الاستفادة من هذا الحق مطلقاً ، وأرى ان التطرق لذكره وتعليقه على موافقة السلطة المختصة ما هو الا من باب الخبط وعدم التأكد من الاحكام القانونية .

المادة ٣١٥ — « ١ ـ اذا طلب اجراء معاملة لا تتضمن تسجيل ملكية جديدة كقسمتي الجمع والتفريق والمبادلة والافراز والتوحيد والتصحيح فلا حاجة الى تقديم عريضة ويكتفى بابراز البيان المتضمن تفصيلات الطلب . وتقوم دائرة الطابو بالتدقيق والمطابقة القيدية ، وبعد تعيين موقع المال بحسب التخوم تحال الاوراق الى السلطة الادارية المحلية .

٢ — واذا كان شكل المعاملة من النوع الذي يتطلب تغييرات بنسائية كالقسمة والافراز والتصحيح والتوحيد يجب كشف المال حسب القواعد المختصة بكل معاملة بغية اعطاء الأوصاف الصحيحة الحاضرة ، ويشترط اذا كانت اجازة البناء صادرة من البلدية بعد نشر هذا النظام ان تتأكد دائرة الطابو من سبق قيام البلدية باستحصال مصادقة السلطة المختصة على منح اجازة البناء » .

المادة ٣١٦ — « اذا كانت المعاملة وصاية «١» صلح أو تمليك أو تخارج تقدم عريضة توضح فيها النقاط المبينة في هذا النظام ويرفق بها بيان مصدق من الهيئة مع الحجة الشرعية ، وبعد تحرير المعلومات القيدية وتعيين موقع المال تقدم الاوراق الى السلطة الادارية المحلية حسب القواعد المقررة » .

المادة ٣١٧ — « ان الاوراق المراد تقديمها الى السلطة الادارية يجب أن تكون حاوية تفصيلات المال الصحيحة كالحدود والمساحة والرقم والتسلسل والجنس والنوع والمشتملات . ويشترط أن يكون قيد مأتاها مصدقاً أو غير موقوف أو تكون هناك أسباب تستدعي توقيف المعاملة المطلوبة أو تأخيرها » .

المادة ٣١٨ — « بعد الحصول على مصادقة السلطة المختصة المعاملات التابعة

---

١ — الظاهر ان هذه المادة تعني الوصية لا الوصاية التي هي تعيين وصي على القاصر .

للمصادقة تقوم دائرة الطابو بمراسم المعاملة من النقطة التي وصلت اليها حسب القواعد المقررة لكل نوع من المعاملات » .

المادة ٣١٩ — « تستثنى من مراسم نقل حيازة الملكية بأسماء الاجانب المعاملات التالية ما لم تقرر السلطة المختصة خلاف ذلك :

(١) المعاملات التي لم يرد ذكرها في هذا النظام أو التي يقرر استثناؤها بعد ذلك .

(٢) الاحكام الصادرة من المحاكم المختصة المكتسبة الدرجة القطعية والمنفذة اجرائياً القاضية بالتسجيل باسم الاجنبي ، وفي هذه الحالة يكتفي بأخبار السلطة الادارية المحلية بالحكم المذكور . هذا اذا لم يكن صادراً ضد الخزينة .

(٣) عندما يشترى أو يتفرغ العراقي مالاغير منقول بالمزايدة من دائرة رسمية ثم يغير المشتري أو المتفرغ جنسيته قبل تنفيذ التسجيل في قيود الطابو . وفي هذه الحالة يكتفى بأخبار السلطة الادارية المحلية اذا ما طلب تسجيل العقد المذكور في قيود الطابو «١» .

(٤) تصحيح الاغلاط التي تحدث في القيود بنتيجة اخطاء الدائرة بشرط ألا يكون في التصحيح المذكور ما يخالف مصادقة السلطة الادارية التي اتخذت أساساً لتسجيل المعاملة » .

المادة ٣٢٠ — « ١ـ اذا أراد الاجنبي تشييد محدثات جديدة على مال او استبدال غيرها أو افرازها أو تقسيمها أو تصحيح جنسها أو كل ما من

---

١ — ويظهر من هذه الفقرة ان تبديل العراقي لجنسيته العراقية لا يحول دون أحتفاظه بأمواله غير المنقولة وتسجيلها بأسمه في الطابو .

شأنه إجراء تغييرات جوهرية فيها فلا يجوز لدائرة البلدية أن تمنح اجازة بالبناء ما لم تحصل على موافقة السلطة الادارية التي عليها ان تتأكد من القصد في الطلبات المماثلة وتقرر ما تراه موافقاً بالنسبة لمصلحة البلاد .

٢— « ان وجود شريك عراقي في المال الذى فيه للاجنبي استحقاق لا يبرر استثناءه من هذه المراسم سواء أكان الطلب المتقدم صادراً من الاجنبي أم من الشريك العراقي » .

المادة ٣٢١ — « لا يجوز لأية شخصية اجنبية «١» تملك الاموال غير المنقولة التالية في العراق مالم تقرر السلطة جواز ذلك . ومالم تكن هناك أحكام أو قوانين أو اتفاقيات او معاهدات تقضى بخلاف ذلك :

(١) الأراضي الزراعية . (٢) العرصات الخالية . (٣) الانهار . (٤) البساتين وتستثنى منها الحدائق المتصلة بدور السكنى للاجانب الواجب توحيدها بها . (٥) المسقفات . مازاد منها على دار السكني أو محل المهنة أو التجارة . وأما تملك السهام الشائعة من ذلك المال المعد للسكني أو المهنة أو التجارة فيمكن نقل حيازة ملكيتها الى الاجنبى اذا صادقت السلطة المختصة على ذلك . وتعتبر أموال الزوج والزوجة عائدة الى شخص واحد هو أحدهما الذي يقدم الطلب .

(٦) الأموال التي يؤمل الانتفاع بها أو استعمالها عند الحاجة لغرض المنافع العامة وخاصة سلامة الوطن .

(٧) الاماكن الواقعة خارج تخوم المدن والقرى والقصبات اذا كان الشخص الاجنبي شخصاً حكمياً ، والاماكن الواقعة خارج تخوم البلدية اذا كان الشخص مادياً .

---

١ — وهذه تشمل الاشخاص المادية والاشخاص المعنوية .

(٨) تفويض الاراضي الزراعية مهما كانت مدة التصرف فيها، ما لم يكن هناك اذن بالتصرف من السلطات المختصة «١» .

المادة ٣٢٢ — « على مديرية الطابو العامة أن تهيء سجلات تتضمن احصاء ما يملكه أو يتصرف به كل اجنبي داخل العراق من الاموال غير المنقولة، ويضاف اليه كل ما يتم تسجيله بعد ذلك ويوشر فيه على ما أعيد نقله بأسماء العراقيين أو الاجانب الآخرين وتزويد الجهات المسؤولة بالمعلومات اللازمة كلما دعت الحاجة الى ذلك » .

ما استقر من الاحكام في الوقت الحاضر :

ومن المفيد ان نلخص أهم ما استقر من الاحكام المتعلقة بتصرف الاجنبي

---

١ — ويلوح من صياغة هذه المادة الارتباك في تقرير مايجوز وما لا يجوز للاجنبي التصرف به من الاموال غير المنقولة بصورة باتة . نعم قد يبدو منها مبدئياً أنه يجوز للاجنبي تملك دار سكنى واحد . ومحل للشغل ، ولكن يظهر منها أيضا أنه يجوز للاجنبي التصرف بجميع الاموال غير المنقولة على أختلاف أنواعها حتى الانهار والجداول والاراضي الزراعية بل وحتى الاراضي اللازمة لسلامة الوطن اذا وافقت السلطة على ذلك !!! ولكن هل هذا هو مايقصده واضع النظام ؟ ان بيان ١٩١٩ وان جاء مطلقاً فيما يجوز للاجنبي التصرف به من الاموال غير المنقولة بشرط موافقة وزير الداخلية . ولكن الاتجاه الذى أستقرت عليه الحكومة حتى صدور نظام الطابو الموضوع البحث هو ان لا يسمح للاجنبي بتملك أكثر من دار سكنى واحدة ، بل وهذا هو اتجاهها حتى بعد صدور نظام الطابو كما يظهر من لائحة قانون أمتلاك الاجانب أموالا غير المنقولة في العراق التي وضعت أخيراً تمهيداً لتشريعها الى مابعد الحرب والتي لا تجيز للاجنبي أن يتملك أكثر من دار سكنى واحدة ومحل للشغل . ولا ندرى هل ان واضع النظام أراد الخروج عن هذا الاتجاه أم ان الاطلاق جاء تمشياً مع البيان المذكور على أن تراعي السلطات المختصة التحديد الذى أقره مجلس الوزراء فلا تجيز للاجنبي تملك أكثر من دار للسكنى ومحل للشغل ، وعلى كل فان نص المادة كان يجب أن يكون أكثر صراحة ووضوحاً .

بالأموال غير المنقولة في الوقت الحاضر«١» وهي :

(١) لا يجوز للاجنبي ان يتملك أموالا غير منقولة في العراق او يكتسب حق التصرف فيها إلا بمقتضى قانون خاص او معاهدة او اتفاقية او بموافقة وزارة الداخلية او مجلس الوزراء (على حسب الاحوال) المستندة الى بيان سنة ١٩١٩ وقرارات مجلس الوزراء ونظام الطابو لسنة ١٩٤٣ (٢) هذا فيما عدا حالتي الارث والانتقال اللتين لهما احكامهما الخاصة كما سيأتي بعد .

(٢) ان حق تصرف الاجنبي بالاموال غير المنقولة مقصور بصورة مبدئية على تملك دار سكنى واحدة ومحل للشغل«٣» على ان يكون ذلك بموافقة السلطة المختصة (وزارة الداخلية او مجلس الوزراء على حسب الاحوال) . فان لم تتم هذه المصادقة فتملكه باطل ولا يجوز عندئذ تسجيل العقار باسمه في دائرة الطابو«٤» .

---

١ — وهنا نكرر ما قلناه قبلا من أن بيان سنة ١٩١٩ يجيز للاجنبي التصرف بجميع أنواع الاموال غير المنقولة وبغير تحديد بشرط موافقة السلطة المختصة على ذلك ، ويظهر من أحكام نظام الطابو لسنة ١٩٤٣ أنه كذلك ، ولكننا هنا قد أتبعنا في تقرير مايجوز للاجنبي وما لا يجوز له التصرف فيه من الاموال غير المنقولة . مقررات مجلس الوزراء التي تتقيد بها السلطات المختصة ، اذ ان النظام أوقف جواز التصرف على موافقة السلطة المختصة ، وهذه السلطة عليها مراعاة تلك المقررات في الموافقة أو عدمها ، وهي لا زالت مرعية حتى الان، وعلى هذا الاساس بنينا قولنا في عدم جواز أفراغ وتفويض الاراضي الاميرية للاجنبي وفي غير ذلك من الاحكام ، مع العلم أن دوائر الطابو لا ترفض أى طلب من الاجنبي وانما تحيله الى السلطة المختصة لتقرر الموافقة أو عدمها .

٢ — المادة ٢٩٨ من نظام الطابو لسنة ١٩٤٣ .

٣ — ومن ذلك يظهر ان تملكه مقصور على الاملاك الصرفة دون غيرها .

٤ — المادة ٣٢١ من نظام الطابو ، والمادتان ٢و٣ من بيان الاموال غير المنقولة (في الاذن بانتقالها) لسنة ١٩١٩ .

أما ماعدا ذلك من الاموال غير المنقولة فلا يجوز له تملكه أو التصرف فيه مالم ينص على خلاف ذلك بقانون خاص او معاهدة أو اتفاقية .

ويلحق بدور السكنى العرصات الصغيرة الكائنة داخل حدود البلديات والتي يراد انشاء دار سكنى أو محل للشغل أو للتجارة عليها . وتعتبر أموال الزوج والزوجة عائدة الى شخص واحد هو أحدهما الذي يقدم طلب الموافقة على التملك«١» .

(٣) ان ما تملكه الاجنبي او اكتسب حق التصرف فيه من الاموال غير المنقولة في السابق يبقى بملكيته او تصرفه ، ولو كان اكثر مما هو مقرر في الوقت الحاضر . اي ان الاجنبي يحتفظ بجميع ما تملكه من الاملاك الصرفة أو اكتسب حق التصرف به من الاراضي الاميرية في الوقت الذي كان يجوز له فيه هذا التملك او التصرف«٢» .

(٤) لا يجوز تفويض الاراضي الاميرية للاجنبي ، فالحالات المنصوص عليها بصراحة لا إشكال فيها ، أما الحالات الاخرى فايضاً لا يجوز فيها التفويض للاجنبي لان الاصل ان اطلاق القوانين في مثل هذه الحقوق يسري على العراقيين دون غيرهم ولا بد لتمتع الاجانب بها من نص صريح . هذا مالم ينص على خلاف

---

١ — المادة ٣٢١ من نظام الطابو .

٢ — وهذا مايفسر وجود بعض الاراضي الاميرية الزراعية مفوضة باسماء الاجانب ، كالقطعة رقم ١١ بليبلات ، والقطعة رقم ٣١ البدعة من مقاطعة (البوبهاني) في قضاء المسيب من لواء الحلة فانهما مفوضتان بأسماء أجانب من رعايا الحكومة البريطانية . والقطعة رقم ٢٥ الازبرج من المقاطعة المذكورة مفوضة بأسماء أجانب من رعايا الحكومة الايرانية ، كما جاء في قرارات التسوية المنشورة كملحق للوقائع العراقية المرقمة ١٨٦٩ والمورخة في ٢٠-١-١٩٤١ وكذا القطعة رقم ٥١ أراضي الجاسمية من مقاطعة شرقي شفته في لواء ديالى فان حصة منها مسجلة باسم شخص من الجنسية التركية كما جاء في قرارات التسوية المنشورة كملحق للوقائع العراقية المرقمة ١٧٦٦ والمؤرخة في ٢٨-٢-٣٩ وغير ذلك .

ذلك بقانون خاص او معاهدة او اتفاقية .

وكذا لا يجوز تفويض الاراضي الاميرية الى الاجنبي وفق احكام قانون التسوية عدا الاجانب الذين اعترفت لهم الحكومة سابقاً بحقوق التفوض في لواء البصرة«١» .

(٥) لا يجوز منح الاراضي الاميرية بالزمة للاجنبي مطلقاً«٢» ، وعلى ذلك فاذا كان زارع الارض الاميرية او غارسها اجنبياً فيجب اعتبارها اميرية صرفة وعدم تسجيلها باسمه على ان تراعى القواعد العامة بشأن الزرع والمغروسات .

(٦) ليس للاجنبي الاستفادة من احكام حق القرار واحياء الموات المبحوث عنها في المادتين (٧٨) و (١٠٣) من قانون الاراضي«٣» .

(٧) الراجح ان الاجنبي يستفيد من احكام مرور الزمن في الاملاك الصرفة دون الاراضي الاميرية بشرط موافقة السلطة المختصة على ذلك«٤» . ونحن نعلم بأن الاتجاه الذي اخذت به محكمة التمييز العراقية هو عدم سماع الدفع بمرور الزمن تجاه سند الطابو الدائمي الخالي من شائبة التصفيع والتزوير ، وسماعه تجاه السندات الاخرى«٥» فاذا كان الاجنبي متصرفاً بملك مدة ١٥ سنة ، ولم

---

١ — وهما شيخا الكويت والمحمرة (٦٤) .

٢ — المادة ١١ من قانون التسوية لسنة ١٩٣٨ .

٣ — ص ٣٠ و ٣٠ .

٤ — ومما يلاحظ ان قرار شورى الدولة المؤرخ ٢٦ كانون الثاني سنة ١٣٣٠ (ص ٣٠) وان كان يقضي بجواز استفادة الاجنبي من أحكام مرور الزمن في الاراضي الاميرية الا ان ذلك مستند الى جواز تصرف الاجنبي بالاراضي الاميرية الذى كان معمولا به وفق أحكام قانون تملك التبعة الاجنبية .

٥ — لاحظ مؤلفنا « أحكام الاراضي والاموال غير المنقولة » ص ٥٩٥ — ٥٩٧ .

يكن بيد المدعي سند طابو دائمي فلواضع اليد طلب رد الدعوى بمرور الزمن ولكنه لا يستطيع تسجيل ذلك العقار باسمه في الطابو مالم توافق السلطة المختصة على ذلك ، فان لم توافق فيجب اعادة العقار الى مالكه السابق اذا كانت لديه دلائل قوية على ملكيته السابقة والا فالعدالة تقضي بأن يعطى الاجنبي فرصة لبيعه الى عراقي وتسجيله بأسمه .

وما يتصل بمرور الزمن التسجيل المجدد ، ففي العقار الذي لم يكن مسجلا في الطابو او كان مسجلا ثم فقد قيده وسنده او كان مسجلا في قيود اليوقافة تحقق ولم يصدر له سند«١» يستطيع واضع اليد ان يطلب الى دائرة الطابو مباشرة تسجيل ذلك العقار باسمه مجدداً ، وعندئذ يجب مراعاة مايلي :

أ— اذا كان واضع اليد الاجنبي قد تلقى العقار ارثاً ، فيسجل باسمه بدون حاجة الى استحصال مصادقة السلطة المختصة اذا كان المورث اجنبياً ايضاً ، او كان المورث عراقياً والوارث اجنبياً من دولة تأخذ بمبدأ المقابلة بالمثل مع العراق اما اذا لم يكن كذلك فلابد من استحصال موافقتها ، فان لم توافق فيجب تسجيله باسم الورثة العراقيين ، فان لم يوجدوا فيعتبر العقار محلولا ويسجل باسم وزارة المالية«٢» .

ب — اذا كان وضع اليد مستنداً الى الشراء او الهبة ، ولم توافق السلطة

---

١ — وترى محكمة التمييز أيضاً بقرارها المرقم س-١٩٣-٤٣ والمؤرخ في ١٥-١١-١٩٤٣ ان الدفع بمرور الزمن يجب أن يستند الى التصرف المطلق وليس الى التصرف المستند الى شراء خارج دائرة الطابو (مجلة القضاء س ٢٤٢ لسنة ١٩٤٤ ص ٢٠٩) .

١ — لاحظ أحوال التسجيل المجدد واجراءآته في الباب الخامس من نظام الطابو .

٢ — والعدالة لا تمنع من أعطاء واضع اليد الاجنبي فرصة بيعه الى عراقي وتسجيله باسمه

المختصة على تسجيل العقار باسم واضع اليد فيجب تسجيله باسم البائع او الواهب او ورثتهما ان كانوا عراقيين بعد دفعهم بدل المثل لواضع اليد ، اما اذا كان هؤلاء اجانب ايضاً فلا فائدة من اعادة تسجيله باسمائهم ، ولذا يرجح السماح للاجنبي ببيعه الى عراقي وتسجيله باسمه (١) .

وقد نصت المادة (٧ـب) من قانون التسوية على ان الاراضي المملوكة تسجل باسم : (١) الشخص المسجلة باسمه في سجلات الطابو ، أو (٢) الشخص الذى يبرز وثائق معتبرة تكفي لاثبات كونه تالى ملكيتها من الشخص الذي هي مسجلة باسمه في دائرة الطابو ، او (٣) الشخص الذي يبرز وثائق او دلائل تبرر تسجيلها باسمه .

ومن مقتضيات هذه المادة ان واضع اليد في الارض المملوكة ، اذا كان قد تلقى الارض ارثاً او شراء او هبة — ولو خارج دائرة الطابو — او بغير ذلك من طرق نقل الملكية ، فيجب على رئاسة التسوية تسجيلها باسمه ولم تشترط هذه المادة للتسجيل ان يكون واضع اليد عراقيا كما اشترط ذلك قانون التسوية بالنسبة للتفويض او اللزمة . فاستفسرت لجان التسوية عما تفعله اذا كان واضع اليد اجنبيا ، وعرض استفسارها هذا على ديوان التدوين فأجاب عليه بقراره المؤرخ في ٧ـ١٢ـ١٩٤٤ (٢) وهو :

١ـ لاحظ المادة ٣١٢ من نظام الطابو ويؤيد هذا أيضاً ديوان التدوين في قراره المبلغ الى مديرية الطابو والتسوية العامة بكتاب وزارة العدلية المرقم أ ـ ٣٧ـ١ والمؤرخ في ٢٢ـ٩ـ١٩٤١ .

٢ـ وقد أيدت وزارة العدلية هذا القرار وأبلغته الى مديرية التسوية العامة بكتابها المرقم أ ٧ ـ ٤ـ١ والمؤرخ في ١٣ كانون الاول سنة ١٩٤٤ .

« بعد تدقيق الموضوع تبين ان القانون منع تملك الأجنبي مالا غير منقول إلا بعد ان تتم موافقة السلطات المختصة على تملكه المال غير المنقول وان تستوفي المعاملة الشروط الواردة في المواد المخصوصة من نظام الطابو .

يرى هذا الديوان أنه على رؤساء التسوية عند النظر في القضية اذا ظهر لها ان المتصرف في الملك كان أجنبياً ولم يسجل باسمه بدائرة الطابو حسب الطريقة القانونية ان يؤجلوا البت في القضية ويمهلوا الأجنبي بمراجعته الجهات المختصة لاستحصال موافقتها على نقل الملكية ، فاذا حصل الاجنبي على موافقة الجهة المختصة على نقل الملكية ، فتقرر لجنة التسوية تسجيل الملك باسمه ، واذا لم يحصل الاجنبي على موافقة الجهة المختصة على نقل الملكية باسمه فتعتبر لجنة التسوية شرائط التسجيل القانونية للاجنبي غير متوفرة وعندئذ تقرر عائدية الملك الى صاحبه الاصلي وتسجيله باسمه اذا توفرت الاسباب القانونية للتسجيل على ان يعتبر تصرف الاجنبي بمثابة تصرف صاحب الملك » .

ولكن هذا القرار لا يتضمن التفصيلات الكافية ، وفي مثل هذه الحالة يمكن تقرير القواعد التالية :

أ — اذا كان العقار منتقلا ارثاً الى واضع اليد الاجنبي من مورث اجنبي فيجب تسجيله بأسمه بدون حاجة الى مصادقة السلطة المختصة وكذلك الحال فيما اذا كان المورث عراقياً والوارث من دولة تأخذ بمبدأ المقابلة بالمثل مع العراق أما اذا لم يكن كذلك فلا يسجل باسمه مالم توافق السلطة المختصة على ذلك ، فان لم توافق فيجب تسجيل العقار باسم الورثة العراقيين ان وجدوا وإلا فيعتبر

منحلا ويسجل باسم وزارة المالية «١»

ب — أما اذا كان قد تلقاه بطريق الشراء أو الهبة أو غير ذلك فلا بد من موافقة السلطة على تسجيله باسمه فان لم توافق فيجب تسجيله باسم صاحبه الأصلي أو ورثته ان وجدوا وكانوا عراقيين على ان يدفعوا اليه البدل الذي يستحقه ، أما اذا لم يوجدوا فيمكن أعتباره منحلا وتسجيله باسم وزارة المالية ، والعدالة تقضي باعطائه بدل المثل ، أما اذا وجدوا وكانوا أجانب فالراجح هو تكليفه ببيعه الى شخص عراقي .

٨ — لايجوز أفراغ الأراضي الأميرية الى الأجنبي سواء كانت تلك الارض عائدة لعراقي أو لأجنبي .

٩ — في الاملاك الصرفة يرث الأجنبي من الاجنبي بصورة مطلقة ، ولكن لا يرث العراقي من الأجنبي والأجنبي من العراقي إلا على أساس المقابلة بالمثل (٢) . واذا حرم أجنبي من أرث العراقي لكونه من رعايا دولة لا تأخذ بمبدأ المقابلة بالمثل مع العراق فانه يعتبر غير موجود بين الورثة أصلا ويقسم العقار الموروث على باقي الورثة العراقيين حسب انصبائهم الشرعية ، ولا تكون حصته محلولة فلا يحق لوزارة المالية المطالبة بها .

واذا كان قانون دولة أجنبية لايسمح للعراقي بأن يرث من رعاياها أكثر

١ـ ويجوز مراعاة للعدالة السماح له بموافقة السلطة المختصة ببيعه الى شخص عراقي وتسجيله باسمه .

٢ـ المادة الخامسة من قانون الاحوال الشخصية للاجانب لسنة ١٩٣١ وقد ذكرنا الدول التي تأخذ بمبدأ المقابلة بالمثل مع العراق (ص ٥٢) .

من حد معين من العقارات فهل يكون أرث أحد رعايا تلك الدولة من العراقي بصورة مطلقة أو بنسبة ذلك الحد ؟ الظاهر من نص المادة الخامسة من قانون الأحوال الشخصية للاجانب لسنة ١٩٣١ هو الاطلاق ، ولكننا لو رجعنا الى روح التشريع المبني على مبدأ المقابلة بالمثل (١) لرأينا ان ارث الأجنبي في هذه الحالة الى ذلك الحد يكون بدون موافقة السلطة المختصة في العراق . أي انه لا يحتاج الى معاملة نقل الحيازة للاجنبي ، أما مازاد على ذلك فلابد لتسجيله بأسم الأجنبي من موافقة السلطة المختصة ، فان لم توافق فيجب أن يسجل الزائد بأسم الورثة العراقيين .

ولما كان القانون الشخصي للاجنبي هو الذي يطبق في أحواله الشخصية ، فان لم يراع هذا القانون في طلاق أجنبي لزوجته ، فيجب عدم أعتبار ذلك الطلاق ومن ثم توريث الزوجة من زوجها المتوفي ، كما يظهر في قرار محكمة التمييز المرقم ٥٥٦-٩٣٦ والمؤرخ في ٢٣ نيسان ١٩٣٦ والذي جاء فيه (. . . وعند اجراء التدقيقات ظهر ان قانون الأحوال الشخصية الاجانب رقم(٧٨)لسنة ١٩٣١ يقضي بوجوب تطبيق القانون الشخصي الدولة المنسوب اليها المتوفي ، ولما كان المتوفي .. والد المميز لم يراع الاحكام الواجب اتباعها فيما يختص بكيفية وقوع الطلاق بالنظر الى المواد المخصوصة من القانون المدني التركي فاصبح الطلاق المدعي وقوعه من قبله لا تأثير له على حقوق المميز عليها بحصتها من متروكات زوجها المذكور ..) (٢) . والعبرة في الجنسية المؤثرة في الارث بوقت الوفاة .

١ـ وهذا ما يؤيده أيضاً الترجمة الانكليزية لنص المادة الرابعة من القانون المذكور (ص٣٩) .

٢ـ مجلة القضاء ص ٥ ع ٢ و ٤ لسنة ١٩٣٦ ص ٤٢١ .

واذا ورث الاجنبي من اجنبي او من عراقي فيكون ارثه وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية (١) .

١٠ — لا تنتقل ارض العراقي الاميرية الى ورثته (أصحاب حق الانتقال) الاجانب ، وليس للاجانب حق الطابو في أرض العراقي (٢) واذا حرم الوارث الاجنبي من حق الانتقال فانه يعتبر غير موجود بين الورثة اصلا، وتنتقل الارض كلها الى أصحاب حق الانتقال العراقيين حصراً ، وليس لوزارة المالية أن تطالب بانحلال حصة الاجنبي واعتبارها أميرية صرفة (٣) .

ولكن الارض الاميرية العائدة للاجنبي تنتقل الى ورثته العراقيين والى ورثة الاجانب سواء أكانوا تابعين الى نفس دولة المورث او الى دولة اجنبية اخرى ، وهذا ما قرره شورى الدولة (٤) وسارت عليه المحاكم العراقية كما يظهر من قرار محكمة استئناف التسوية المرقم ١٥٥و١٥٦-٣٩ والمؤرخ في ١٤-٧-٩٤١ والذي جاء فيه : (.. وحيث ان قسما من المستأنف عليهم وهم ورثة يوسف دانون وزوجته ، ولو ظهر بأن أولاده وبناته هم من تبعة الحكومة التركية وان زوجته من تبعة الحكومة السويسرية الا ان ذلك لا يمنع الحكم بعائدية السهام المستأنفة لهم من قبل رئاسة التسوية، حيث ان تلك السهام مسجلة بأسمائهم في الطابو وانه لا يوجد نص قانوني يمنع الانتقال لاشخاص تابعين لدولة واحدة او لدولتين اجنبيتين مختلفتين ، وان المنع القانوني الوارد في قانون الاراضي يتعلق

---

١ ـ المادة الرابعة المعدلة من قانون الاحوال الشخصية للاجانب .

٢ ـ المادة ١١٠ من قانون الاراضي .

٣ ـ وهذا ما أخذت به محكمة استئناف التسوية في الدعوى المرقمة ٢٠٤-٤٠و١٢-٤ والمؤرخة في ١٩-٤-١٩٤١ في قضية القطعة ٢٣و٥١ من مقاطعة شرقي شفته في لواء ديالى .

٤ ـ لاحظ ص ١٨ .

باذن فانه يحتفظ بأراضيه وأملاكه «١» والعراقية التي فقدت جنسيتها بتزوجها من أجنبي تعتبر كمن بدل جنسيته باذن .

١٥— بعد استحصال موافقة السلطة المختصة يجوز للاجنبي الاشتراك في مزايدة المال غير المنقول المراد بيعه من قبل المحكمة أو دائرة الطابو أو غيرهما وإذا رسبت المزايدة عليه فان تسجيل العقار باسمه لا يتطلب مصادقة ثانية مادامت المصادقة قد استحصلت قبلا . واذا اشترك شخص في المزايدة ثم بعد رسوبها عليه ظهر أنه أجنبي فيجب اعتباره مستنكفاً ويعرض العقار على من سبقه من المزايدين بالبدل الذي عرضه . فان لم يقبل فيوضع بالمزايدة مجدداً ويتحمل المستنكف الفرق بين البدلين والأضرار الناجمة عن ذلك «٢» .

أما إذا رسبت المزايدة على عراقي ثم بدل جنسيته العراقية قبل تسجيل المبيع باسمه في دائرة الطابو فان ذلك لا يمنع من أجراء التسجيل باسمه وانما يكتفى هنا باخبار السلطة الادارية المحلية بالأمر «٣» .

١٦— لا يجوز اجراء معاملات القسمة والأفراز والتوحيد والمبادلة للاموال غير المنقولة العائدة للاجنبي كلا أو بعضاً إلا بعد استحصال مصادقة السلطة المختصة على ذلك «٤» .

١٧— إذا استحصل أجنبي مصادقة السلطة المختصة على تملك مال غير

١— ونريد بالاذن هنا اذن القانون في الاحوال الاربعة الاولى من حالات فقد الجنسية العراقية ، لاحظ ص ٤٥ .

٢— لاحظ المواد ٣٠٢-٣١١ و٣٦٥ من نظام الطابو .

٣— المادة ٣١٩ فقرة (٣) من نظام الطابو .

٤— المادة ٣١٢ من نظام الطابو .

منقول أو أجرا معاملة فيه ، ثم بعد ان ترك المعاملة مدة ما راجع دائرة الطابو طالباً الاستمرار فيها فهل هناك حاجة لاستحصال مصادقة السلطة المختصة مجدداً ؟ أجابت على ذلك تعليمات الطابو المرقمة ١٤-١١٣٢٦ والمؤرخة في ٢٦-٧-٤٣ بانه لا حاجة لذلك ، ولكن بصورة عامة عندما يراد تسجيل العقار باسم الأجنبي تؤخذ أفادته من أن جميع المعلومات والوقائع التي ذكرها في الطلب لم يطرأ عليها تغيير ، وبالفت نظره الى المادة ١٥٩ من قانون العقوبات البغدادي ، فان أفاد بأنه لم يطرأ تغيير عليها فيستمر في المعاملة استناداً الى الموافقة الأولى ، أما اذا أفاد بوقوع تغيير فيها فعندئذ لابد من عرض القضية مجدداً على السلطات المختصة.

١٨— يجوز رهن المال غير المنقول أو وضعه تأميناً للدين لدى شخص أجنبي بشرط موافقة السلطة المختصة على ذلك «١»

١٩— لايجوز اجارة الأراضي الاميرية الزراعية للاجنبي لاكثر من ثلاث سنوات بدون استحصال موافقة السلطة المختصة على ذلك «٢»

٢٠— إذا أراد الاجنبي احداث تعميرات أو ترميمات أو أجراء قسمة أو أفراز أو تبديل جنس فلا يجوز للبلدية أن تمنحه اجازة البناء مالم تستحصل

---

١ — يستنتج من أحكام المادتين ٣١٢ و٣١٩ من نظام الطابو انه لا يشترط الاذن في هذه الحالة ، ولكن بيان الاموال غير المنقولة (في الاذن بانتقالها) لسنة ١٩١٩ صريح في وجوب استحصال الاذن والا فيكون باطلا .

٢— وهنا أيضاً ترد نفس الملاحظة السابقة . وقد تأيد ذلك بقرار مجلس الوزراء المؤرخ في ٤-٥-١٩٢٦ المبلغ الى وزارات الداخلية والعدلية والمالية بكتاب سكرتاريته المرقم ١٣٧٩ والمؤرخ ١٠-٥-١٩٢٦ الذي يستوجب استحصال موافقة مجلس الوزراء في قضايا رهن وايجار الاراضي الاميرية الزراعية للاجنبي لمدة تزيد عن ثلاث سنوات .

موافقة السلطة الادارية على ذلك . ويجب مراعاة هذه الاجراءات ولو كان الملك مشتركا بين عراقي وأجنبي «١».

مراسم نقل حيازة الملكيه باسماء الاجانب :

ويراد بها الاجراءات الواجب اتخاذها لاستحصال مصادقة السلطة المختصة على تملك الاجنبي لمال غير منقول أو اجرائه معاملة تصرفية فيه .

والأصل أن تكون معاملات التصرف بالأموال غير المنقولة للاجنبي تابعة لمراسم نقل الحيازة ومصادقة السلطة المختصة التي بدونها تصبح تلك المعاملات باطلة «٢» وأهم هذه المعاملات مانص عليها نظام الطابو في المادة ٣١٢ . وهناك حالات أخرى مستثناة من تلك المراسم وهي ما ورد ذكرها في المادة ٣١٩«٣»

وقد طبعت مديرية الطابو العامة استمارة خاصة منظمة وفق الأسس والقواعد المنصوص عليها في نظام الطابو رقم (٢٦) لسنة ١٩٤٣ وهي تعطي مجاناً للاجنبي لاستعمالها في طلب تملك العقار أو اجراء معاملة تصرفية عليه«٤»، وعليه عندئذ أن يدرج المعلومات المطلوب منه الأجابة عليها في صدر الاستمارة وهي : (١) هوية الاجنبي الكاملة وجنسيته وماهية الوثائق والمستندات لاثبات الجنسية الأجنبية . (٢) وصف المال المطلوب شراؤه عن مزايدة أو بصورة أعتيادية

١ـ المادة ٣٢٠ من نظام الطابو . وكذا المادة ٣١٥ .
(ملاحظة) بشأن باقي التفصيلات يمكن الرجوع الى ماسبق والى مواد النظام .
٢ـ المواد ٢و٣ من بيان الاموال غير المنقولة لسنة ١٩١٩ .
٣ـ لاحظ بهذا الصدد أيضاً البيان المتقدم ذكره .
٤ـ لاحظ تعليمات الطابو المرقمة ٢٢ـ١١٩٨٧ والمؤرخة في ٧ـ٨ـ١٩٤٣ حول كيفية استعمال هذه الاستمارة .

أو أجزاء أية معاملة أخرى عليه بذكرها الرقم والتسلسل والمحلة والجنس والنوع والمشتملات والمساحة والحدود وما اذا كان شائعاً أو مستقلا . (٣) القصد من الشراء أو المعاملة الأخرى ، وهل ان المال سيتخذ للسكنى أو المهنة أو التجارة أو الزراعة . (٤) محل سكنى الاجنبي وهل هو مقيم عادة في العراق (٥) هل لديه أو لدى زوجه أموال أخرى في العراق شائعة أو مستقلة ، منجلة أو غير منجلة ، منتقلة أو غير منتقلة مع بيان أنواعها وأوصافها ومواقعها .

وبعد التوقيع عليها من قبل صاحب الطلب «١» عليه أن يقدمها الى محكمة الصلح ان كان العقار موضوعاً بالمزايدة من قبلها لازالة الشيوع مثلا والى دائرة الاجراء اذا كانت هي قائمة ببيعه ، والى دائرة الطابو في الأحوال الأخرى ، ثم تحال هذه الاستمارة الى السلطة الادارية المحلية (مدير الناحية أو القائمقام أو المتصرف حسب موقع المال) لابداء رأيها وملاحظاتها في الموضوع ، واخيراً تحال الى وزير الداخلية للموافقة عليها أو رفضها ان كانت داخلة في أختصاصه وإلا فيحيلها الى مجلس الوزراء لاصدار قراره بشأنها ، واذا تمت موافقة الجهة المختصة على طلب الأجنبي فعليه عند طلب التسجيل بالطابو أن يوقع تصريحاً في نهاية الاستمارة المذكورة بعدم وقوع تغيير في الوقائع والمعلومات والأوصاف التي ذكرها أولا خلال الفترة الكائنة بين تقديم طلبه وطلب التسجيل بالطابو «٢»

١ـ وقد أوجب النظام الصاق طابع مالي بقيمة أربعين فلساً على الاستمارة اذا كانت المعاملة من المعاملات التي يجب تقديم عريضة فيها كمعاملات المجدد والبيع والهبة ونفي الملكية والوصية والتخارج . وعدم وضع الطابع في الحالات التي لاتتطلب عريضة كالقسمة والافراز والوصية وتبديل الجنس وغيرها . (لاحظ المادتين ٣١٤ و٣١٥ من نظام الطابو) .

٢ـ لاحظ تفصيلات مراسم نقل الحيازة في المواد ٣٠٢ـ٣١٠ من نظام الطابو .

تصرف الاشخاص الحكمية الاجنبية بالاموال غير المنقولة :

في عهد الدولة العثمانية لم يكن جائزاً للاشخاص الحكمية «١» بصورة عامة، ومن ضمنها الاشخاص الحكمية الأجنبية ، تملك الأموال غير المنقولة أو التصرف فيها في أنحاء الدولة العثمانية ، وعلى هـذا الاساس لم ينص قانون الأراضي على جواز تصرف الأشخاص الحكمية بالأراضي الاميرية والموقوفة إلا ما أقره ضمناً لبيت المال — وهو شخص معنوي — من التصرف بالاموال غير المنقولة، ما أقره في المادة ١٢٢ للاديرة والكنائس — التي هي اشخاص معنوية — من التصرف بالاراضي الاميرية والموقوفة المربوطة بها من القديم .

ثم أجيز ذلك لدوائر الحكومة والبلديات والشركات والجمعيات بقوانين وأنظمة خاصة . ولما رأت الحكومة العثمانية ان ضرورات المدنية الحديثة تقضي بمنح هذا الحق للاشخاص المعنوية فقد أصدرت قانون تصرف الاشخاص الحكمية بالاموال غير المنقولة المؤرخ ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٣١ و١٦ شباط سنة ١٣٢٨ «٢» الذي اجاز التصرف بالاموال غير المنقولة للشركات والجمعيات والجماعات المذهبية كالروم والارمن والاسرائيليين ، والمؤسسات الخيرية كالجوامع والتكايا والاديرة والكنائس والمصاح ، بشرط أن تكون هذه كلها عثمانية ، أي أنه لم يعط هذا الحق للاشخاص المعنوية الاجنبية ، وحتى أنه

---

١ — ويعبر عنها أيضاً بالاشخاص المعنوية أو الاعتبارية . وهذه الشخصية يفرضها القانون الجماعات والمؤسسات لكي يتسنى لها تملك الاموال والقيام بالاعمال القانونية التي تتطلبها الحياة وعلى ذلك فالشخص المعنوي هو الشخص القانوني الذي ليس له وجود مادي .

٢ — لاحظ نص هذا القانون في مجموعة قوانين الاموال غير المنقولة المطبوعة سنة ١٩٢

بالنسبة لشركات الانونيم الزراعية (ذوات الاسهم) اشترط أن تكون سهامها محررة باسم حاملها «١» وان يكون هذا الحامل عثمانياً لكي يؤمن عدم انتقال الاراضي الى الاجانب «٢» وبقي الامر كذلك في العراق حتى سنة ١٩٢٩ حيث الغي ذلك القانون بالمادة (١٤) من قانون تسجيل الاموال غير المنقولة باسم الاشخاص الحكمية رقم (٣٤) لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٤٣ والذي اجاز للشركات والجمعيات والدول الاجنبية التصرف بالاموال غير المنقولة بشروط وقيود معينة ، كما ان قانون تمليك العرصات والمباني العائدة للحكومة رقم (٩٤) لسنة ١٩٣١ «٣» أجاز للحكومة العراقية تمليك الاموال غير المنقولة العائدة المدولة الى بعض الاشخاص الحكمية الاجنبية بلا بدل .

وقد نصت المادة الاولى من قانون تسجيل الاموال غير المنقولة باسم الاشخاص الحكمية لسنة ١٩٢٩ على ان تعبير (التصرف) بالنسبة لاحكام هذا القانون يشمل تملك الاملاك الصرفة والتصرف بالاراضي الاميرية .

اما شروط وقيود تصرف الاشخاص الحكمية الاجنبية بالاموال غير المنقولة فهي كما يلي :

١- تصرف الجمعيات الاجنبية :

لم تعرف الجمعية بقانون تسجيل الاموال غير المنقولة باسم الاشخاص

---

١ — أي ان سهامها تكون أسمية وليس لحاملها .

٢ — لاحظ . جمال الدين ١٠٥-١٢٩ .

٣ — عدل هذا القانون بالقانون رقم (٥١) لسنة ١٩٣٣ ثم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٣٩

الحكمية لسنة ١٩٢٩ وانما عرفها قانون تأليف الجمعيات لسنة ١٩٢٢[١] في المادة الثالثة المعدلة بقانون سنة ١٩٢٦ بما يلي : الجمعية هي كل هيئة مؤلفة من عدة اشخاص موحدين معلوماتهم بغير قصد الربح ، ويشمل النوادي ايضاً ، ولكن لاتشمل الجمعيات والنقابات والغرف والمجالس التي تشكل تحت اشراف الحكومة لممارسة المهن العلمية والفنية او تحسين الزراعة والتجارة والى غير ذلك من الامور العامة [٢] ويستنتج من هذا التعريف انه يشترط في الجمعية ان لا يكون غرضها الانتفاع المادي او الاتجار .

اما عن جواز تصرف الجمعيات الاجنبية بالاموال غير المنقولة في العراق فان قانون سنة ١٩٢٩ بالنسبة للشركات صرح للشركات العراقية والاجنبية ، وبالنسبة للطوائف خصص بالطوائف العراقية ، اما بالنسبة للجمعيات فقد اطلق ، والاطلاق قد يشمل الجمعيات العراقية والاجنبية [٣] هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فان قانون الجمعيات لسنة ١٩٢٢ لم يمنع تأسيس جمعية اجنبية في العراق إلا اذا كانت سياسية [٤] ومن ذلك يظهر انه يجوز تأليف جمعية اجنبية في العراق اذا كانت خيرية او ثقافية او دينية كجمعية الثقافة البريطانية وغيرها .

وقد اجاز القانون المذكور في المادة (٢١) للجمعيات التصرف بالأموال

١ـ وقد عدل هذا القانون بقانون تعديل قانون الجمعيات لسنة ١٩٢٦ ثم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٢ .

٢ـ والظاهر ان هذا الاستثناء الوارد في التعديل لا ينصرف الى استثناء هذه المؤسسات من تعريف الجمعية الذى تضمنته المادة قبل تعديلها ، وانما المقصود به استثناؤها من الواجبات والقيود المفروضة على الجمعيات بموجب أحكام قانون الجمعيات .

٣ـ المادة الاولى من قانون تأليف الجمعيات لسنة ١٩٢٢ .

٤ـ لاحظ المادتين الرابعة والخامسة من القانون المذكور .

غير المنقولة لاغراضها فقط ، ولما كان قانون تسجيل الاموال غير المنقولة باسم الاشخاص الحكمية لسنة ١٩٢٩ لم يغير احكام تأليف الجمعيات المنصوص عليها بقانون سنة ١٩٢٢ وانه قد اباح للجمعيات المسجلة في العراق حق التصرف بما هو ضروري لها من الاموال غير المنقولة ، فالظاهر من اطلاق القانونين المذكورين ان الجمعيات الاجنبية الجائز وجودها أو تأسيسها في العراق يجوز لها التصرف .

ويشترط لتصرف هذه الجمعيات بالاموال غير المنقولة ما يلي :

(١) أن تكون مسجلة وفق قانون تسجيل الجمعيات المعمول به في العراق وإلا فلا يجوز لها التصرف مطلقاً (١) .

(٢) أن يكون المال غير المنقول لازماً للجمعية لاتخاذه مركزاً لها أو محلا لاجتماع أعضائها أو لانجاز الاغراض المسموح لها بها ، والا فلا يجوز لها التصرف بما يزيد عن حاجتها لتلك الاغراض (٢) .

ويمثل الجمعية في جميع العقود والمعاملات القانونية رئيسها وأحد أعضاء مجلس ادارتها (٣)

١ـ وتستنتج شروط تأليف الجمعيات الاجنبية من أحكام المادتين الرابعة والخامسة من قانون تأليف الجمعيات ومنها أن لا تكون تلك الجمعية سياسية وان لا تكون أغراضها منافية للقوانين أو الاداب العامة أو مخلة بكيان الوطن وسلامته .

٢ـ المادة الثالثة من قانون تسجيل الاموال غير المنقولة باسم الاشخاص الحكمية لسنة ١٩٢٩ ، وهذا نصها : (لايجوز للجمعية أن تتصرف بمال غير منقول مالم تكن مسجلة وفق قانون تسجيل الجمعيات النافذ المفعول ، فاذا كانت مسجلة على هذا الوجه فلا يجوز لها ان تتصرف الا بمقدار ما يكفي من المال غير المنقول وذلك لاتخاذه مركزاً لها أو محلا لاجتماع أعضائها أو لانجاز الاغراض المسموح بها لها) .

٣ـ المادة « ٢ ـ ج » من قانون سنة ١٩٢٩ .

بعدم جواز تسجيل معاملات انتقال الأراضي من عثماني الى اجنبي لحسب).

وقد تأيد هذا الحكم بقرار محكمة التمييز المرقم ١١٧٩-٤١ والمؤرخ في ٨-١٠-١٩٤١ والذي جاء فيه : « ... ولما كانت الاراضي المذكورة قد سجلت باسم الأجنبي منذ أمد بعيد فتصبح اعتراضات المميز (وزارة المالية) غير واردة فقرر تصديق الحكم »[١] .

وكذا قرار محكمة التمييز المرقم ٢٧١-٤٣ والمؤرخ في ١١ نيسان ١٩٤٣ والذي جاء فيه : (. . . وبالتدقيق ظهر ان المحكمة أصدرت حكمها دون أن تلاحظ وجوب تدقيق ما اذا كانت رئاسة لجنة التسوية قررت تسجيل السهام الموضوعة الدعوى باسم المورث . باعتبار كونها كانت تحت تصرفه وتعود اليه أصلا ، أو باعتباره من أصحاب حق الانتقال ممن كانت مسجلة باسمه قبلا ، فان كانت تعود اليه أساساً وهو تركي الجنسية فلا مانع قانوني من تثبيتهـــا باسمه وانتقالها لورثته من أصحاب حق الانتقـال وان كانوا أجانب ، وأما اذا كان قرار التسجيل المذكور جاء باعتباره من أصحاب حق الانتقال ممن كانت مسجلة باسمه قبلا فيجب أن ينظر ما اذا كان المتصرف الذي قبله عراقي الجنسية عنـد الوفاة أم لا ، فان كان عراقي الجنسية فلا يجوز الانتقال منه اليه لأنه أجنبي ، وأما اذا كان المتصرف المورث أجنبياً أي تركي الجنسية أيضاً فيجري انتقالها الى وارثه الأجنبي إذ لايوجد مانع قانوني من انتقـال الاراضي الاميرية من الأجنبي الى ورثته الأجانب فكان على المحكمة أن تلاحظ هذه الجهة وتصدر

١— مع العلم بان هذه القضية تتعلق بارض أميرية مفوضة بالطابو كائنة في قضاء الهندية .

حكمها حسبما يتراءى لها فذهولها عن ذلك واصدارها الحكم المميز كان مخالفاً للقانون ، لذلك قرر نقضه واعادة الأوراق للنظر فيها حسبما تقدم) «١»

وهذا ما أخذ به أيضاً نظام الطابو لسنة ١٩٤٣ كما يستنتج من الفقرة الأولى للمادة الستين «٢»

والعبرة بجنسية الوارث والمورث المؤثرة في الانتقال لوقت وفاة المورث ، فاذا كان صاحب الارض عراقياً وقت وفاته وكان وارثه أجنبياً آنذاك فانه لا يستحق الانتقال ولو كان قد اكتسب الجنسية العراقية بعد وفاة مورثه بقليل وكذا لو كان المورث عراقياً وكان الوارث عراقياً وقت وفاة المورث ثم بدل جنسيته العراقية فان الارض تسجل باسمه انتقالا ولو كان أثناء التسجيل أجنبي الجنسية . وهذا ما أخذت به محكمة التمييز في قرارها المرقم ١٧-١٩٤٢ والمؤرخ في ٧-١-١٩٤٣ والذي جاء فيه : (. . . وجد ان العبرة لاكتساب حق الانتقال هو تاريخ وفاة المورث ، والتبدل الذي يجري على جنسية الوارث بعد التاريخ المذكور لا عبرة به ولا يحرم الوارث من حق الانتقال) «٣»

وقد أخذ بهذا المبدأ أيضاً في المادة ٦٠ من نظام الطابو المتقدم ذكرها . ويكون الانتقال للاجنبي وفقاً لأحكام قانون الانتقال لسنة ١٣٣١ هـ . «٤»

واذا فرض ان رئاسة التسوية قررت سهواً اعطاء حصة أرض أميرية مفوضة بالطابو مسجلة باسم عراقي الى وارث اجنبي من أصحاب حق الانتقال

---

١ — مجلة القضاء س٢ ع٣ لسنة ١٩٤٣ ص ٣٤ .

٢ — لاحظ نص هذه المادة فيما تقدم .

٣ — مجلة القضاء س٢ ع٢ لسنة ١٩٤٣ ص٢٠٧ .

٤ — المادة الرابعة المعدلة من قانون الاحوال الشخصية للاجانب لسنة ١٩٣١ .

واكتسب هذا القرار الدرجة القطعية ، فما العمل ؟

أجابت على ذلك وزارة العدلية بكتابها المرقم أ ـ ٣٧ ـ ٧ ـ ٦ والمؤرخ في ٢٤ ـ ٣ ـ ١٩٣٦ بانه (اما ان تمتنع الدائرة عن تسجيل القرار وتكلف ذوي العلاقة أن يطلبوا تنفيذ القرار بواسطة دائرة الآجراء وعندئذ لابد وان يصدر رئيس الاجراء قراراً بالتنفيذ أو عدمه فيميز القرار وما تقرره محكمة التمييز يكون واجب الاتباع) واما (أن يطلب الى رئاسة محكمة التمييز ممارسة سلطتها ويعاد النظر في القرار على الوجه الصحيح) وذلك وفقاً لأحكام المادة السابعة من بيان المحاكم لسنة ١٩٢١ المعدلة سنة ١٩٢٢ .

١١ — يجوز الايصاء للاجنبي بدار سكنى ومحل للشغل ، على ان يكون ذلك بموافقة السلطة المختصة في العراق ، وإلا فلا يجوز تسجيل الموصى به باسم الموصى له الأجنبي في دائرة الطابو «١» سواء أكانت تلك الوصية صادرة من عراقي أو من أجنبي .

ولما كانت الوصية بالاراضي الاميرية المفوضة بالطابو غير جائزة بمقتضى المادة الثامنة من قانون التصرف بالاموال غير المنقولة لسنة ١٣٣١ هـ فان الوصية للاجنبي لا تجوز في غير الاملاك الصرفة وما في حكمها كالاشجار والأبنية المحدثة على الاراضي الاميرية قبل قانون التصرف بالاموال غير المنقولة

---

١ — هذا حسب أحكام المادة (٣١٢ ـ ٧) من نظام الطابو التي نصت على ان وصايا التمليك التي يكون فيها الموصى له أجنبياً أو الموصي والموصى له أجنبيين تكون تابعة لمراسم نقل حيازة الملكية للاجنبي ومصادقة السلطة المختصة ، وهو ماسارت عليه الحكومة العراقية قبل صدور النظام المذكور ، ولو ان الظاهر من المادة الثانية من بيان الاموال غير المنقولة لسنة ١٩١٩ عدم أشتراط الاذن في الوصايا (ص ٣٢) .

لسنة ١٣٣١ هـ . وقد ذكرنا بان الاراضي الاميرية لا تمنح باللزمة للاجنبي ، ولذلك فلا يتصور أيصاؤه بها الى الغير ، كما لا يجوز الايصاء بها من عراقي الى أجنبي .

وقد نصت المادة الرابعة المعدلة من قانون الأحوال الشخصية للاجانب لسنة ١٩٣١ على أنه تطبق القوانين العراقية في صحة الوصية بالاموال غير المنقولة الكائنة في العراق والعائدة الى متوف أجنبي ، وعلى ذلك فاذا كان الموصى أجنبياً والموصي به من الأملاك الصرفة في العراق فيجب أن تخضع هذه الوصية في صحتها لأحكام الشريعة الاسلامية ولو كانت مخالفة لأحكام القانون الشخصي لذلك الاجنبي «١» ولا فرق بين ان يكون الموصي مسلماً أو غير مسلم ، والموصى له عراقياً أو أجنبياً ، مسلماً أو غير مسلم . ويترتب على هذا الخضوع أنه يشترط لصحة وصية الأجنبي أن يكون عاقلا بالغاً مختاراً . وان تتوفر الشروط الشرعية في الموصى له والموصي به ، مع مراعاة قاعدة ان لا وصية قبل سداد الدين وان لا وصية لوارث ولا بأكثر من الثلث لغير الوارث إلا باجازة من باقي الورثة ، وان اختلاف الدين والجنسية بين الموصي والموصى له غير مانع من صحة الوصية «٢» والى غير ذلك من الاحكام .

أما اذا كان الموصي عراقياً والموصى له أجنبياً فعندئذ تجب مراعاة الاحكام العامة بشأن صحة وصية العراقي «٣» على ان لا تنتقل ملكية الموصى به الى الموصى له ولا يسجل باسمه في الطابو مالم توافق السلطة المختصة على ذلك .

---

١ — لاحظ القانون الدولي الخاص للاستاذ وشاحي ص٣٠٢ .

٢ — محاضرات في الاحوال الشخصية للاستاذ الحاج حمدي الاعظمي ص٢٠ .

٣ — وهي تقضي بخضوع وصايا المسلمين لاحكام الشريعة الاسلامية الجعفرية أو السنية على حسب الاحوال ، ووصايا غير المسلمين لاحكام الشريعة الاسلامية بصورة عامة .

وينبغي على أخضاع وصية الاجنبي بالاملاك الصرفة في العراق للقوانين العراقية ان شكل الوصية يجب ان يتم طبقاً للشكل المقرر في هذه القوانين دون غيرها «١» . وقد عينت اجراءات الوصية ببيان التصرف لسنة ١٩٢١ الذي يقضي بأن من يريد الايصاء عليه مراجعة المحكمة المختصة ، وعلى هذه المحكمة ان لا تصدر حجة الوصية قبل أن تستعلم من دائرة الطابو عما اذا كان العقار مسجلا باسم الموصي أم لا ، وبعد التأكد من تسجيله باسمه تصدر حجة الوصية وترسلها الى دائرة الطابو ، عند طلب أصحابها ، لتأشير الوصية في قيد الموصى به . وبعد موت الموصي تصدر السند الحاقاني اللازم ليتم به تملك الموصى له للموصي به اذا لم يكن هناك مانع قانوني .

وقد نصت المادة الثامنة من قانون الأحوال الشخصية للاجانب لسنة ١٩٣١ على أنه : (اذا وجدت وصية المتوفي الأجنبي فتقدم الى المحكمة ، وعلى المحكمة أن تؤشر عليها وتختمها ويوقع الحاكم عليها . يسوغ للمحكمة أن تقبل صورة مصدقة من الوصية عند اقتناعها من عدم امكان أبراز الاصل) . وعلى ذلك اذا وجدت وصية لمتوفي أجنبي فيجب تقديمها الى المحكمة لتصديقها أولا ، واذا كان الموصي له أجنبياً أيضاً فلا يسجل الموصى به باسمه في الطابو مالم توافق السلطة المختصة على ذلك «٢»

---

١ — وشاحي ص ٣٠٣

٢ — لاحظ بهذا الصدد الفصل السادس من الباب الثاني (المواد ٧٦-٨١) من نظام الطابو لسنة ١٩٤٣ ، ونرى من المفيد أن ندرج أهم مواد هذا الفصل ، وهي : المادة ٧٦ « تقوم دائرة الطابو بتسجيل الوصايا الثابتة بالحجج الشرعية الصحيحة أو الاعلامات التي اكتسبت الدرجة القطعية الصادرة على الاموال غير المنقولة التي يجوز الايصاء بها بمقتضى —

وبشأن الوصايا المتعلقة بالاجانب صدر كتاب الطابو العام المرقم ٩٨٠٥ والمؤرخ في ١٣ تموز سنة ١٩٣٤ وهو :

« الحاقاً بكتابنا العام المرقم ٥٣٥٣ والمؤرخ في ٥ مايس سنة ١٩٣٤ :

لقد ورد في العدد الثاني من الفقرة (د) من كتابنا المشار اليه أعلاه ان الوصايا للاجانب بكافة أنواعها تابعة لمراسم نقل الحيازة واستحصال مصادقة وزارة الداخلية كما تتطلب الاصول المتبعة في تمليك الاجانب إلا أنه بناء على المخابرة الجارية مع وزارة العدلية تقرر تفريق الوصايا كما يلي :

يكون الايصاء بالنظر للاحكام الشرعية في الاحوال التالية :

— الاحكام الشرعية والقانونية . وتسجيل الوصايا في دائرة الطابو لا يستلزم الاعتراف مالم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام »

المادة ٧٧ — « تصنف الوصايا الى الانواع التالية ، وكلها ينفذ تسجيلها في قيود الطابو وتصدر بها السندات بعد موت الموصي ، ولا يجوز تسجيلها في حياته ، وانما يجوز أن تؤشر في القيود .

١ — وصية التمليك — وهي الايصاء بملكية المال الى شخص أو أشخاص بالتساوي أو بحالة اشتراك أخرى يقررها الموصي .

واذا كان الموصى له من ورثة الموصي فلا تسجل الوصية بعد الموت الا باجازة الورثة ويصح هذا النوع من الايصاء في الاملاك الصرفة أو ماهو بحكم الاملاك الصرفة .

٢ — الوصية بصرف الريع ـ أي الوصية الدائمية الشبيهة بالوقف ، وهي الوصية بصرف ريع المال في وجوه البر والخيرات .

وهذا النوع لا يصح فيه بيع المال أو تأمينه أو التصرف فيه تصرفاً مخالفاً للايصاء ، ولا يسري الا على الاملاك الصرفة والمحدثات المنشأة على الاراضي الوقفية ذات المقاطعة .

٣ — الوصية بالعين ـ أي الوصية الموقتة ، وهي الايصاء بصرف قيمة المال نفسه في وجوه البر والخيرات ، وهذا النوع يباع فيه المال الموصى به ويصرف ثمنه على وجه الموصى به .

وتسري هذه الوصية على الاملاك الصرفة وما هو بحكم الاملاك الصرفة » .

(١) أن يوصي الشخص بثلث ماله للخيرات والمبرات ، وهـذا يتضمن إما صرف الثلث وحده أو قيمة العين أو كليهما في وجوه البر ويختـار وصياً لتنفيذ ذلك .

(٢) أن يوصي الشخص بثلث ماله ملـكا الى شخص آخر ، ويكون الموصى له مالـكا لذلك الثلث .

(٣) أن يختار وصياً لادارة شؤون القاصرين من أولاده .

فعليه لما كان الوصي المختار في الحالة الأولى هو أشبه بالمتولي على الوقف فلا يملك شيئاً من الاموال الموصى له بها إنما له حق ادارتهـا وصرفهـا حسب شروط الموصي فلا حاجة لاجراء مراسم نقل الحيازة واستحصال مصادقةوزارة الداخلية عند التسجيل فيما اذا كان الوصي أجنبياً .

أما في الحالة الثانية فحيث ان تسجيل المال غير المنقول سيكون باسم الموصي له ملـكا وهو لايختلف من التمليـكات التي تجري بعقود أخرى كالبيـع والهبة وغير ذلك ، ففي هذه الحالة يجب أخذ موافقة وزارة الداخلية واجراء المراسيم المقتضية لنقل الملـكية لأجل التسجيل باسم الموصى له إذا كان أجنبياً .

وأما في الحالة الثالثة فيما ان التسجيل سيكون باسماء الصغار فلا عـلاقة لها بالموضوع سواء أكان الوصي أجنبياً او عراقياً » انتهى .

١٢— تجوز هبة دار سكنى ومحل للشغل لأجنبي بشرط موافقة السلطة المختصة على ذلك .

١٣— ان الوقف في العراق يعتبر من الأحوال الشخصيـة ، فاذا كان القانون الشخصي لأجنبـي يجيز له الوقف فلا اشـكال في الأمر ، ولـكنه اذا

كان لا يجيز فما الحكم ؟ يرى البعض أنه لايجوز له الوقف في هذه الحالة «١» ولكن الراجح هو اخضاع وقف الاجنبي لأحكام القانون المحلي أي الى الشريعة الاسلامية ، قياساً على الارث والوصية ، لأن اتجاه التشريع العراقي هو اخضاع تصرف الأجنبي بالاموال غير المنقولة في العراق لأحكام القوانين العراقية ، وفقاً للقواعد العامة ، وعندئذ اذا كان وقف الأجنبي على جهة عراقية فهو معتبر . أما اذا كان على جهة أجنبية فيجب عدم أعتباره وتدجيله في الطابو مالم توافق السلطة المختصة على ذلك ، وهكذا الحال بالنسبة لما اذا كان الواقف عراقياً والموقوف عليه أجنبياً .

ويجب أن يكون انشاء الوقف وفقاً الاجراءات المقررة في القوانين العراقية فعلى الأجنبي أن يستحصل حجة بالوقف من المحكمة العراقية المختصة وفقاً لاحكام بيان التصرف بالاموال غير المنقولة لسنة ١٩٢١ «٢» . ومما يلاحظ ان الوقف يجوز اجراؤه في الاملاك الصرفة دون الاراضي الاميرية «٣» ،

١٤— اذا أسقطت الجنسية العراقية عن العراقي أو غيرها بدون اذن فان أراضيه الاميرية تنحل انحلالا صرفاً وتعود الى الدولة «٤» ، أما أملاكه الصرفة فتوزع على ورثته العراقيين بحسب أنصبائهم الشرعية . كما ان من يفقد جنسيته بتلك الصورة يحرم من حق التملك والارث في العراق «٥» أما من يغير جنسيته

١— وهذا هو رأى الاستاذ وشاحي (ص٣٠٦) .
٢— لاحظ وشاحي ٣١٠ .
٣— المادة الثامنة من قانون التصرف بالاموال غير المنقولة لسنة ١٣٣١ هـ .
٤— المادة (١١١) من قانون الاراضي بعد تعديلها بقانون سنة ١٣٠٠ هـ .
٥— المادتان ٢و٣ من قانون سنة ١٣٠٠ هـ .

ووزير الداخلية هو الذي يقرر كون العقار لازماً أو غير لازم لاغراض الجمعية ، وشهادته في ذلك تعتبر قطعية ونهائية «١»

واذا انفسخت الجمعية الأجنبية أو منعتها الحكومة فحكم اموالها غير المنقولة يكون كما نصت المادة (٢٤) من تأليف قانون الجمعيات المعدلة سنة ١٩٢٢ وهي : (اذا انفسخت الجمعية برضاء أعضائها او بمقتضى نظامهـا الداخلي او منعتها الحكومة فان اموالها تصرف على الجهة المعينة في نظامها المذكور ، واذا لم يكن فيه صراحة فيتبع القرار الذي يصدره مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية)

ويسجل العقار باسم الجمعية لا باسم رئيسها (٢) كما يجب أن يصرح في سجل الطابو عن غرض الجمعية من هذا التملك .

وهناك استمارة مطبوعة خاصة تستعمل كعريضة لطالب تملك العقار تقدم الى وزير الداخلية بعد الصاق طابع عليها بقيمة ٤٠ فلساً وتوقيعها من قبل ممثل الجمعية .

٢ — تصرف الشركات الاجنبية :

يراد بالشركة الأجنبية هنا الشركة المؤسسة وفق قوانين أية دولة اجنبية ، وقد أجاز قانون تسجيل الأموال غير المنقولة باسم الاشخاص الحكمية لهذه الشركات التصرف بالاموال غير المنقولة في العراق بالشروط والقيود التي نص عليها في المادة الخامسة وهذا نصها : « يجوز للشركة الأجنبية ، أي الشركة

---

(١) المادة (١٢ ـ ١) من قانون سنة ١٩٢٩ .
(٢) المادة ٣٢٤ من نظام الطابو لسنة ١٩٤٣ .

المؤسسة وفق قوانين قطر ما غير العراق ان تتصرف بمال غير منقول بشرط مراعاة الشروط الآتية :

(١) ان تكون مسجلة في العراق بالطريقة المعينة لتسجيل الشركات الأجنبية .

(٢) ان يكون مسموحاً لها بالتصرف بالمال غير المنقول بمقتضى نظامها الداخلي .

(٣) ان يكون المال غير المنقول واقعاً داخل حدود المدن والقصبات ، او كان مطلوباً بمقتضى امتياز او اتفاقية عقدت مع حكومة العراق .

(٤) استحصال موافقة وزير الداخلية » .

ومن ذلك يظهر انه لايجوز للشركات الأجنبية التصرف بالاموال غير المنقولة الكائنة خارج حدود المدن والقرى والقصبات إلا اذا كان ذلك مسموحاً به لها بموجب امتياز او اتفاقية عقدت مع الحكومة العراقية ، كما هو الحال بالنسبة لشركات النفط وشركة اللطيفية الزراعية وشركة السكك الحديدية قبل نقل امتيازها الى الحكومة العراقية .

ومسجل الشركات في وزارة الاقتصاد هو الذي يقرر كون الشركة عراقية او أجنبية وكون نظامها الداخلي يسمح او لا يسمح لها بالتصرف بالمال غير المنقول كما يظهر من المادة (١٢) من القانون المذكور التي نصت في الفقرة (٢) على ان شهادته تكون قطعية في المسائل الآتية :

(١) فيما اذا كانت الشركة عراقية او اجنبية ، وفي التفاصيل الأخرى المتعلقة بكيفية تأسيسها وتسجيلها .

(٢) فيما اذا كان بمقتضى نظامها الداخلي مسموحاً لها بالتصرف بالعقار الذي وقع الطلب من أجله .

اما كون العقار واقعاً داخل حدود المدن والقرى والقصبات او خارجها فيقرره وزير العدلية ، وشهادته في ذلك تعتبر قطعيـة ونهائية«١» ويمثل الشركة من خول ذلك بمقتضى نظامها الداخلي«٢»

ويسجل العقار باسم الشركة لابأسم ممثلها«٣»

اما الطلب فيكون على استمارة خاصة مطبوعة يوقعها ممثل الشركة . وبعد ان يصادق عليه مسجل الشركات ووزير العدلية كل حسب اختصاصه ، يقدم اخيراً الى وزير الداخلية الذي بموافقتـه تتم المعاملة ويتسنى للشركة تسجيل العقار باسمها في الطابو«٤»

ويرفق هذا الطلب بعد مصادقة الجهات المختصة عليه مع بيان المحلة (العلم وخبر) عند تقديمه الى دائرة الطابو حيث يسجل العقار باسم الشركة بعد اخذ اعتراف البائع وفق الاصول .

٢ — تصرف الدول الاجنبية :

لم يكن في قانون تسجيل الاموال غير المنقولة باسم الاشخاص الحكمية لسنة ١٩٢٩ نص يعتبر الدول الاجنبية من الاشخاص الحكمية التي يجوز لها التصرف بالاموال غير المنقولة . ولذلك فقد كانت الحكومة العراقية تلجـأ الى اصدار قانون خاص كلما ارادت ان تملك دولة اجنبية أموالا غير منقولة في العراق. ولما رأت الحكومة العراقية ضرورة وضع نص قانوني يؤمن تلك الغاية اسوة

---

(١) المادة ١٢ فقرة ٣ من قانون سنة ١٩٢٩ .
(٢) المادة الثانية فقرة (د) .
(٣) المادة ٣٢٤ من نظام الطابو لسنة ١٩٤٣ .
(٤) لاحظ شكل الاستمارة في مؤلفنا « احكام الاراضي » ص ١٥٠ و ١٥١ .

بما سارت عليه الدول الاجنبية فقد اصدرت القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٤٣ لتعديل قانون تسجيل الاموال غير المنقولة باسم الاشخاص الحكمية رقم (٣٤) لسنة ١٩٢٩ «١»

وبموجب قانون التعديل اضيفت الدول الاجنبية الى الاشخاص الحكمية التي يجوز لها التصرف بالاموال غير المنقولة في العراق والوارد ذكرها في المادة الاولى من قانون سنة ١٩٢٩ (٢)

وقد نصت المادة (١٣) المضافة بالمادة الرابعة من قانون التعديل على انه (يجوز للدولة الاجنبية ان تمتلك اموالا غير منقولة لغرض اتخاذها دوراً لمؤسساتها السياسية والقنصلية ولسكنى رؤساء ممثلياتها السياسية على اساس المقابلة بالمثل ، ويكون تسجيل هذه الاموال باسم الدولة الاجنبية معفياً من رسوم الطابو وذلك على اساس المقابلة بالمثل ايضاً)

ومن ذلك يظهر انه اذا لم يكن للدولة الاجنبية تمثيل سياسي او قنصلي في العراق ، او كان لها ولكنها ليست من الدول التي تأخذ بمبدأ المقابلة بالمثل مع العراق في التصرف بالاموال غير المنقولة فليس لها الاستفادة من احكام هذا القانون ، اي انها لا تعتبر في الاصل من الاشخاص الحكمية التي يجوز لها التصرف بالاموال غير المنقولة في العراق .

---

(١) نشر قانون التعديل هذا في الوقائع العراقية المرقمة ٢٠٨٧ والمؤرخة في ٣٠ ـ ٣ ـ ١٩٤٣

(٢) المادة الاولى من قانون التعديل .

ويمثل الدولة الاجنبية في التصرف بالاموال المنقولة ممثلهـا السياسي او القنصلي لدى الحكومة العراقية (١) .

وتعتبر شهادة وزير الخارجية العراقية فيما اذا كانت الدولة الأجنبيـة من الدول التي لها تمثيل سياسي او قنصلي في العراق وانها سائرة أو متعهدة على اساس المقابلة بالمثل (٢) .

واذا فرض ان الدولة التي تملكت اموالا غير منقولة في العراق دخلت بحرب معه ، فبموجب احكام القانون الدولي العام يجوز للحكومة العراقيـة مصادرة تلك الاموال على ان يكون ذلك بقانون خاص او بـأمر خاص ، لأن وضع اليد عليها وحده لا يكفي لنقل ملكيتها للدولة العراقية (٣) .

ومما يلاحظ ان قانون تمليك العرصات والمباني العائدة للحكومة رقم (٩٤) لسنة ١٩٣١ كان يؤمن هذه الغاية الى حد ما ، فقد اجاز للحكومة العراقية تمليك العرصات والمباني العائدة للحكومة الى الدولة الاجنبية بلا بدل كما جاء في المادة الاولى التي نصت على انه : (لوزير المالية بناء على موافقة مجلس الوزراء ، ان يملك العرصات والمباني التي تملكها الحكومة بلا بدل الى الحكومة الاجنبية بناء على طلب وزير الخارجية العراقية وذلك لاتخاذها مقراً لممثلياتها السياسية او القنصلية في العراق او مدفناً لقتلاها في الحرب بشرط ان يكون ذلك مستنداً على تبادل المنافع المتقابلة)

كما نص في المادة الثالثة على ان هذا التمليك يكون بادارة ملكية تصدر بناء

---

(١) الفقرة (و) من المادة الثانية المضافة بالمادة الثانية من قانون التعديل .

(٢) الفقرة (٥) المضافة الى المادة (١٢) بالمادة الثالثة من قانون التعديل

(٣) القانون الدولي العام للدكتور سامي جنينة ص ٦٣٨

على اقتراح وزير المالية بعد تأكده مما يلي : (١) عدم وجود عرصة أو بناء لدى الجهة التي تطلب التمليك يصلح للغاية المقصودة (٢) عدم وجود حاجة للعرصة أو البناء المراد تمليكه من أجل أي مشروع حكومي .

وحسب أحكام المادة الخامسة يسجل العقار في الطابو بدون رسم باسم الحكومة الأجنبية لا باسم ممثلها .

ومن المقارنة بين القانونين يظهر ان تعديل قانون سنة ١٩٢٩ جاء اعم وأشمل إذ أنه منح الدول الأجنبية شخصية معنوية لتملك الأملاك الصرفة والاراضي الأميرية ، سواء أكان ذلك من الحكومة العراقية او من الأفراد ، ببدل وبلا بدل بينما قانون ١٩٣١ بحث عن حالة واحدة وهي حالة تمليك الحكومة العراقية الدولة الأجنبية العرصات والمباني الاميرية بلا بدل .

هل يجوز للطوائف الاجنبية التصرف بالاموال غير المنقولة :

كان قانون تصرف الأشخاص الحكمية العثماني يشترط في الجماعات المذهبية التي تريد التصرف بالاموال غير المنقولة أن تكون عثمانية ، وهكذا قانون تسجيل الأموال غير المنقولة باسم الأشخاص الحكمية لسنة ١٩٢٩ خصص الطوائف التي لها شخصية معنوية للتصرف بأن تكون عراقية ، فيستنتج من ذلك ان طائفة دينية او مذهبية أجنبية لو وجدت في العراق لا يجوز لها التصرف بالاموال غير المنقولة وتسجيلها بأسمها في الطابو (١)

---

(١) ومما يلاحظ ان قرار الحكومة السورية المرقم ٢٥٤٧ والمؤرخ في ٧ نيسان ١٩٢٤ المعدل لاحكام قانون تصرف الاشخاص الحكمية العثماني قد اجاز بصراحة للطوائف =

ولكن قانون تمليك العرصات والمباني العائدة للحكومة لسنة ١٩٣١ نص في المادة الثانية المعدلة سنة ١٩٣٣ على انه يجوز للحكومة تمليك العرصات العائدة للحكومة بلا بدل الى الطوائف الدينية او الادارات المكلفة بتهيئة المقابر او ساحات المحارق لاتخاذها مقبرة او محرقاً للموتى او لتوسيع ساحتها على ان تكون بالسعة التي يحتاج اليها لمثل هذه الاغراض ، ولم يشترط ان تكون هذه الادارات أو الطوائف عراقية ، وقد يكون قصد المشروع من هذا الاطلاق شموله على الادارات أو الطوائف الأجنبية وعندئذ لا يكون هنالك مانع من استفادة هذه الهيئات من أحكام المادة المذكورة .

هل يجوز للمؤسسات الخيرية الاجنبية التصرف بالاموال غير المنقولة

اذا كان هناك معبد او مدرسة او مصح أجنبي في العراق فهل يجوز تسجيل أموال غير منقولة باسمه ؟ كان قانون تصرف الاشخاص الحكمية العثماني يجيز تسجيل الاموال غير المنقولة باسم المؤسسات الخيرية على ان تكون عثمانية ، ولكن قانون سنة ١٩٢٩ لم يدخل المؤسسات الخيرية مع الاشخاص الحكمية التي يجوز لها التصرف بالاموال غير المنقولة ، ولذلك فالراجح هو عدم جواز تسجيل الاموال غير المنقولة باسم المؤسسات الخيرية سواء أكانت عراقية أم أجنبية (١) .

= الدينية والرهبنات والمؤسسات الخيرية الاجنبية التصرف بالعقارات الكائنة داخل حدود المدن والقرى والقصبات بالشروط والقيود المعينة في المادة الثالثة من القانون المذكور . (شرح أحكام الاراضي الاميرية للاستاذ عثمان سلطان ص ١٦٧)

(١) ولكن يجوز تسجيل هذه العقارات باسم الجمعية الاجنبية التي تدير المؤسسة او وقفها عليها اذا توفرت الشروط اللازمة لذلك ووافقت السلطة المختصة عليه .

اشتراك الاشخاص الحكمية الاجنبية بمزايدة الاموال غير المنقولة

اذا كان لشخص حكمي أجنبي حق التصرف بمال غير منقول فله الاشتراك بمزايدة بيعه ، ولكنه اذا اشترك في المزايدة ثم ظهر انه لا يحق له التصرف فيه وفقاً لأحكام قانون تسجيل الاموال غير المنقوله باسم الاشخاص الحكمية فيكون ضامناً لجميع الاضرار التي تنشأ من تأخير البيع او عدم اتمامه(١) ولتلافي مثل هذه النتيجة يرجح استحصال مصادقة السلطة المختصة على ذلك قبل الاشتراك بالمزايدة كما هي الحال بالنسبة للافراد الاجانب .

توثيق ديون الاشخاص الحكمية الاجنبية بالاموال غير المنقولة

يجوز للاشخاص الحكمية الاجنبية — بما فيها البنوك — توثيق ديونها بالاموال غير المنقولة اي انه يمكن رهن هذه الاموال او وضعها توثيقاً للدين لدى شخص حكمي اجنبي ، ولكن ليس لهذا الشخص ان يكتسب حق التملك او التصرف فيه مالم يكن ذلك جائزاً له وفق احكام القانون المذكور(٢)

ولا مانع يمنع الشخص الحكمي الاجنبي من رهن عقاره او وضعه تأميناً للدين لدى شخص آخر .

دعاوى الاسم المستعار :

اذا لم يكن لشخص حكمي اجنبي حق التصرف بمال غير منقول فحاز عليه بطريق

---

(١) المادة التاسعة

(٢) المادة العاشرة

الاسم المستعار ، أي انه يجعله في الطابو باسم من يجوز التسجيل باسمه واخذ منه سنداً يتضمن اقراره بان العقار المسجل باسمه ليس له وانما هو في الحقيقة لذلك الشخص الحكمي ، ثم لو أجيز لهذا الشخص الحكمي التصرف بالعقار فهل تسمع منه دعوى الاستحقاق وتصحيح قيد الطابو من الاسم المستعار الى اسمه؟

نصت المادة الثامنة من قانون تسجيل الاموال غير المنقولة وباسم الاشخاص الحكمية على جواز سماع هذه الدعاوي خلال سنة واحدة من تاريخ تنفيذه ، وبالنظر لانتهاء هذه المدة فلا يجوز سماعها في الوقت الحاضر .

« انتهى »

ملحق

لائحة قانون امتلاك الاجانب اموالا غير منقولة في العراق

رأت الحكومة العراقية وجوب اصدار تشريع جديد ينظم احكام تصرف الاجنبي بالاموال غير المنقولة في العراق على اساس التوفيق بين مصلحة الاجانب والمصلحة العامة مع مراعاة المقابلة بالمثل وبشكل يزيل الارتباك الموجود في احكام تصرف الاجنبي المعمول بها في الوقت الحاضر . وقد وضعت وزارة العدلية هذه اللائحة بالاتفاق مع وزارتي الخارجية والداخلية ، وبعد ان اكتسبت الصيغة النهائية اجل تشريعها الى ما بعد الحرب الحالية لكي يتسنى للحكومة العراقية اخذ التطورات العالمية المحتمل حصولها في قواعد هذا الموضوع بعين الاعتبار (١) .

وقد جاء في الاسباب الموجبة لهذه اللائحة ما يلي :

« ان قضية السماح للاجانب بامتلاك اموال غير منقولة في ارض الوطن ، او عدم السماح لهم بذلك كانت ولم تزل موضع اهتمام الدول فقد كان محضوراً في معظم الدول قبل القرن التاسع عشر امتلاك الاجانب اموالا غير منقولة . حتى ان بعضها حرمت على الاجانب استئجارها ايضاً ، غير أنه لما راجت النظريات الديمقراطية القائلة بضرورة تمتع الاجانب بعين الحقوق المدنية التي

---

(١) مع العلم بأن هذه اللائحة بدئ بوضعها منذ سنة ١٩٣٠ وكانت خلال هذه المدة تخرج للبحث حيناً ثم تهمل الى ان وضعت بشكلها النهائي ، وعندئذ أيضاً أجل تشريعها الى مابعد الحرب الحالية .

يتمتع بها المواطنون فقد مالت الدول المتمدنة الى الاخذ بها وتسهيلها بقيود او بدونها الى الحقوق التصرفية في الاموال غير المنقولة ايضاً ، ثم تغيرت اتجاهات الدول بعد الحرب العامة في المناحي السياسية والاقتصادية بتأثير الرغبة في حماية المصالح القومية الى اقصى حدودها فتناولت موضوع تملك الاجانب اموالا غير منقولة ووضعت القوانين لتقييد هذا التملك او منعه حسب مقتضيات المصلحة .

ان القوانين العراقية النافذة في الوقت الحاضر وان كانت تشتمل على احكام من شأنها منع اتساع نطاق تملك الاجانب اموالا غير منقولة في العراق إلا انها لم تكن كافية بالغرض بتمامه ، فالاجانب ممنوعون من تفويض الاراضي في العراق بحكم قانون الاراضي ، كما ان حق اللزمة في الاراضي لا يمنح لغير العراقيين بمقتضى احكام قانون التسوية . أما الاملاك الصرفة فلا يجوز للاجانب امتلاكها إلا بعد اجازة بذلك من الحكومة بالنظر لمنطوق البيان الصادر في ٣٠ تموز سنة ١٩١٩ الذي له قوة القانون بحكم المادة ١١٤ من القانون الاساسي .

وقد لوحظ عدم كفاية هذا البيان وضرورة وضع احكام تفصيلية في الموضوع لتأمين الغاية المتوخاة ، وعليه نظمت اللائحة الجديدة الموضوعة البحث .

فقد جوزت المادة الاولى من اللائحة امتلاك الاجنبي داراً واحدة للسكنى ومحلا واحداً لاشغاله فقط وذلك بعد استحصال موافقة وزارة الداخلية التي عليها ان تحقق عن توفر الشروط الواردة في هذه المادة عند الموافقة وقد جوزت المادة الثانية منها وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين باسم الاجنبي دون ان يكون له حق في الاشتراك في مزايدتها او شرائها إلا وفق ما نص عليه في المادة الاولى مع مراعاة احكام القانون بشأنها .

لقد احتفظ في المادة الثالثة من اللائحة بالمبدأ المنصوص عليه في المادة الاولى منها في حالة توارث الاجنبي اموالا غير منقولة وانتقالها اليه او نيله اياها بطريق الهبة او الوصية ، وعينت الطريقة الواجب اتباعها فيما اذا كانت الاموال غير المنقولة الآيلة الى الاجنبي تزيد على دار واحدة للسكنى ومحل واحد لاشغاله ، كما ان المادة الرابعة اوجبت تطبيق حكم المادة الثالثة فيما اذا استعمل الاجنبي الغش او قدم بيانات غير صحيحة الى دائرة الطابو عند التسجيل .

ان المادة الخامسة من اللائحة خولت وزارة الداخلية الغاء الاذن المعطى وفق المادة الاولى والامر ببيع ما امتلكه الاجنبي بالطريقة المعينة في المادة الثالثة عند تحقق احدى الاحوال الواردة في المادة الخامسة المذكورة والمادة السادسة عينت مدة سنة لمراجعة الاجنبي الذي رد طلبه في المرة الاولى . اما المادة السابعة فهي تمنع استخدام رؤوس الاموال الاجنبية من قبل العراقيين في شراء الاموال غير المنقولة لغرض استغلالها لمصلحة الاجانب او المتاجرة بها او الاحتفاظ بها انتظاراً للفرص ، وتبين الطريقة الواجب اتباعها عند تحقق ذلك ، إذ لوحظ ان في هذا النوع من المتاجرة او الاشتغال او الاحتفاظ خطراً على المصلحة العامة ومن شأنه ان يسبب ارتفاعاً غير حقيقي في اسعار الاراضي المتصلة بالمدن ويمنع تقدم العمران ويحدث نوعاً من المضاربة يؤدي الى تكبيد الاهلين اضراراً لامبرر لها » .

اما مواد هذه اللائحة فهي ما يلي :

المادة الاولى — لا يجوز للاجنبي ان يمتلك في العراق من الاموال غير المنقولة اكثر من دار واحدة للسكنى ومحل واحد لاشغاله ولا ان يشترك في مزايدتها ، ولا يتم هذا الامتلاك والاشتراك إلا بعد استحصال موافقة وزير

الداخلية عند توفر الشروط الآتية :

أ — أن لايكون في قوانين دولة الاجنبي ما يمنع من امتلاك العراقيين اموالا غير منقولة ضمن حدود اراضيها او يسوغ ذلك إلا انه بشروط اشد من الشروط المبينة في هذا القانون .

ب — ان لايكون هناك مانع عسكري او سياسي او اداري .

ج — ان لا يكون المال غير المنقول كائناً قرب الحدود العراقية او خارج حدود القرى والقصبات .

المادة الثانية — يجوز وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين باسم الاجنبي ولكن لا يجوز له الاشتراك في مزايدتها او شرائها إلا وفق هذا القانون .

المادة الثالثة — اذا ورث الاجنبي اموالا غير منقولة او انتقلت اليه او نالها بطريق الهبة او الوصية فله ان يسجل باسمه داراً واحدة للسكنى ومحلا لاشغاله مع مراعاة الشروط الواردة في المادة الاولى . وما زاد عن ذلك فله في يسجله باسمه ايضا على ان يبيعه خلال سنة من تاريخ التسجيل ، واذا لم يبعه في هذه المدة فعلى دائرة الطابو انذاره بلزوم البيع خلال شهر واحد من تاريخ الانذار ، وعند عدم بيعه فتبيعه دائرة الطابو بالمزايدة العلنية وفق قانون وضع الاموال غير المنقولة تأمينا للدين فيما يخص مدة المزايدة وتودع اثمان البيع في احدى المصارف بعد حسم المصاريف القانونية فيما اذا امتنع الاجنبي عن تسلمها .

المادة الرابعة — اذا سجلت بعد نشر هذا القانون اموال غير منقولة في دائرة الطابو باسم اجنبي خلافا لنصوصه فعلى وزير الداخلية ان يوعز الى

دائرة الطابو بيعها وفق المادة السابقة ، واذا ظهر ان التسجيل تم بناء على غش المالك وتقديمه ببانات غير صحيحة فعلى دائرة الطابو بيعها حالا وعدم التقيد بمدة السنة الواردة في المادة السابقة .

المادة الخامسة — على وزير الداخلية ان يلغي الاذن المعطى وفق المادة الاولى ويأمر ببيع ما امتلكه الاجنبي بمقتضاها بموجب المادة الثالثة من هذا القانون في الاحوال الآتية :

أ — اذا ترك الاجنبي السكني في الدار التي يملكها او الاشتغال في المحل الذي يملكه لمدة سنتين متواليتين (١) او استعملهما لأي غرض آخر .

ب — اذا انتفت — قسما او كلا — الشروط المبينة في المادة الاولى من هذا القانون .

ج — اذا كانت شخصية الاجنبي او صفاته غير مرغوب فيها سياسيا او عسكريا .

المادة السادسة — لا تقبل مراجعة الاجنبي الذي لم يؤذن له بالامتلاك إلا بعد مضي سنة واحدة على مراجعته السابقة مع مراعاة المادة الاولى من هذا القانون ،

المادة السابعة — أ — ليس للشخص العراقي ان يشتري اموالا غير منقولة في العراق برأس مال اجنبي سواء كان ذلك للاحتفاظ بها او استغلالها لمصلحة الاجانب ام لغرض المتاجرة بها .

ب — اذا تأكد وزير الداخلية من التحقق الذي يقوم به ان الشراء قد وقع خلافا لما نص عليه في الفقرة السابقة وذلك خلال سنة من تاريخ تسجيله

---

(١) وقد اقترحت وزارة الخارجية اخيراً جعل هذه المدة ثلاث سنوات

باسم المشتري فعليه ان ينذر المشتري المذكور بلزوم بيع المال غير المنقول خلال ستة اشهر من تاريخ الانذار ، واذا لم يبعه خلال تلك المدة فتبيعه دائرة الطابو بالمزايدة العلنية حسب الاصول وتسلمه الثمن بعد حسم المصاريف القانونية . ويمنع الشخص المذكور من المناحرة بالاموال غير المنقولة .

المادة الثامنة — ينفذ هذا القانون بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة التاسعة — على وزيري الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون (١)

---

١ كانت اللائحة في بداية وضعها تتضمن نصاً يقضي بالغاء بيان الاموال غير المنقولة (في الاذن بانتقالها) لسنة ١٩١٩ وقانون سنة ١٣٠٠ هـ ، ثم وضعت لائحة اخرى تتضمن نصاً يقضي بالغاء جميع الاحكام القانونية المعارضة لنصوصها ، الا ان اللائحة بصيغتها النهائية المدرجة اعلاه جاءت خالية من امثال هذه النصوص . ولكن لابد من تصفية الحساب مع تلك القوانين لكي لا يحصل ارتباك في الاحكام القانونية ، وما تريد الحكومة ابقاءه من احكام تلك القوانين فلتنص عليه صراحة في هذه اللائحة او في غيرها من القوانين .

قانون

الاحوال الشخصية للاجانب رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١

حسب تعديله

بالقانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٣٨

المادة الاولى — سبق ان ذكر نصها (ص ٥)

المادة الثانية — (١) للمحاكم المدنية ان تنظر في دعاوي المواد الشخصية المختصة بالاجانب (٢) للحاكم الشرعية صلاحية النظر في المواد الشخصية المتعلقة بالمسلمين الاجانب فقط عندما لم يكن القانون الشخصي المقتضى تطبيقه وفق المادة الاولى من هذا القانون قانونا مدنيا لا هي الاحكام الفقهية الشرعية .

المادة الثالثة — ١ — للمحاكم في التحقيق عن قانون بلد اجنبي ان تقبل

(أ) افادة الاخصائيين في القوانين ذات الشأن الشفهية أو التحريرية .

(ب) الوثائق الرسمية المعطاة من ممثلية قنصلية أو سياسية أو التي استحصلت بواسطة اولئك الممثلين .

(ج) الوثائق الموقع عليها من قبل الحكام البريطانيين في العراق فيما يخص قوانين دولة بريطانية .

٢ — يجوز للمحاكم أن تدعو قنصل الدولة ذات الشأن أو نائبه الى الحضور في المحاكم للاسترشاد بمعلوماته عن قوانين دولته .

المادة الرابعة — سبق ان ذكر نصها (ص ٨) .

المادة الخامسة — سبق ان ذكر نصها (ص ٨) .

المادة السادسة — الاموال المنقولة الكائنة في العراق والعائدة الى متوف أجنبي ليس له من تنتقل اليه حسب قانونه الشخصي تكون ملكا للحكومة العراقية ، وان صرح القانون الشخصي المذكور بانتقالها الى خزينة حكومة اجنبية .

المادة السابعة — (١) تدار التركة العائدة للمتوفي الاجنبي تحت مراقبة محكمه اللواء أو القضاء الذي توفي فيه الاجنبي أو وجد مال له فيه . ولرئيس التمييز ان ينقل القضية الى محكمة بداءة أخرى اذا ارتأى ذلك مناسباً تسهيلا لادارة التركة . (٢) للمحاكم الصلحية لغرض هذا القانون صلاحية محاكم البداءة في ادارة التركات التي لا تزيد قيمتها عن الف ربية .

المادة الثامنة — سبق ان ذكر نصها (ص ٩١) .

المادة التاسعة — (١) على المحكمة، عند وفاة الاجنبي، ان تقوم بالاجراءات اللازمة لصيانة اموال المتوفي ، عليها ان تباشر في ادارة تركته بذاتها أو بانتخاب وصي اذا ارتأت ان ذلك من مصلحة التركة . (٢) اذا قامت المحكمة بادارة التركة بذاتها فلها ان تنيب عنها احد موظفيها في الدعاوي المقامة لصالح التركه او عليها .

المادة العاشرة — اذا رأت المحكمة لزوماً الى اخذ كفالة من الوصي حفظاً لسلامة التركة ، فعلى الوصي ان يقدم كفالة بالمقدار والكيفية اللتين تنسبهما المحكمة ولا يصدر أمر تعيينه إلا بعد اكمال معاملة الكفالة .

المادة الحادية عشرة — (١) واجبات الوصي هي : (أ) جمع تركة المتوفي وفي ضمنها الديون . (ب) بيع ما يلاحظ تلفه او ما تنسب المحكمة بيعه . (ج) صرف ما يقتضى لدفن المتوفي وتسديد ديونه . (د) تصفية التركة بتسليمها الى مستحقيها او تسجيلها باسمائهم او التصرف بها حسب قرارات المحكمة . (٢) يكون الوصي تحت اشراف المحكمة حين قيامه بواجباته وعليه ان يصدر الاعلانات ويقدم التقارير والحسابات ويقوم بجميع المعاملات التي تقررها المحكمة . (٣) للمحكمة ان تمنح الوصي اجرة مناسبة تدفع من التركة .

المادة الثانية عشرة — لا يسوغ للوصي ان يبيع او يرهن او يفرغ او يضع تأميناً للدين الاموال غير المنقولة . وله بموافقة المحكمة ان يتخذ الاجراءات الموقتة بحقها حفظاً لحقوق الورثة على ان تشمل هذه الاجراءات الايجار لمدة لا تزيد عن الثلاث سنوات .

المادة الثالثة عشرة — (١) لا يسوغ للوصي اخراج اي شيء من التركة الى خارج العراق بدون اذن من المحكمة . وعلى المحكمة ان لا تأذن بالاخراج إلا بعد تسديد الديون او اذا اقنعت بأن الوصي قد اجرى الترتيبات اللازمة لتسديدها (٢) للمحكمة ان تقرر بعد اخذ موافقة وزير العدلية تسليم صافي

التركة او قسم منها الى السلطات المختصة في البلاد الاجنبية لتوزع على مستحقيها

المادة الرابعة عشرة — (١) اذا اراد الوصي ان يستقيل من الوصاية فعليه ان يخبر المحكمة . وعندما توافق على قبول الاستقالة فتصدر قراراً بالغاء تعيينه (٢) للمحكمة ان تلغي امر تعيين الوصي عندما تقتنع من ان الوصي غير لائق للقيام باعباء ادارة التركة او عدم اقتداره او سوء سلوكه او غيابه او من ان الوصي لم يبق لزوم له . (٣) عند الغاء التعيين فعلى المحكمة ان تدير التركة بنفسها او تعين وصياً جديداً اذا وجدت لزوماً لأحد الأمرين .

المادة الخامسة عشرة — (١) يجوز اصدار انظمة تحت هذا القانون لتعيين وصي عام او اكثر يبين فيها واجباتهم والمناطق التي ينتسبون اليها ومقدار الكفالات الوجب تقديمها واجورهم . (٢) بعد ان يعين الوصي العام فهو الذي يقوم بادارة التركات التي في منطقته في الاحوال التي تكون ادارة التركات مودعة للمحكمة حسب هذا القانون . (٣) الوصي العام هو تابع لأوامر المحكمة كالوصي المنسوب خصيصاً سوى انه غير مكلف بتقديم كفالة خاصة .

المادة السادسة عشرة — اذا عقدت معاهدة او اتفاقية بين دولة العراق وأي مملكة اجنبية يسوغ بموجبها للقنصل ان يدير تركة المتوفين من تبعة دولته فيسوغ اصدار انظمة تبين كيفية ادارة تلك التركات تنفيذاً لتلك المعاهدة او الاتفاقية .

المادة السابعة عشرة — ان قرارات المحاكم العراقية التي يكون قانون دولتها القانون الشخصي للمتوفي اذا كانت متعلقة بحقوق الارث او الوصية فتعتبر

لدى المحاكم العراقية كحجج قطعية للاستدلال بمضامينها اما قراراتها الاخرى المتعلقة بالتركات فعلى المحاكم العراقية ان تستدل بمضامينها بقدر الامكان مع مراعاة حقوق الدائنين المحليين .

المادة الثامنة عشرة — (أ) ان القانون الهندي المختص بادارة التركات نمرة (٥) لسنة ١٨٨١ والقوانين المعدلة له قد انتهى تطبيقها في العراق بهذا القانون. كل من صدرت له اوراق تدير وفق القانون المذكور يعد كأنه وصي بموجب هذا القانون تكون جميع المعاملات المتعلقة بالتركة طبق القانون (٢) لا يطبق في العراق قانون تخويل الاجانب حق امتلاك الاموال غير المنقولة في الدولة العثمانية المؤرخ ٧ صفر سنة ١٢٨٤ .

المادة التاسعة عشرة — ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية «١».

المادة العشرون — على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون .

«١» نشر في جريدة الوقائع العراقية المرقمة ٩٩٢ والمؤرخة ٩ حزيران ١٩٣١

قانون

عليك التبعة الاجنبية المؤرخ ٧ صفر ١٢٨٤ «١»

توسيعاً للثروة والعمران في ممالك الدول العلية ، ومنعاً لسوء الاستعمالات والمشكلات والشبهات التي تحصل من تصرف الاجانب بالاموال غير المنقولة ، ولأجل تكميل الامنية المالية والملكية بوضعها قيد حسن الضبط والنظام فقد صدرت الارادة السنية بالمواد الآتية :—

المادة الاولى — قد أذن لتبعة الدول الاجنبية أن يستفيدوا من حقوق التصرف بالاملاك «٢» في داخل المدن وخارجها في جميع جهات الممالك العثمانية عدا الاراضي الحجازية ، وذلك كتبعة الدولة العلية دون شرط آخر على ان يتقيدوا باتباع الانظمة والوظائف المفروضة عليهم في هذا الخصوص بمقتضى المواد الآتية :—

أما من كان في الاصل من تبعة الدولة العلية ثم بدل تابعيته فيما بعد فهو مستثنى من هذه القاعدة وتجري بحقه أحكام القانون المختص «٣».

المادة الثانية — ان الاجانب المتصرفين في الاملاك بمقتضى المادة الاولى في داخل المدن وخارجها ، يكونون في جميع الخصوصات العائدة لاملاكهم ،

«١» وقد الغي هذا القانون بالمادة الـ (١٨) من قانون الاحوال الشخصية للاجانب رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١

«٢» ويقصد بالاملاك في هذا القانون الاموال غير المنقولة على اختلاف انواعها من املاك صرفة واراض اميرية وغيرها .

«٣» وقد صدر هذا القانون ، وهو قانون سنة ١٣٠٠ هـ (ص ٢١)

ملزمين بايفاء الشرائط المكلف بها تبعة الدولة العلية . والنتيجة الشرعية لهذا التكليف هي :

اولا : عليهم اتباع القوانين والانظمة الانضباطية والبلدية النافذة حالاً والتي ستجري استقبالا بحق التصرف في الاملاك وانتقالها وفراغها واستغلالها. كتبعة الدولة العلية .

ثانياً : على من يمتلك الاملاك منهم ايفاء واداء جميع التكاليف والرسومات المكلف بها او التي يحتمل ان يكلف بها في المستقبل اصحاب الاملاك من تبعة الدولة العلية في داخل المدن وخارجها بأي اسم أو شكل كان .

ثالثاً : عند وقوع دعوى في جميع الخصوصات (القضايا) المتعلقة بالاملاك العائدة للاجانب سواء كان فيها المدعي أو المدعى عليه أو كلاهما من التبعة الاجنبية ، عليهم مراجعة محاكم الدولة العلية مباشرة دون انحراف الى غيرها . وبها يصير الفصل في تلك القضايا على مقتضى الاصول التي يخضع لها اصحاب الاملاك من تبعة الدولة العلية والحقوق التي يتمتعون بها والشروط التي يكلفون بها ولا دخل في ذلك لتابعيتهم الاجنبية الاصلية المختصة بذاتها . على ان الاعفاءات المقررة في المعاهدات لأشخاصهم وأموالهم المنقولة تبقى محفوظة لهم .

المادة الثالثة — اذا افلس اجنبي متصرف باملاك مما يجوز نظاماً وماهية بيعه مقابل الدين «١» فعلى مأمور التسوية (السنديك) ان يراجع في بيعها

«١» وهذا على اساس ما اخذ به قانون الاراضي في المادة (١١٥) من عدم جواز ضبط الاراضي الاميرية العائدة الى المدين وافراغها في مقابلة الدين ، أي انه لا يجوز حجز وبيع اراضي المدين لاجل استيفاء الدين لا في حياته ولا بعد موته . ثم اجيز ذلك بالقوانين الصادرة بعد قانون الاراضي كقانون التصرف بالاموال غير المنقولة لسنة ١٣٣١ هـ وقانون توثيق الدين بالاموال غير المنقولة لسنة ١٣٣١ هـ .

محاكم الدولة العلية ودوائرها الرسمية . واذا كان لأجنبي دعوى عن قضية لا تتعلق بالاملاك على أجنبي آخر متصرف بأملاك ، وكسب دعواه بحكم من قنصليته ، واستلزم هذا الحكم بيع املاك الاجنبي المحكوم عليه الصالحة لايفاء الدين ، فكذلك يرجع الامر الى محاكم الدولة العلية لتحقق اولا عما اذا كانت الاملاك التي يطلب الدائن بيعها هي من النوع الجائز بيعه نظاماً في مقابلة الدين ثم يجري الايجاب من قبل محاكم الدولة العثمانية ودوائرها الرسمية .

المادة الرابعة — للاجنبي صلاحية الهبة والوصية بأملاكه الجائز هبتها وانتقالها بالوصية . أما الاملاك المتروكة التي لم يوص بها أو التي لا تسوغ قوانين الدولة العلية هبتها والوصية بها فتجري بحقها انظمة الدولة العلية الموضوعة لها .

المادة الخامسة — كل أجنبي توافق دولته على الاصول المنظمة من قبل الدولة العلية في التملك يستفيد من احكام هذا القانون «١» .

«١» لاحظ نص القانون في الجلد الاول من الدستور القديم (ص ٢٣٠) وتعريبا له في كتاب احكام الاراضي للاستاذ دعيبس المر (١٧ — ١٨) . ومما يلاحظ ان التاريخ الذي وضعه هذا التعريب للقانون هو آخر جمادى الاولى ١٢٨٤ وليس ٧ صفر من تلك السنة .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	قواعد القانون الدولي العام
٤	القاعدة العامة في القانون الدولي الخاص
٩	القاعدة في الشريعة الاسلامية
١٤	الحال في عهد الدولة العثمانية
٣١	الحال في عهد الاحتلال
٣٤	الحال في عهد الحكم الوطني
٥٤	الدول التي تأخذ بمبدأ المقابلة بالمثل مع العراق
٦٧	نظام الطابو وتصرف الاجنبي بالاموال غير المنقولة
٧٩	ما استقر من الاحكام في الوقت الحاضر
١٠١	تصرف الاشخاص الحكمية الاجنبية بالاموال غير المنقولة
١٠٢	تصرف الجمعيات الاجنبية
١٠٥	تصرف الشركات الاجنبية
١٠٧	تصرف الدول الاجنبية
١١٠	تصرف الطوائف الاجنبية
١١١	تصرف المؤسسات الخيرية الاجنبية
١١٢	إشتراك الأشخاص الحكمية الاجنبية بمزايدة الاموال غير المنقولة
١١٢	توثيق ديون الأشخاص الحكمية الاجنبية بالاموال غير المنقولة
١١٢	دعاوى الاسم المستعار
١١٤	ملحق
١١٤	لائحة قانون إمتلاك الاجانب اموالا غير منقولة في العراق
١٢٠	قانون الأحوال الشخصية للأجانب رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١
١٢٥	قانون تملك التبعة الاجنبية (ملغى)

349.567
H41aA

349.567:H41aA:c.1
حيدر ،شاكر ناصر
مذكرة في احكام تصرف الاجنبي بالامو
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01022065

349.567
H41aA